fidh

دليل

العنف الجنسي والجنساني: مسرد من الألف إلى الياء

FIDH.org

fidh

العنف الجنسي والجنساني : مسرد من الألف إلى الياء

AFD AGENCE FRANÇAISE DE DÉVELOPPEMENT

Ministry of Foreign Affairs of the Netherlands

لقد تم إصدار هذا المنشور بدعم سخي من وزارة الشؤون الخارجية الهولندية والوكالة الفرنسية للتنمية. الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وحدها مسؤولة عن محتوى هذا المنشور، وهو لا يعكس بأي شكل آراء وزارة الشؤون الخارجية الهولندية والوكالة الفرنسية للتنمية.

قائمة المصطلحات

أ
9
الإبادة الجماعية
اتباع نهج يركز على الضحية
الاتجار (بالبشر/بالجنس)
الإجهاض
الإجهاض القسري
إساءة معاملة الأطفال
الاسترقاق (الجنسي)
الاستغلال (الجنسي)
الاستقلال (الشخصي)
الإشباع (الجنسي)
الأعمال والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
الاغتصاب
الإفلات من العقاب

ب
40
بذل العناية الواجبة
البغاء القسري

ت
45
تجنيد الأطفال (الجنود الأطفال)
التحيز الجنساني
تدابير الحماية (للضحايا والشهود)
تشويه الأعضاء التناسلية
تشويه الأعضاء التناسلية للذكور
التعذيب
التعقيم القسري

ج
67
الجرائم الجنسية
جرائم الحرب
الجرائم ضد الإنسانية
الجنسانية

ح
77
الحقوق الإنجابية
حقوق الإنسان
حقوق النساء
حقوق الميل الجنسي والهوية الجنسانية (SOGI)
الحمل القسري

خ
93
الخرافات والقوالب النمطية (الجنسانية)

د
98
الدليل (غير المقبول)
الأدلة المساندة

ر
102
الرضى بالنشاط الجنسي

ز
107
الزواج
الزيجات المؤقتة
الزواج التعددي

س
119
سبل الانتصاف (التعويض؛ جبر الضرر)
السرية

ص
128
الصدمة (اضطراب الصدمة النفسي)

ض
132
الضحية

ظ
136
الظروف المشددة

ع
141
العدالة الانتقالية
العري القسري
العنف الأسري
العنف والتمييز الجنسانيان
العنف الجنسي

ف
157
فحص العذرية

ق
161
القانون الإنساني الدولي
القانون الجنائي الدولي
قتل الإناث

ل
172
لوم الضحية

م
176
مبدأ «عدم إلحاق الأذى»
المُساءلة
المسؤولية (أنواعها)

ن
189
الناجي/ة
النزاع المسلح
النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية
النزاع الدولي
النزاع غير الدولي
نظام روما الأساسي (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

و
196
الوصم
الولاية القضائية العالمية

الاختصارات

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	ACHPR
اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	CAT
لجنة مناهضة التعذيب	**لجنة CAT**
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء	CEDAW (سيداو)
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد النساء	**لجنة سيداو** (CEDAW)
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	CESCR
اتفاقية حقوق الطفل	CRC
لجنة حقوق الطفل	**لجنة CRC**
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	ECHR
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	HRC
المثليات، والمثليون، ومزدوجو الميل الجنسي، ومغايرو الهوية الجنسانية، وحاملو صفات الجنسين، ومتحررو الجنس، واللاجنسيون، وغيرهم	**مجتمع الميم** (LGBTIQA+)
لجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان	IACHR
محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان	IACHR
المحكمة الجنائية الدولية	ICC
اللجنة الدولية للصليب الأحمر	ICRC
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	ICTR
المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة	ICTY
مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان	OHCHR
البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه	**بروتوكول PSVI**
القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات	RPE
المحكمة الخاصة بسيراليون	SCSL
الجرائم الجنسية والجنسانية	SGBC
العنف الجنسي والجنساني	SGBV
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	UNDP
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	UNESCO (اليونسكو)
صندوق الأمم المتحدة للسكان	UNFPA
الجمعية العامة للأمم المتحدة	UNGA
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	UNHCR
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	UNICEF (اليونيسف)
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	UNODC
مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة	UNSC
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	UN Women (هيئة الأمم المتحدة للنساء)
منظمة الصحة العالمية	WHO

مقدمة

ينتشر العنف الجنسي والجنساني على مستوى العالم. وهو سلاح يتمّ اللجوء إليه في كل الحروب وإبان الاضطرابات والنزاعات. وغالباً ما يُرتكب خلف أبواب موصدة في جميع البلدان حول العالم في أوقات السلم. وعلى الرغم من ذلك، فقد ظل هذا النوع من العنف طي الكتمان لفترات طويلة واعتبر قضية هامشية. وقد شكلت هذه القضية تحدياً نظراً إلى عدم إيلائها الاهتمام اللازم الذي كانت بأمس الحاجة إليه. ولا تزال الجرائم والانتهاكات ذات الطابع الجنسي والجنساني تفتقر إلى القدر الكافي من التوثيق والتحقيق ومقاضاة المسؤولين عن ارتكابها. ويفلت أغلبية الجناة من العقاب، في حين لا يحصل الضحايا على الإنصاف.

يعد العنف الجنسي والجنساني مسألة معقدة لأنها ترتبط مباشرة بديناميكيات ومعايير السلطة الاجتماعية والسياسية مثل عدم المساواة بين الجنسين، والنظام الأبوي، والتحيزات المتأصلة، والمفاهيم الخاطئة، والأفكار الخرافية والقوالب النمطية التي يتداولها الأفراد وتترسخ وتنتشر على امتداد البلاد طولاً وعرضاً. وفي كثير من الأحيان، تؤدي تلك العوامل إلى اعتبار العنف الجنسي والجنساني «مجرد قضية تتعلق بالنساء» والاستخفاف بها باعتبارها جريمة «أقل شأناً» أو يصعب «تحديدها ومقاضاتها». وبالتالي، تمرّ الجرائم والانتهاكات ذات الطابع الجنسي والجنساني دون عقاب في كثير من الأحيان. علاوة على ذلك، وعلى الرغم من وجود أُطر قانونية دولية وإقليمية، فإن تلك الأطر لا يتمّ تنفيذها، أو لا تنفذ بالقدر الكافي على المستوى المحلي. ولا يزال هناك سوء فهم، أو سوء استخدام، أو نقص في المعرفة بالتعريفات القانونية الرئيسية أو المعايير والممارسات الأساسية من قبل الممارسين. وقد أدى هذا بدوره إلى زيادة كبيرة في العقبات الماثلة أمام المُساءلة والعدالة، ناهيك عن إسهامه في زيادة الممارسات الضارة وغير الأخلاقية تجاه الضحايا والشهود.

يتغير المشهد رويداً رويداً. حيث يبدو أن محنة الضحايا والناجين من العنف الجنسي والجنساني باتت تحظى باعتراف متزايد في نهاية المطاف، إذ يجري اتخاذ الإجراءات لمعالجتها، ويشمل ذلك مساعي الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية. ويُعزى ذلك بدرجة كبيرة إلى الجهود الدؤوبة التي يضطلع بها المدافعون عن حقوق الإنسان، وناشطات الحركات النسوية، والحركات المناصرة للضحايا، والمدافعون عن الحقوق المتعلقة بالجنسانية، والأطباء الممارسون العامون وفي الأوساط الأكاديمية. واليوم، أضحى منع ومقاضاة العنف الجنسي والجنساني وتعويض ضحاياه جزءاً لا يتجزأ من النقاش العالمي بشأن مكافحة الإفلات من العقاب.

طورت منظمات المجتمع المدني على نطاقٍ عالمي، وعلى الأصعدة المحلية والوطنية والدولية، استجابات للتصدي للجرائم والانتهاكات ذات الطابع الجنسي والجنساني. كما عكفت الجهات الفاعلة الأخرى، بما في ذلك وسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية أو مقدمو الخدمات، على إشراك ضحايا وشهود هذه الجرائم بصورة متزايدة. ويستلزم تعدد وتنوع الجهات الفاعلة المنخرطة في العمل على هذه القضايا فهماً دقيقاً واستخدام المصطلحات المناسبة بشأن العنف الجنسي والجنساني. ومن الضرورة أن تستحضر الكلمات والمفاهيم والمصطلحات، أي الأدبيات التي نستخدمها للتحدث عن هذه القضية المعقدة غالباً، تجارب الضحايا والناجين، وأن تستند إلى المعايير الدولية التي كافحنا جميعاً بجدٍ لتحقيقها.

بناءً على مشاركتنا مع العديد من أصحاب المصلحة المنخرطين في التحرك للقضاء على العنف الجنسي والجنساني، قررت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وضع هذا المسرد لتحديد وتوضيح التعريفات الرئيسية التي يتعين على الممارسين، على أقل تقدير، أن يكونوا ملمين بها بصورة جيدة لدى العمل على قضايا الجرائم أو الانتهاكات الجنسية والجنسانية، وعند إشراك الضحايا والشهود على هذه الجرائم. لا يُعدّ هذا المسرد، بحكم طبيعته، تحليلاً شاملاً لهذه المصطلحات، ولا يغطي جميع المصطلحات والمعايير ذات الصلة بهذا الموضوع. ومع ذلك، نأملُ أن يكون بمثابة نقطة البداية لشرح المصطلحات والحقوق والمعايير الأساسية والمفاهيم الأخرى التي غالباً ما تكون غير معروفة أو يُساء فهمها أو استخدامها. وهو عبارة عن مسرد يستند إلى المعايير الدولية القائمة، بحيث يمكن استخدامه عالمياً، على الرغم من أن بعض الدول قد تطبق تعريفات مختلفة أو تتبع مقاربات متباينة. وسيجد الراغبون في التعمق أكثر في أيٍّ من القضايا التي أثيرت هنا عدداً كبيراً من المراجع لزيادة الاطلاع.

وعلى الرغم من أن القارئ قد يكون على دراية بالعديد من المصطلحات المُتضمنة، إلا أن المسرد يرمي إلى المساهمة في تصحيح المفاهيم الخاطئة الشائعة، وتسليط الضوء على الفقه القانوني أو التطورات الهامة الأخرى من جميع أنحاء العالم. ومن منظورٍ أوسع، يعد هذا المسرد مساهمة في تطوير لغة مشتركة حول العنف والجرائم الجنسية والجنسانية، وفي إنشاء منصة متسقة لمكافحة هذه الانتهاكات والجرائم من قبل المجتمع المدني، والحكومات، والمؤسسات القضائية، وأصحاب المصلحة الآخرين.

يهدف هذا المسرد المبسط والعملي إلى تعزيز العمل اليومي لأولئك المنخرطين في العمل على قضايا العنف الجنسي والجنساني، في جميع الظروف من خلال جمع المعلومات المتوفرة حول المصطلحات الرئيسية، ناهيك عن توفير خلفية موجزة وشرحٍ لكل منها. ويجب استخدامه بالاقتران مع الوثائق الأخرى ذات الصلة التي تمّ تطويرها على مرّ السنين وعلى النحو الذي تمّ فيه تسليط الضوء عليها في هذا المسرد. وتم إصدار المسرد باللغات الانجليزية والعربية والفرنسية والروسية في انتظار صدوره بلغات أخرى.

يشكل الانخراط في مكافحة العنف الجنسي والجنساني حجر الأساس في أنشطة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وحركتها التي تضمّ أكثر من 190 منظمة عضواً في أكثر من 110 دول حول العالم. ويعدّ هذا المسرد واحداً من العديد من المبادرات واستمراراً لسلسلة الجهود التي اضطلعت بها الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بشأن هذه القضية.

قامت بتأليف هذا المسرد الدكتورة دورين لانتا، مسؤولة برنامج الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان تحت إشراف يورغن شور، الرئيس المؤقت لمكتب العدالة الدولية التابع للفدرالية، وأمال نصار، الممثلة الدائمة لـلفدرالية في المحكمة الجنائية الدولية. وقد تمّ تطوير وتنفيذ المسرد بتوجيهٍ غويسو جهانجيري، نائبة رئيس الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمديرة التنفيذية لـمؤسسة أرمانشهر/OPEN ASIA وحظيَ بمساهمات كبيرة من باتريشيا هيغيبرت، نائبة مدير العمليات في الفدرالية، وجوستين دوبي، مسؤولة حقوق النساء في الفدرالية. وقد أسهمت في البحثِ كلٌّ من جوليا تيترولت بروفينشر، المتدربة القانونية في الفدرالية، وميليسا إيتشورن، المتدربة في مكتب العدالة الدولية.

أ

الإبادة الجماعية
اتباع نهج يركز على الضحية
الاتجار (بالبشر/بالجنس)
الإجهاض
الإجهاض القسري
إساءة معاملة الأطفال
الاسترقاق (الجنسي)
الاستغلال (الجنسي)
الاستقلال (الشخصي)
الإشباع (الجنسي)
الأعمال والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
الاغتصاب
الإفلات من العقاب

أ

الإبادة الجماعية

تعدّ الإبادة الجماعية من أخطر وأشنع الجرائم الدولية، إلى جانب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي يمكن محاكمتها قضائياً بموجب القانون الجنائي الدولي[1].

وفقاً لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948 في أعقاب الحرب العالمية الثانية، يمكن أن تشكل خمس فئات من الأفعال إبادة جماعية إذا ارتكبت "بقصد تدمير مجموعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، كلياً أو جزئياً"[2]. وهذه الفئات هي: "(أ) قتل أعضاء من المجموعة؛ (ب) وإلحاق الضرر الجسيم بالسلامة البدنية أو العقلية لأعضاء من المجموعة؛ (ج) وإخضاع المجموعة عمداً لأحوال معيشية يراد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛ (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل المجموعة؛ (هـ) نقل أطفال المجموعة عنوة إلى مجموعة أخرى"[3].

يمكن أن تكون الأفعال المختلفة الواردة في هذه القائمة ذات طبيعة جنسية. كما يمكن أن يرقى منع المواليد داخل مجموعة ما، بما في ذلك من خلال الإجهاض القسري، أو التخصيب القسري، أو التعقيم القسري، إلى مستوى الإبادة الجماعية إذا تمّ بنية تدمير المجموعة كلياً أو جزئياً. ويمكن أن يسبب الاستخدام الواسع النطاق للعنف الجنسي، ولاسيما الاغتصاب، ضد مجموعة ما "ضرراً جسدياً أو عقلياً خطيراً"[4] أو أن يشكل "ظروف حياة يعتقد أنها تؤدي إلى [...] تدمير جسدي كلي أو جزئيّ"[5]. في قضية جان بول أكاييسو، رئيس بلدية تابا في رواندا، أشار قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى أن "العنف الجنسي كان جزءاً لا يتجزأ من عملية التدمير، واستهدف على وجه التحديد نساء التوتسي حيث أسهم بشكل خاص في تدميرهن وتدمير جماعة التوتسي ككل"[6]. تشمل الأفعال التي تمّت مقاضاتها في هذه القضية تعرُّض نساء التوتسي لأعمال عنف جنسي ارتكبت لتحقيق "أسوأ إهانة علنية، وتشويهٍ، واغتصابٍ عدة مرات، غالباً في الأماكن العامة، وفي مباني المكاتب العامة أو في الأماكن العامة الأخرى، وغالباً من قبل أكثر من معتد واحد"[7]. ورداً على الاستخدام الواسع النطاق للعنف الجنسي أثناء الإبادة الجماعية، أقرَّ القضاة كذلك، في قضية أخرى، بوجود "الاغتصاب في إطار جرائم الإبادة الجماعية"[8].

يعدّ حظر الإبادة الجماعية مكرساً في القانون الدولي المكتوب والعرفي على حد سواء، ويعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي [9]. وعلى هذا الأساس، تعدّ جميع الدول ملزمة بمنع الإبادة الجماعية واعتماد تشريعات ملائمة لمقاضاة ومعاقبة أي فعل من شأنه أن يشكل إبادة جماعية، بما في ذلك على أساس الولاية القضائية العالمية. في عام 2019، رفعت غامبيا قضية ضد ميانمار أمام محكمة العدل الدولية تدعي فيها انتهاك اتفاقية الإبادة الجماعية في سعيٍ منها لمنع أعمال الإبادة الجماعية، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي، المرتكبة ضد مسلمي "الروهينغا" في ميانمار. وكانت القضية غير مسبوقة من حيث إنها الحالة الأولى التي ترفع فيها إحدى الدول دعوى ضد دولة أخرى بسبب انتهاكات ارتكبتها الأخيرة ضد سكانها[10].

مواضيع ذات صلة: نظام روما الأساسي، الاغتصاب، القانون الجنائي الدولي

اتباع نهج يركز على الضحية

إن النهج الذي يركز على الضحية هو عبارة عن عملية يديرها مقدمو الخدمات والممارسون المدربون، حيث تعود ملكية الإجراءات للضحايا وتعتبر احتياجاتهم وشواغلهم أولوية[11]. ومن خلال هذا النهج، يؤدي الضحايا دوراً نشطاً وتشاركياً ويتمّ وضع اهتماماتهم وسلامتهم ورفاههم قبل أي اعتبار[12]. يجب على الممارسين الذين يتبنون نهجاً يركز على الضحية ضمان تقديم مساعدة شاملة للضحايا لتقليل مخاطر الإصابة بالصدمات النفسية، مثل تدابير الحماية والدعم الطبي والنفسي والقانوني والاقتصادي[13].

يعدّ اعتماد نهج يركز على الضحية ضرورياً بشكل خاص في حالات العنف الجنسي والجنساني حيث تكون مخاطر إلحاق ضرر إضافي وصدمة بالضحايا عالية بصورة خاصة. ويتعين أن يضمن اتباع النهج الذي يركز على الضحايا مراعاة خصوصيات تجربتهم ونتائج الانتهاك (الانتهاكات)، فضلاً عن وضع تدابير محددة للاستجابة لاحتياجاتهم الخاصة.

على مرّ السنين، دعت وكالات عديدة (مثل الدول والمجتمع المدني والمنظمات الحكومية الدولية) إلى اتباع نهج يركز على الضحية للتفاعل مع ضحايا العنف الجنسي والجنساني[14].

مواضيع ذات صلة: مبدأ "عدم إلحاق الأذى"

أ

الاتجار (بالبشر/بالجنس)

إن الاتجار بالبشر، أو "الاتجار بالأشخاص"، هو "تجنيد الأشخاص، أو نقلهم، أو تنقيلهم، أو إيواؤهم، أو استقبالهم [...] لغرض الاستغلال"[15]. والاتجار بالجنس، الذي يعدّ فئة فرعية من الاتجار بالبشر، هو الاتجار بالأشخاص للاستغلال الجنسي[16]، بما في ذلك البغاء القسري أو الاسترقاق الجنسي. وهي أكثر أشكال الاتجار انتشاراً، ولا سيما في الأميركيتين، وأوروبا، وشرق آسيا، والمحيط الهادئ[17]. يُعرف الاتجار بالأشخاص بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال"[18]. وفي هذه الحالات، لا يعدّ رضى الضحية مهمًّا[19]. وفي الحالات التي تشمل أطفالًا (دون سن الثامنة عشرة)، ليس من الضروري أن يشمل القانون وسائل القوة أو التهديد أو الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة حتى يتمّ اعتباره اتجاراً بالبشر[20].

تمثل النساء والفتيات معاً حوالي ٪70 من ضحايا الاتجار بالبشر[21]، حيث يتمّ الاتجار بأكثر من أربع نساء من أصل كل خمس نساء ونحو ثلاث فتيات من أصل كل أربعة فتيات للاستغلال الجنسي[22]. ينتشر الاتجار بالبشر والجنس، بشكل خاص في أوقات النزاع المسلح بسبب الضعف الشديد للأفراد، وتفكك مؤسسات العدالة والأمن، وتنقل السكان[23]. ويتعرض المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء لخطر كبير يتمثل في وقوعهم ضحايا للاتجار بالبشر والجنس[24].

يتعين على الدول، بموجب القانون الدولي على النحو المنصوص عليه في بروتوكول باليرمو[25]، اتّخاذ جميع التدابير لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الاتجار بالجنس[26]، وبالتحديد عبر وضع سياسات وقاية واضحة[27]، واعتماد تشريعات تجريم كافية[28]، وتوفير الحماية والمساعدة الشاملة للضحايا[29]، وإعادة الضحايا إلى الوطن من خلال التعاون بين الدول الأعضاء وتقديم أفضل رعاية ممكنة لهم[30].

بموجب القانون الجنائي الدولي، لا يحظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاتجار كجريمة قائمة بحد ذاتها. لكنه يشير إلى "الاتجار بالأشخاص" تحت بند الاستعباد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية[31].

مواضيع ذات صلة: الاستغلال (الجنسي)، الاسترقاق (الجنسي)، البغاء القسري، الزواج

الإجهاض

الإجهاض هو إجراء لإنهاء الحمل، أو "إزالة أنسجة الحمل، أو منتجات الحمل، أو الجنين والمَشيمة (بعد تكوُّن الجنين) من الرحم"[32].

الحق في الإجهاض القانوني والآمن

يعدّ الحصول على الإجهاض الآمن[33] والميسور التكلفة على يد مهنيين طبيين يقدمون خدمة ذات مستوى عالٍ[34]، حقاً أساسياً من الحقوق الجنسية والإنجابية التي يقع على عاتق الدول واجب الوفاء به، بما في ذلك من خلال اعتماد التشريعات ذات الصلة وإصلاح الأطر القانونية التي تحظرُ ممارسته[35].

يعدُّ منعُ النساء والفتيات والرجال مغايري الهوية الجنسانية وذوي الهوية الجنسانية غير الثنائية[36]، من الحصول على حقوقهم الجنسية والإنجابية، أو تعذّر ضمان ذلك، ضرباً من العنف الجنساني ويمكن أن يؤثر في حقوقهم بالحياة والصحة[37]، والكرامة والاستقلالية[38]، وعدم التمييز[39] في التعليم والعمل والمشاركة في الحياة السياسية والعامة والاجتماعية، فضلاً عن المساس بحقهم في عدم التعرض للتعذيب و/أو المعاملة المهينة في ظل ظروفٍ معينة[40]. وينطبق هذا في جميع الظروف ولاسيما عندما يكون الحمل نتيجة للاغتصاب أو سفاح القربى، أو عندما تكون صحة أو حياة[41] الأم معرضة للخطر[42].

الإجهاض القسري

الإجهاض القسري هو جريمة الإنهاء المتعمد أو تدبير إنهاء الحمل من خلال أي إجراء من دون موافقة مسبقة وكاملة وحرة ومستنيرة من الشخص الحامل[43]. ويمكن ارتكابها بواسطة أي شخص وفي أي وقت (في حالات السلم أو النزاع).

لا يتمّ ذكرُ جريمة الإجهاض القسري كجريمة مستقلة في صكوك القانون الجنائي الدولي. وعلى الرغم من ذلك، فقد أقرَّ قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأن الإجهاض القسري، وغيره من أشكال التشويه الجنسي والزواج القسري والجرائم الجنسانية الأخرى والمنصوص عليها على وجه التحديد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جميعها تشكل عنفاً جنسياً يعرض مرتكبه للمقاضاة أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية [44]. ووفقاً لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، قد يرقى الإجهاض القسري إلى مستوى التعذيب ويمكن مقاضاته باعتباره جريمة قائمة بحد ذاتها، أو باعتباره، في بعض الظروف ذات الصلة، جريمة ضد الإنسانية[45].

على الصعيد المحلي، تناولت الدول تجريم الإجهاض القسري بموجب مقاربات مختلفة بما في ذلك: من خلال الاعتراف به كجريمة محددة ومستقلة، أو مقاضاته باعتباره اعتداءً[46]، أو عن طريق حظر الإجهاض بشكل عام، سواء بالإكراه أو بالرضا (انظر أعلاه).

في كولومبيا، تمّ ارتكاب الإجهاض القسري على نطاق واسع ضد النساء والفتيات المجندات من قبل القوات المسلحة الثورية الكولومبية (FARC)، في الحالات التي أخفقت فيها سياسة منع الحمل القسري الخاصة بها وأدّت إلى حملِ امرأة أو فتاة[47]. وفي عام 2015، صرّح أحد المدعين الكولومبيين بأنه، بناءً على 150 مقابلة أجريت مع مقاتلات سابقات في صفوف القوات المسلحة الثورية الكولومبية، يبدو أن عمليات الإجهاض القسري كانت سياسة تهدف إلى الحفاظ على قدرة النساء والفتيات القتالية[48]. وفي عام 2017، سلّمت إسبانيا إلى كولومبيا المدعو Enfermero ("الممرض") لمحاكمته أمام المحاكم الكولومبية. وقد اتُّهم بأنه أجرى المئات من عمليات الإجهاض القسري ضد أعضاء من القوات المسلحة الثورية الكولومبية، وجيش التحرير الوطني، وجماعات أخرى[49].

مواضيع ذات صلة: العنف الجنسي، الحقوق الإنجابية، الموافقة (المستنيرة)

إساءة معاملة الأطفال[50]

يشير مصطلح إساءة معاملة الأطفال إلى الاعتداء الجسدي والنفسي و/أو الجنسي على شخص دون سن الثامنة عشرة[51]. ويمكن أن يتخذ أشكالًا عديدة بما في ذلك تصرفات سوء المعاملة، أو زواج الأطفال، أو حالات التقصير الضارة مثل الإهمال أو الحرمان، وغالباً ما يرتكبها أشخاص يعرفهم الطفل، مثل الآباء أو أفراد الأسرة أو شخصيات سلطوية[52]. ويمكن أن تتمّ إساءة معاملة الأطفال عبر الوسائل الرقمية، من خلال المواد الإباحية عبر الإنترنت التي تشمل الأطفال[53]، أو "سياحة الجنس عبر كاميرا الويب"[54] أو الاستمالة[55]. فقد أظهرت دراسة أجريت في عام 2015 أن مليار طفل تتراوح أعمارهم بين 2 و17 عاماً قد عانوا شكلاً واحداً على الأقل من أشكال إساءة معاملة الأطفال بين عامي 2014-2015[56].

كل عام يتم 25 مليون إجهاض غير أمن عالميا

- هذا **تقريبا نصف** عدد كل الإجهاضات عالميا
- **1 من 3** أجهاضات غير الآمنة تتم في أسوء ظروف ممكنة (على يد أشخاص غير متدربين يستخدمون أساليب خطيرة)

معظم الإجهاضات غير الآمنة تتم في دول في طور النمو

آمن
غير آمن

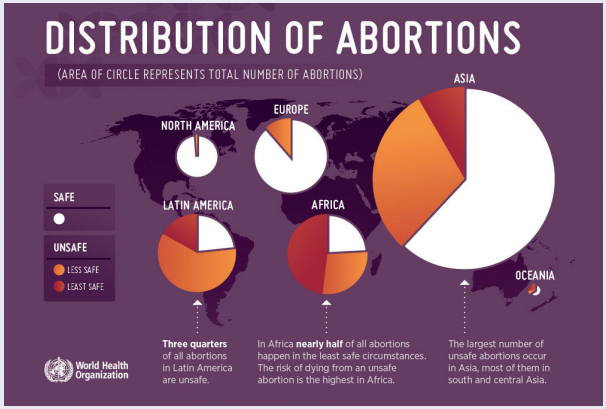

توزيع الإجهاضات
(أجزاء الدائرات تمثل الرقم الكامل للإجهاضات)

تتم أغلب الإجهاضات في آسيا ومعظمها في جنوب ووسط آسيا

كل الإجهاضات في إفريقيا تتم في أوضاع أقل أمنا. ويعد خطر الموت كنتيجة للإجهاض من أعلى المعدلات في إفريقيا

ثلاث أرباع الإجهاضات في أمريكيا اللاتينية غير آمنة

آسيا، أفريقيا، أوروبا، أمريكا اللاتينية، شمال أمريكا، أوقيانوسيا

آمن
غير آمن
أقل أمنا
غير آمن على الإطلاق

SOURCE: OMS
https://www.who.int/reproductivehealth/publications/unsafe_abortion/abortion_infographics/fr/

تترتّب على جميع أشكال إساءة معاملة الأطفال آثار مباشرة وطويلة الأمد على الضحايا، ولا سيما تلك الاعتداءات ذات الطبيعة الجنسية. وقد تكون العواقب جسدية ونفسية، مما يؤثر بدوره على النمو المستقبلي، بما في ذلك الضرر الذي يلحق بنمو الدماغ والجهاز العصبي؛ والتأقلم السلبي والسلوكيات الصحية الخطرة؛ والحمل غير المقصود، والمضاعفات المتعلقة بأمراض النساء والآفات التناسلية؛ والأمراض غير المعدية والأمراض المنقولة جنسياً (STI)، مثل فيروس نقص المناعة البشرية؛ والذكريات التفارقية والأليمة؛ والاضطرابات النفسية اللاحقة للصدمة[57]. ويمكن أن تنجم أيضاً عن إساءة معاملة الأطفال عواقب اجتماعية ومالية مثل ترك المدرسة، وفقدان فرص التدريب، وفقدان الوظائف، والصعوبات المالية، والعزلة الاجتماعية، ووصمة العار، وصعوبة إقامة علاقات عاطفية وعلاقات شخصية أخرى[58].

تحدد المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها بصورة شبه عالمية، التزاماتٍ تقتضي من الدول اتخاذ "تدابير تشريعية، وإدارية، واجتماعية، وتعليمية لحماية الطفل ضد جميع أشكال العنف البدني، أو العقلي، أو الإصابة أو إساءة المعاملة، أو الإهمال في المعاملة، أو سوء المعاملة، أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، أثناء رعاية أحد الوالدين (أو كليهما) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين)، أو أي شخص آخر يقع على عاتقه رعاية الطفل"[59].

مواضيع ذات صلة: الزواج، تجنيد الأطفال (الجنود الأطفال)

الاسترقاق (الجنسي)

يشير الاسترقاق إلى موقف يمارس فيه شخص ما الملكية على شخص آخر[60].

والاسترقاق الجنسي هو شكل معين من أشكال الرق ينطوي على أفعال العنف الجنسي وحرمان الضحية من استقلالها الجنسي[61]. ولا يتطلب وجود أي مكسب مالي للجاني[62].

يُحظر الاسترقاق حظراً باتاً بموجب القانون الدولي[63]. ولا يقتصر الحظر على الحالة التي يحتفظ فيها الشخص بشخص آخر تحت تصرفه/ها، ولكنه يشمل أيضاً جميع الخطوات المختلفة التي ساهمت في حدوث هذا الوضع[64].

SOURCE: WHO. Inspire: Seven strategies for Ending Violence Against Children – https://www.who.int/publications/i/item/inspire-seven-strategies-for-ending-violence-against-children

يُعد الاسترقاق الجنسي أيضاً جريمة دولية يمكن مقاضاتها، في حال تمّ استيفاء العناصر السياقية اللازمة، على أنها جريمة ضد الإنسانية[65] وجريمة حرب، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية[66]. ووفقاً لأركان الجرائم في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تتميز جريمة الاسترقاق الجنسي بركنين رئيسيين: (1) أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص مثلاً يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية؛ (2) أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي[67].

بالنسبة لقوة الملكية، خلصت المحكمة الجنائية الدولية إلى أنه لا توجد قائمة شاملة للحالات التي يغطيها هذا المصطلح المحدد[68]. ومع ذلك، يمكن أخذ بعض العوامل في الاعتبار لتقييم ممارسة هذه السلطة من عدمه، "مثل التحكم في حركة الضحية، وطبيعة البيئة المادية، والتحكم النفسي، والتدابير المتخذة لمنع أو ردع الهروب، واستخدام القوة أو التهديدات أو أشكال أخرى من الإكراه البدني أو العقلي، والمدة، وادعاء التفرد والاستبعاد، والخضوع للمعاملة القاسية وسوء المعاملة، والسيطرة على النشاط الجنسي، والعمل القسري، وضعف الضحية"[69].

يعتبر الاسترقاق الجنسي أيضاً انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان وقد اعترفت به الأمم المتحدة على هذا النحو، حيث أنشأت الأخيرة ولايةً للإجراءات الخاصة وآلياتٍ لمعالجة الطبيعة الواسعة لانتشار الاسترقاق، بما في ذلك الاسترقاق الجنسي[70]. وقد شدد آنذاك المقرر الخاص المعني بأشكال الاسترقاق المعاصرة في عام 1998 على الحظر المطلق للاسترقاق الجنسي، مشيراً إلى أن "العبودية الجنسية هي عبودية وحظرها قاعدة آمرة"[71]، ما يعني أنه لا يمكن أن يكون هناك أي استثناء من هذا الحظر، وينطبق ذلك سواء أكانت الدول أطرافاً في الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة أم لا.

مواضيع ذات صلة: الجريمة ضد الإنسانية، جرائم الحرب، نظام روما الأساسي، الجرائم الجنسية، العنف الجنسي، الاستقلال (الشخصي)، الاستغلال (الجنسي)، (العنف الجنسي باعتباره) سلاح حرب

الاستغلال (الجنسي)

يُعرَّف الاستغلال الجنسي بأنه "استغلال فعلي أو شروع في استغلال حالة ضعف أو تفاوت في القوة أو ثقة لأغراض جنسية، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق أرباح نقدية أو منفعة اجتماعية أو سياسية من الاستغلال الجنسي للغير"[72]. يمكن أن يتّخذ أشكالاً عديدة، بما في ذلك الاتجار بالجنس، والبغاء القسري، والزواج القسري، أو استخدام الصور أو مقاطع الفيديو العارية في المواد الإباحية من دون موافقة حقيقية من الشخص الذي تمّ تصويره[73]. الاستغلال الجنسي هو أكثر أشكال الاتجار بالبشر التي يتمّ اكتشافها ويستهدف بشكل رئيسي النساء والفتيات[74]، اللواتي يمثلن أكثر من ٪70 من ضحايا هذه الجريمة[75]. فمن بين كل خمس نساء يتمّ الاتجار بهن، أربعة يقعن ضحية للاستغلال الجنسي، والأمر نفسه ينطبق على نحو ثلاث من كل أربع فتيات يتمّ الاتجار بهن[76].

على الرغم من أن الاستغلال الجنسي يمكن أن يؤثر على جميع الأفراد، بغض النظر عن العمر، والجنس، والنوع، والدين، والثقافة، والجنسية، والعرق، والإعاقات وغيرها، فإن هذا الاستغلال هو ممارسة متمادية تطال حتّى الأطفال[77]. ومع تطوّر قدرة الولوج إلى الإنترنت عالميًا، لم يعد يقتصر استغلال الأطفال على الجانب الجسدي فحسب، بل يمكن أن يعانوا أيضاً أشكالاً أخرى من الاستغلال الإلكتروني، مثل الاستمالة عبر الإنترنت أو المواد الإباحية على الإنترنت أو "الابتزاز الجنسي"[78]. وذلك يحدث عندما يتمّ إغراء الطفل لتقديم صورة أو فيديو فاضح عن نفسه ليتمّ استخدامه لاحقاً لابتزاز الطفل على الأغلب لتقديم خدمات جنسية، ومادية أيضاً، تحت التهديد بمشاركة المواد[79].

كشفت التقارير التي اكتسبت اهتمامًا على مدى السنوات القليلة الماضية عن استغلال جنسي في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الموظفين العاملين في مجال الاستجابة الإنسانية وحفظ السلام، حيث استغل العديد منهم مناصبهم في السلطة لاستغلال ضعف المجتمعات المتضررة أو الأفراد المتضررين، بما في ذلك الانخراط في النشاط الجنسي مقابل الحماية، أو الغذاء، أو الخدمات. كما ذكرت التقارير الاعتداء على الأطفال أيضاً[80]. واستجابةً لهذا الشكل المقلق من الاستغلال، اعتمدت الأمم المتحدة سياسة عدم التسامح المطلق بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات، والصناديق، والبرامج (انظر أدناه)[81].

مواضيع ذات صلة: سياسة عدم التسامح المطلق، العنف الجنسي، البغاء القسري، الزواج

أ

الاستقلال (الشخصي)

يعني الاستقلال الشخصي أن الأفراد أحرار في اتخاذ قرارات تتعلق بحياتهم. إنها القدرة على "إبداء وجهات النظر، والاختيار، واتخاذ الإجراءات على أساس القيم والمعتقدات الشخصية"[82].

يعدّ العنف الجنساني، ولا سيما الاعتداءات الجنسية والعنف الأسري الذي يتّخذ شكل سيطرة مفرطة من قبل أحد أفراد الأسرة، انتهاكاً للاستقلالية الشخصية لضحاياه[83]. فهو يحرمهم حقهم في اتخاذ قرار بشأن الجوانب الخاصة والحميمية في حياتهم مثل مشاركتهم في فعل ذي طبيعة جنسية من عدمه أو اتخاذ قرار بشأن أي مسألة تتعلق بصحتهم الإنجابية[84]. وقد يتخذ انتهاك استقلالية الشخص أيضاً شكل قيودٍ تتعلق بالملابس أو الحركة أو الأفكار أو القرارات المالية والإدارية أو الحياة الاجتماعية[85]. يقيّد القانون، في كل المجتمعات، استقلالية الأفراد. وهذا مبرّر بالحاجة إلى إقامة توازن بين الحقوق والواجبات الفردية تجاه المجتمع، ويمكن تجسيده من خلال المبدأ القائل " تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين". ويمكن أيضاً تقييد الاستقلالية قانونياً في ظروف معينة ووفقاً لعوامل معينة مثل العمر والقدرة البدنية أو العقلية[86]. ومع ذلك، عندما تتجاوز القيود هذه الضرورة، فإنّها تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، تعدّ قوانين مكافحة الإجهاض انتهاكاً لحقوق المرأة، ولاسيما حقها في الخصوصية والصحة والاستقلالية الجسدية[87].

مواضيع ذات صلة: الإجهاض، التعقيم القسري، تشويه الأعضاء التناسلية، الزواج، العنف الأسري، العنف الجنسي، الرضى بالنشاط الجنسي، الموافقة (المستنيرة)

الإشباع (الجنسي)

ينطوي الإشباع على الشعور بالسعادة والرضى[88]. ويمكن استخدامه في سياقات مختلفة، ولا سيما على صعيد النشاط الجنسي. يمكن أن يحقق النشاط الجنسي، الذاتي أو بين شخصين أو أكثر في حال وافق عليه الجميع، الإشباع الجنسي للأشخاص المعنيين، وهو المقصود من ذلك[89].

ومع ذلك، على الرغم من أن ممارسة الجنس بالإكراه/قسراً قد تؤدي إلى إشباع الجاني جنسياً، "إلا أن الغرض الأساسي منها يكمن في كثير من الأحيان في التعبير عن القوة والهيمنة على الشخص المعتدى عليه"[90]. وبناء عليه، ينبغي ألا يؤخذ وجود الإشباع الجنسي، أو نية الحصول على الإشباع الجنسي، في الاعتبار أثناء مناقشة ما إذا كان العنف الجنسي قد ارتكب من عدمه. كما لا تقتضي الطبيعة "الجنسية" للعنف وجود عنصر المتعة - كما هو الحال في النشاط الجنسي بالتراضي - من أجل وصف العنف الجنسي على هذا النحو[91]. علاوة على ذلك، قد ينشأ الإشباع الجنسي أيضاً من الشعور بالسلطة على الضحية وليس فقط من الطبيعة الجنسية للفعل.

مواضيع ذات صلة: الدليل (غير المقبول)، ردود الفعل الفسيولوجية

الأعمال والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تعدّ الأعمال، والمعاملة، والعقوبات القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة محظورةً بموجب القانون العرفي وقانون المعاهدات، حيث يشتمل الأخير على اتفاقية 1984 لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما بعد باتفاقية التعذيب). لا ترقى هذه الأعمال إلى مستوى التعذيب[92]، لأنها لا تستوفي العناصر المطلوبة (انظر تعريف التعذيب أدناه)[93]، ولكنها تُرتكب بالرغم من ذلك من قبل، أو بتحريضٍ من، أو بموافقة أو برضى موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية. ويمكن أن تندرج العديد من أعمال العنف الجنسي والجنساني ضمن هذه الفئة، بما في ذلك التحرش الجنسي، و/أو الإذلال[94]، أو التعري القسري[95]، أو الزواج القسري[96]، أو تشويه الأعضاء التناسلية[97]. إذا تمّ استيفاء العناصر القضائية وعناصر السياق المحيطة اللازمة، فيمكن مقاضاة فعلٍ أو معاملة لاإنسانية، بما في ذلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو الجنساني، أمام المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها جريمة ضد الإنسانية[98] و/أو كجريمة حرب[99]. أمّا على الصعيد المحلي، فيمكن للدول أن تُحاكمها كجريمة قائمة بحد ذاتها، أو كجريمة حرب أو كجريمة ضد الإنسانية، بموجب ما تمليه تشريعاتها الوطنية.

في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، وبسبب عدم وجود أحكام تفصيلية تُجرِّم الجرائم الجنسية والجنسانية في النظام الأساسي للمحاكم الدولية، شكلت هذه الفئة الواسعة وسيلة قيّمة لمقاضاة أعمال العنف الجنسي والجنساني[100]. ويتجسّد أحد الأمثلة على ذلك في القضية الأولى التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ضد دوشكو تاديتش، حيث تمّت محاكمة الأفعال بما في ذلك التشويه، والجنس الفموي القسري بين شقيقين، والاعتداء ذو الطبيعة المماثلة، بوصفها معاملة غير إنسانية، في حين تمّت مقاضاة المعاملة القاسية كجرائم حرب، والأفعال اللاإنسانية كجرائم ضد الإنسانية[101].

على الرغم من أن التركيز لا ينصب بصورة كبيرة على الطبيعة الجنسية والجنسانية للفعل في هذه الفئة، فإن هذا النص يعكس خطورة الفعل والألم الشديد الذي يلحق بالضحية. وقد سلّط مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الضوء، في ورقة سياسته بشأن الجرائم الجنسية والجنسانية، على أن الأفعال اللاإنسانية يمكن أن تنطوي على عنصر جنسي و/أو جنساني[102].

الاغتصاب

يتفشى الاغتصاب سواء في أوقات السلم أو في النزاعات. وفي معظم الحالات، يرتكبه الرجال ضد النساء والفتيات، على الرغم من أن الرجال والفتيان يمكن أن يقعوا ضحايا للاغتصاب أيضاً[103]. ولا تزال تشوب القصور عملية الإبلاغ عن الاغتصاب على الصعيد العالمي، إذ لا يتمّ التحقيق فيه ومحاكمته بشكل ملائم، وكثيراً ما يفلت الجناة من قبضة المساءلة[104]. تسهم عدة عوامل في ذلك، بما فيها العقبات أمام عملية الإبلاغ على المستوى الفردي أو المجتمعي أو الثقافي أو الهيكلي، ناهيك عن التعاريف غير الكافية للاغتصاب في القانون المحلي (انظر تعريف الإفلات من العقاب أعلاه).

في معظم البلدان، يُعتبر الاغتصاب جريمة ويُعرَّف على أنه فعل إيلاج يحدث بالإكراه، أو في سياق قسري مثل الاحتجاز، و/أو دون من موافقة فرد واحد أو أكثر من الأفراد المعنيين[105]. وغالباً ما تتفاوت العناصر التي تشكل فعل الإيلاج، وجنس الضحية (الضحايا) والجاني (الجناة)، والسياق الذي يحدث فيه هذا الإيلاج بين الأطر القانونية المحلية والدولية[106].

في بعض البلدان، تُعرِّف التشريعات ذات الصلة، الاغتصاب، على نحو حصري، بأنه الإيلاج في المهبل بواسطة القضيب. ويعتبر هذا التعريف مقيداً لأنه يستبعد الأفعال الأخرى التي تشكل اغتصاباً، بما في ذلك الإيلاج الشرجي والفموي، وفقاً للمعايير الدولية، ويستبعد الإيلاج في المهبل بأغراض، مثل العصي أو البنادق، أو بأجزاء أخرى من الجسم باستثناء القضيب، بما في ذلك الأيدي على سبيل المثال[107]. لا تعترف هذه التشريعات بالرجال والفتيان كضحايا محتملين للاغتصاب[108]. فضلًا عن أن تجريم المثلية الجنسية يعيق وصول الرجال والفتيان إلى العدالة، إذ قد يتعرض الضحايا لخطر اتهامهم بالمثلية الجنسية في حال عدم إثبات تهمة الاغتصاب[109].

ينبغي أن تركز التشريعات المحلية عند تعريف الاغتصاب المرتكب في أوقات السلم على وجود وصحة القبول بشكل صريح في سياق ارتكاب الاغتصاب على سبيل المثال تحت الإكراه أو بدون الرضى؛ إضافة إلى تجريم الممارسة الجنسية عند عدم وجود موافقة واحد أو أكثر من الأشخاص المنخرطين في النشاط الجنسي. ولا ينبغي أن يشمل التعريف شيئاً من قبيل أن تتطلب مقاضاة الاغتصاب وجود أدلةً على العنف أو الإكراه أو التهديد أو ظروف أخرى مماثلة كدليل على عدم الرضى[110]. وفي حين تشير الظروف القسرية إلى أن موافقة الضحية غير مرجحة، يجب التركيز على عدم الموافقة في حد ذاته. وبذلك يتمّ تفادي الأحكام التفسيرية بشأن ما الذي يشكل إكراهاً وما هي قيوده المتعلقة باستخدام القوة البدنية[111]. ولكن في الأغلبية العظمى من البلدان، يعتبر توصيف العنف أو الإكراه أو التهديد أمراً أساسياً في تعريف الاغتصاب. وتنمّ هذه "الظروف" عن عدم موافقة الضحية ونية الجاني. ومن ناحية أخرى، يقدم عدداً محدوداً فقط من البلدان تعريفاً للاغتصاب يتمحور حول موافقة الضحية[112].

ينبغي عدم التذرع بالرضى عندما يتمّ ارتكاب الاغتصاب في سياق من العنف العام والفظائع الجماعية أو يصل إلى حدّ الجرائم الدولية إذ إنّه في هذه الظروف، من المستحيل على ضحايا العنف الجنسي منح موافقتهم، ولا ينبغي استجواب الضحية بشأن الرضى[113].

اعتمدت كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة[114] ورواندا[115] تعريفات للاغتصاب تركز على سياق الإكراه، في ضوء استحالة الحصول على الرضى الحقيقي في مثل هذه الظروف. وتنص أركان الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية على أن الاغتصاب يحدث عند "ارتكاب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن رضاه الفعلي"[116].

وفي حال تمّ استيفاء العناصر السياقية اللازمة، يمكن مقاضاة جرم الاغتصاب أمام المحكمة الجنائية الدولية وعلى المستوى الوطني، بالاستناد إلى التشريعات المحلية ذات الصلة، كجريمة ضد الإنسانية[117]، وجريمة حرب، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية[118] وكإبادة جماعية[119]. كما يمكن مقاضاة الاغتصاب باعتباره تعذيباً كجريمة مستقلة، والتي يمكن أن تخوّل منح الولاية القضائية العالمية اللازمة للدول لمحاكمة الاغتصاب المرتكب في الخارج من قبل وضد أحد الأفراد من غير مواطنيها[120].

مواضيع ذات صلة: الرضى بالنشاط الجنسي، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، إساءة معاملة الأطفال، نظام روما الأساسي، العنف الجنسي، الجرائم الجنسية

الإفلات من العقاب

يتعين مساءلة الأشخاص (أو الكيانات) الذين قد يكونون مسؤولين عن ارتكاب جريمة أو انتهاك قانون أو قاعدة، أو يساهمون في ذلك، أو يخفقون في منعها أو معاقبتها، سواء أكانت جنائية، أو مدنية، أو إدارية، أو تأديبية، أو وطنية، أو دولية[121]. وفي حال الفشل بتنفيذ ذلك، ستنشأ حالة من الإفلات من العقاب بحيث ينجو مرتكبو الجرائم أو الانتهاكات من مواجهة أي عواقب على سلوكهم، وبالتالي المساهمة في تكرار هذه الجرائم والانتهاكات وحرمان الضحايا من حقوقهم في الإنصاف. لا يقتصر الإفلات من العقاب على عدم وجود عقوبة بصورة محددة، بل يشمل كذلك عدم التحقيق، والاعتقال، والمحاكمة، والأحكام المتناسبة، وغياب التعويضات إلى الضحايا[122]. ويقع على عاتق الدول ضمان المساءلة، مما يعني ضمناً الالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب[123]. وقد حددت "مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب" التي وضعتها الأمم المتحدة مجموعة من المبادئ لمساعدة الدول في هذا الصدد، وتتركز حول ثلاث فئات هي: الحق في المعرفة، والحق في العدالة، والحق في التعويض[124].

يعدّ الإفلات من العقاب على العنف الجنسي والجنساني في كثير من الأحيان القاعدة أكثر من كونه استثناءً في جميع البلدان[125]. وغالباً ما يعزى ذلك إلى عدد من العقبات التشريعية والمؤسسية والشخصية والثقافية التي تحول دون الإبلاغ عنها.

تشمل العقبات التشريعية الأطر القانونية والإجرائية غير الكافية و/أو التمييزية، مع عدم وجود تعريفات للجرائم الجنسية والجنسانية أو كونهاغير كافية، أو وجود قوانين التقادم التي تُسقِط مثل هذه الجرائم، أو الحصانات أو العفو، مما يتيح المجال للجناة للتملص من العقوبة من خلال الزواج من ضحية الاغتصاب أو من خلال التسويات، أو تخفيف العقوبات في حال ارتكاب الجرم من قبل أحد أفراد الأسرة، أو فرض عبء إثبات شديد على الضحية (مثل طلب الأدلة المساندة في حالات الاغتصاب، على سبيل المثال، انظر أعلاه)[126].

تشمل العقبات المؤسسية التي تعزز الإفلات من العقاب الافتقار إلى خطوط المساعدة الهاتفية في حالات الطوارئ، وإجراءات الشكاوى غير الكافية أو التمييزية، ونقص المعلومات حول خدمات الإبلاغ، وغياب تدابير الحماية بما في ذلك الملاجئ التي أنشأتها الدولة، وغياب آليات مستقلة ومحايدة لإنفاذ القانون، ونقص التدريب (الكافي) للمحققين، والمدعين العامين والقضاة والمحامين، والفساد.

أمّا على المستوى الفردي، فقد لا يبلِّغ ضحايا العنف الجنسي والجنساني عن وقوع حادثة خوفاً من الانتقام، أو وصمة العار، أو انعدام الثقة في نظام العدالة، ولا سيما إذا لم يتمّ تقديم الدعم في عملية الإبلاغ و/أو إذا كانت العملية نفسها صادمة ومؤلمة، على غرار الحال عندما لا يتمّ تصديق الضحية، أو تُجبر على تقديم الشهادة عدة مرات[127].

تشمل العوائق الاجتماعية وصمة العار الاجتماعية حيث يمكن أن يؤدي الإبلاغ إلى نبذ الضحية ولا سيما من قبل أفراد عائلتها، وقد تتفاقم إلى أعمال انتقامية. وتشمل الحواجز الثقافية التي تحول دون الإبلاغ عندما يكون العنف نفسه ذا أبعادٍ ثقافيةٍ أو متجذراً في القوالب الثقافية، أو عندما تكون العائلة متواطئة في العنف، في الزواج القسري على سبيل المثال.

لقد هيّأت هذه العقبات وعززت مناخ وثقافة الإفلات من العقاب التي تشجع وترسخ العنف الجنسي والجنساني[128].

مواضيع ذات صلة: المساءلة

ملاحظات ختامية

1 **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، A/CON.183/9 («نظام روما الأساسي»)، 17 يوليو 1998 (دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002)، المادة 3.

2 اتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها («اتفاقية الإبادة الجماعية»)، 9 ديسمبر 1948، المادة الثانية.

3 المصدر السابق. أدرج هذا التعريف بعد ذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة) ولرواندا (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا) والمحكمة الجنائية الدولية.

4 المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، 10-3 سبتمبر 2002 (تمّت مراجعته في 2010)، المادة 6(ب)، الحاشية 3؛ **راشيل أيه. سيتكين، وباندي إكس. لي، وغريس لي** (2019)، «لتدمير شعب: العنف الجنسي كشكل من أشكال الإبادة الجماعية في صراع البوسنة، ورواندا، وشيلي»، موقع Science Direct، المجلد 46، الصفحات 219- 224، ص. 52. بالنسبة للحالات التي يرتكب فيها الاغتصاب أو أشكال أخرى من العنف الجنسي في سياق الإبادة الجماعية، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الادعاء ضد أكاييسو، الحكم الابتدائي، 2 ICTR-96-4-T، سبتمبر 1998، الفقرات 734-731؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، **الادعاء ضد سيلفستر جاكومبتسي**، الحكم الابتدائي 17 ،ICTR-2001-64-T يونيو 2004، الفقرتين 292-291.

5 **سيتكين وآخرون**، 2019، مصدر سبق ذكره، الصفحتان 222-221، مناقشة الاسترقاق الجنسي للنساء في رواندا والمحتجزات في ظروف تهدف لضمان تدميرهن جسدياً.

6 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الحكم الابتدائي ضد أكاييسو، مصدر سبق ذكره، الفقرة 731.

7 المرجع نفسه.

8 في عام 2011، اتهمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا **بولين نييراماسوهوكو** وأدانتها بتهمة الاغتصاب في إطار جرائم الإبادة الجماعية، وعلى وجه التحديد بتهمة «الإبادة الجماعية والتحريض على الاغتصاب». انظر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الادعاء ضد بولين نييراماسوهوكو وآخرين، الحكم والعقوبة، ICTR-98-42-T، 24 يونيو 2011.

9 بالنسبة للقانون المكتوب، انظر بالتحديد في اتفاقية الإبادة الجماعية، مصدر سبق ذكره، ونظام روما الأساسي، مصدر سبق ذكره. الطبيعة العرفية للحظر مقبولة على نطاق واسع منذ صدور حكم محكمة العدل الدولية (ICJ) في الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)، 19 ديسمبر 2005، الفقرة 64؛ محكمة العدل الدولية، التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رأي استشاري، 28 مايو 1951، ص. 23. تمّ الاعتراف بها في الاجتهاد القضائي للمحاكم الدولية، انظر على سبيل المثال في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الادعاء ضد كايشيما وروزينداانا، الحكم الابتدائي، 21 ICTR-95-1-T، مايو 1999، الفقرة 88؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الادعاء ضد روتاغاندا، الحكم الابتدائي، 6 ، ICTR-96-3 ديسمبر 1999، الفقرة 46.

10 محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)، 11 نوفمبر 2019.

11 مكتب برنامج العدالة، "مسرد: نهج يركز على الضحايا"، الرابط: https://www.ovc.gov/model-standards/glossary.html#victim-centered-approach؛ هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "النهج الذي يركز على الضحايا/الناجين"، 14 يناير 2019، الرابط: https://www.endvawnow.org/en/articles/1790-victim-survivor-centred-approach.html?next=1789.

12 المرجع نفسه.

13 المرجع نفسه.

14 مجلس الأمن الدولي، القرار 2467 (2019)، 23 ،S/RES/2467(2019) أبريل 2019، الفقرة 16(د)؛ مركز العدل العالمي، **"الرعاية الشاملة لضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاع"**، 29 مارس 2019، الرابط: http://www.globaljusticecenter.net/blog/1087-holistic-care-for-victims-of-conflict-related-sexual-violence؛ مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)، حماية ضحايا العنف الجنسي: الدروس المستفادة، تقرير ورشة العمل، 2019، ص. 3، الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/ReportLessonsLearned.pdf؛ هيئة الأمم المتحدة للمرأة، نهج يركز على الضحايا/الناجين، مصدر سبق ذكره. صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات المعرضات للعنف، الوحدة 6: توجيهات التنفيذ، ص. 10، الرابط: https://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2015/essential-services-package-module-6-en.pdf?la=en&vs=5015؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)، منع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له: مجموعة مواد تدريبية، 2016، الصفحات 16-14، الرابط: https://www.unhcr.org/publications/manuals/583577ed4/sgbv-prevention-response-training-package.html؛ المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين، "تقييم المخاطر وإدارة المخاطر من قِبل أجهزة الشرطة - المبدأ 2: اتباع نهج يركز على الضحية"، الرابط: https://eige.europa.eu/gender-based-violence/risk-assessment-risk-management/principle-2-adopting-victim-centred-approach؛ مبادرات المرأة من أجل العدالة بين الجنسين (WIGJ)، إعلان المجتمع المدني حول العنف الجنسي، 2019، مقدمة، الرابط: https://4genderjustice.org/wp-content/uploads/2019/11/English-Civil-Society-Declaration-on-Sexual-Violence.pdf؛ الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، الضحايا في مركز العدالة، من 1998-2018: تأملات في الوعود وواقع مشاركة الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية، 2018، الرابط: https://www.fidh.org/IMG/pdf/droitsdesvictimes730a_final.pdf؛ في حالة التعذيب انظر في **"روبرت سكيلبيك"** (ريدريس) (منظمة إنصاف ضحايا التعذيب)، التقاضي الإستراتيجي للتعذيب، نهج يركز على الضحية"، 11 أبريل 2018، الرابط: https://redress.org/news/strategic-litigation-of-torture-a-victim-centred-approach/؛ انظر أيضاً في، الدعوة إلى مثل هذا النهج في التعويضات، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم 4 على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في إنصاف ضحايا التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بنجول، 2017.

15 بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 15 نوفمبر 2000 ("بروتوكول باليرمو")، المادة 3(أ).

16 انظر في تعريف مصطلح "الاستغلال (الجنسي)" أدناه.

17 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، التقرير العالمي حول الاتجار بالأشخاص، 2018، ص. 10، الرابط: https://www.unodc.org/documents/data-and-analy-

sis/glotip/2018/GLOTiP_2018_BOOK_web_small.pdf.

18 بروتوكول باليرمو، مصدر سبق ذكره، المادة 3(أ).

19 المصدر السابق، المادة 3(ب).

20 المصدر السابق، المادة 3(ج).

21 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 15 نوفمبر 2000، المادة 3(أ)؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي حول الاتجار بالأشخاص، 2018، ص 10، الرابط: https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/2018/GLOTiP_2018_BOOK_web_small.pdf.

22 المصدر السابق، الصفحات 25، 28.

23 المصدر السابق، ص 12.

24 المرجع نفسه.

25 بروتوكول باليرمو، مصدر سبق ذكره.

26 انظر كذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، 2 ديسمبر 1949 (دخلت حيز التنفيذ في 25 يوليو 1951)؛ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 18 ديسمبر 1979 (دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981) (سيداو)، المادة 6؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ("لجنة سيداو")، التوصية العامة رقم 19 بشأن العنف ضد المرأة، 1992، المادة 6، الفقرات 16-13؛ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل، 20 نوفمبر 1989 (دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990)، المادة 35؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، 25 مايو 2000 (دخلت حيز النفاذ في 18 يناير 2002)؛ مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)، المبادئ والقواعد التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر، تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/2002/68/Add.1، 20 مايو 2002؛ انظر كذلك في التعليق على هذه المبادئ التوجيهية في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المبادئ والقواعد التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر، 2010، الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/Commentary_Human_Trafficking_en.pdf؛ على الصعيد الإقليمي، انظر على وجه الخصوص في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، وارسو (اتفاقية وارسو) ، 16 مايو 2005.

27 بروتوكول باليرمو، مصدر سبق ذكره، المادة 9؛ اتفاقية وارسو، المرجع نفسه، المادة 5.

28 بروتوكول باليرمو، المصدر السابق، المادة 5؛ المبادئ والقواعد التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر، مصدر سبق ذكره، المبادئ الموصى بها من 12 إلى 17؛ اتفاقية وارسو، مصدر سبق ذكره، المواد من 18 إلى 26.

29 بروتوكول باليرمو، المصدر السابق، المادة 6؛ المبادئ والقواعد التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر، المصدر السابق، المبادئ الموصى بها من 7 إلى 11؛ اتفاقية وارسو، المصدر السابق، وخاصة المادتان 12 و15.

30 بروتوكول باليرمو، المصدر السابق، المادة 8؛ اتفاقية وارسو، المصدر السابق، المادة 16.

31 نظام روما الأساسي، مصدر سبق ذكره، المادة 7(2)(ج). يعرّف النظام الأساسي الاسترقاق بأنه "ممارسة أي من أو كل السلطات المرتبطة بحق الملكية على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطة في سياق الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال".

32 كلية الطب بجامعة هارفارد، الإجهاض (إنهاء الحمل)، هارفارد هيلث للنشر، يناير 2019، الرابط: https://www.health.harvard.edu/medical-tests-and-procedures/abortion-termination-of-pregnancy-a-to-z.

33 منظمة الصحة العالمية (WHO)، الإدارة الطبية للإجهاض، 2018، الرابط: https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/278968/9789241550406-eng.pdf.

34 المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)، سلسلة معلومات عن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية: الإجهاض، الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/SexualHealth/INFO_Abortion_WEB.pdf.

35 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)، التعليق العام رقم 22 (2016) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الوثيقة E/C.12/GC/22، 2 مايو 2016، الفقرات: 28، 34، 40، 41، 45. ترى الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أنه يتعين على جميع الدول أن تسمح بالإجهاض من دون قيود وأن تتيح الوصول إلى خدمات الإجهاض القانونية والآمنة، في جميع الأحوال، على أساس ممارسة إرادتهم الحرة فقط. انظر مصطلح "الحقوق الإنجابية" أدناه.

36 حول الرجال المتحولين جنسياً والإجهاض، مراقبة سياسات الميول الجنسية Sexuality Policy Watch، "الميثولوجيا السياسية حول الإجهاض والرجال المتحولين جنسياً"، 29 مايو 2018، الرابط: https://sxpolitics.org/political-mythology-on-abortion-and-trans-men/18439؛ اطلع أيضاً على عمل مؤسسة "آيبيس للصحة الإنجابية" "فهم احتياجات منع الحمل والإجهاض وتجارب الأشخاص المغايرين أو المتوسعين في هويتهم الجنسانية في الولايات المتحدة"، الرابط: https://ibisreproductivehealth.org/projects/understanding-contraception-and-abortion-needs-and-experiences-transgender-and-gender، **هايدي موسيسون وآخرون** (2020)، "ضرورة دمج مغايري الهوية الجنسانية وذوي الهوية الجنسانية غير الثنائية بما يتخطى صحة المرأة»، طب النساء والتوليد Obstetrics & Gynecologie، المجلد 135(5)، الصفحات 1068-1059.

37 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ("لجنة سيداو")، التوصية العامة رقم 24: المادة 12 من الاتفاقية (المرأة والصحة)، 1999، الفقرة: 31.ج)؛ انظر أيضاً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)، التعليق العام رقم 22 (2016)، مصدر سبق ذكره، الفقرة 41.

38 الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وهو تقرير مؤقت للمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،3 ، A/66/254 أغسطس 2011، الفقرتان: 15، 21.

39 اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، 18 ديسمبر 1979 (دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981)، المادة 2.

40 مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، A/HRC/31/57، 5 يناير 2016، الفقرات: 44-42؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، تحديث التوصية العامة رقم 19، CEDAW/C/GC/35، 26 يوليو 2017، الفقرة: 18.

41 لجنة حقوق الإنسان (HRC)، التعليق العام رقم 36 (2018) حول المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن الحق في الحياة، CCPR/C/GC/36، 30 أكتوبر 2018، الفقرة: 8.

42 الاتحاد الأفريقي، بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا ("بروتوكول مابوتو")، 11 يوليو 2003، المادة 14.

43 مجلس أوروبا، تقرير إيضاحي لاتفاقية المجلس الأوروبي لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري، 11 مايو 2011، الفقرة: 204.

44 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، الادعاء ضد كفوكا وآخرين، الحكم الابتدائي، IT-98-30/1-T، 2 نوفمبر 2001، الحاشية 343 (الفقرة 180). على سبيل المثال، يمكن مقاضاته أمام المحكمة الجنائية الدولية نظراً لأن العنف الجنسي يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية (المادة 7(1)(ز) 6-)، في حال كان ذا خطورة مماثلة للجرائم الجنسية الأخرى المدرجة في المادة 7(1)(ز)، أو باعتباره جريمة حرب إذا كان ذا خطورة مماثلة لانتهاك جسيم آخر لاتفاقية جنيف (المادة 8(2)(ب)(22) 6-) أو ينطوي على انتهاكات خطيرة أخرى للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع (المادة 8(2)(ه)(6)6-). نظام روما الأساسي، مصدر سبق ذكره.

45 انظر في مثال كوريا الشمالية، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، **"العدالة الآن: إنهاء الإفلات من العقاب حيالَ العنف الجنسي والجنساني كجرائم دولية"**، الرابط: https://interactive.unwomen.org/multi-media/infostory/justicenow/en/index.html.

46 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، دليل استجابات الملاحقة القضائية الفعالة للعنف ضد النساء والفتيات، سلسلة دليل العدالة الجنائية، 2014، ص. 18، الرابط: https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Handbook_on_effective_prosecution_responses_to_violence_against_women_and_girls.pdf.

47 منظمة رابط المرأة على نطاق عالمي، "منظمة رابط المرأة على نطاق عالمي تقدم تقريراً أولياً مع السلطة القضائية الكولومبية الخاصة من أجل السلام (JEP in Spanish) يوثّق انتهاكات الحقوق الإنجابية للنساء والفتيات في صفوف القوات المسلحة الثورية الكولومبية FARC"، 7 أكتوبر 2019، الرابط: https://www.womenslinkworldwide.org/en/news-and-publications/press-room/women-s-link-worldwide-files-an-initial-report-with-the-colombian-special-jurisdiction-for-peace-jep-in-spanish-documenting-violations-of-the-reproductive-rights-of-women-and-girls-within-the-ranks-of-the-farc.

48 بي بي سي نيوز، "متمردو القوات المسلحة الثورية الكولومبية: كولومبيا تحقق في 150 عملية إجهاض قسري"، 12 ديسمبر 2015، الرابط: https://www.bbc.com/news/world-latin-america-35082412.

49 منظمة رابط المرأة على نطاق عالمي، الإدانات والملاحقات القضائية قيد النظر بشأن العنف الجنسي والعنف المتعلق بالإنجاب المرتكب ضد النساء والفتيات المجندات والمدنيات والمقاتلات في النزاع المسلح في كولومبيا، الرابط: https://www.womenslinkworldwide.org/en/files/3100/convictions-and-pending-prosecutions-for-sexual-and-reproductive-violence-committed-against-women-and-girls-in-the-armed-conflict-of-Colombia.pdf.

انظر أيضاً، للحصول على قرار تاريخي صادر عن المحكمة الدستورية الكولومبية ينصّ على وجوب الاعتراف بالمقاتلات السابقات اللواتي كن ضحايا للعنف الجنسي والعنف المتعلق بالإنجاب كضحايا للنزاع المسلح بموجب القانون ووجوب حصولهن على تعويضات، كولومبيا، المحكمة الدستورية، جلسة بكامل هيئتها، القضية، T-7.396.064، الحكم 11 SU599/19، ديسمبر 2019.

50 يُرجى ملاحظة أن هذا التفسير لا يهدف إلى أن يكون وافياً أو شاملًا بالمطلق لكل ما يشكل إساءة معاملة للأطفال. لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، يمكن الرجوع إلى المساهمات ذات الصلة من اليونيسف، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية التي تعمل في مجال حماية رفاه الأطفال.

51 حددت اتفاقية حقوق الطفل عمر الطفل ما دون سن الثامنة عشرة. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، 20 نوفمبر 1989 (دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990)، المادة 1.

52 منظمة الصحة العالمية، «نظرة عامة على العنف ضد الأطفال»، الرابط: https://www.who.int/health-topics/violence-against-children#tab=tab_1.

53 اطلع على سبيل المثال على تحليل متعمق لأنواع المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت المرتكبة في أستراليا. توني كرون (المعهد الأسترالي لعلم الجريمة والمركز الأسترالي للجرائم ذات التقنية العالية) (2004)، **«تصنيف استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الإنترنت»**، الاتجاهات والقضايا في الجريمة والعدالة الجنائية، رقم 279، الرابط: https://www.researchgate.net/publication/237371926_A_Typology_of_Online_Child_Pornography_Offending.

54 لمزيد من المعلومات، اقرأ **سيمون فان دير هوف**، و**إلينا جورجيفا**، و**بارت سكيرمير**، و**بيرت جاب كوبس** (محررون) وكتاب «سويتي 2.0، استخدام الذكاء الاصطناعي لمحاربة السياحة الجنسية مع الأطفال عبر كاميرا الويب»، سبرينغر، مطبعة آسر، 2019.

55 **دانيل بولاك** (نقابة المحامين الأميركية)، «فهم الاستمالة الجنسية في حالات إساءة معاملة الأطفال»، 1 نوفمبر 2015، الرابط: https://www.americanbar.org/groups/public_interest/child_law/resources/child_law_practiceonline/child_law_practice/vol-34/november-2015/understanding-sexual-grooming-in-child-abuse-cases/.

56 **سوزان هيلز، وجيمس ميرسي، وأداوغو آموبو، وهوارد كريس** (2006)، **«الانتشار العالمي للعنف في العام الماضي ضد الأطفال: مراجعة منهجية وتقديرات الحد الأدنى»**، طب الأطفال، المجلد 137(3).

57 من الأمثلة الأخرى على العواقب الخوف، وانعدام الثقة، وتدني مستوى احترام الذات؛ والعار؛ والشعور بالذنب؛ والقلق؛ واضطرابات المزاج؛ واضطرابات النوم؛ وفقدان الشهية؛ والاكتئاب؛ وتعاطي المخدرات؛ وإيذاء النفس؛ والسلوك عالي الخطورة، بما في ذلك السلوك الانتحاري؛ والعزلة؛ وانخفاض أو فقدان التمتع الجنسي؛ ومشكلات العلاقة مع العائلة والأصدقاء والشركاء؛ وصدمة متوارثة عبر الأجيال؛ فضلاً عن الموت. لا تعدّ هذه الاستجابات لإساءة معاملة الأطفال شاملة، وتعتمد على كل ضحية. منظمة الصحة العالمية، **"العنف ضد الأطفال، حقائق أساسية"**، يونيو 2019، الرابط: https://www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-children؛ **د. موريل سلمونا** (2016)، **"الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي. الذكريات الأليمة والاعتداء الجنسي والصدمات النفسية"**، مؤتمر محكمة التمييز

الفرنسية، الرابط: http://www.memoiretraumatique.org/assets/files/v1/Documents-pdf/2016-trad2018-Children_victims_of_sexual_abuse-ENM.pdf؛ **د. موريل سلمونا** (2017)، **"تأثير العنف الجنسي على صحة الضحايا: الذكريات الأليمة في العمل" سيريل تاركوينيو وآخرون** (محررون)، ممارسة العلاج النفسي بطريقة EMDR (إزالة حساسية حركة العين وإعادة المعالجة)، باريس: دونود، 2017، الصفحات 218-207.

58 منظمة الصحة العالمية، حقائق أساسية حول العنف ضد الأطفال، مصدر سبق ذكره؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR)، المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وعواقبه في أفريقيا، نيامي، 2017، الفقرة 3.3.

59 اتفاقية حقوق الطفل، مصدر سبق ذكره، المادة 19.

60 اتفاقية الأمم المتحدة لمنع تجارة الرق والرقيق ("اتفاقية الرق")، 25 سبتمبر 1926 (دخلت حيز التنفيذ في 9 مارس 1927)، المادة 1(1): "الاسترقاق هي حالةُ أو وضعُ الشخص الذي تمارس عليه أيّ من أو كل السلطات المرتبطة بحق الملكية".

61 **إلياس بانتيكاس**، **"الفصل 7.3.3 الاستعباد الجنسي"**، في القانون الجنائي الدولي، هارت بوبليشنغ، 2010.

62 مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)، إلغاء الرق وأشكاله المعاصرة، 2002، الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/publications/slaveryen.pdf.

63 اتفاقية الرق، مصدر سبق ذكره، المادة 1(2).

64 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الحكم الابتدائي، كوناراك وآخرون، مصدر سبق ذكره، الفقرات 543-540. قبلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بتعريف واسع للرق، وهو " حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها".

65 نظام روما الأساسي، مصدر سبق ذكره، المواد 7(1)(ج) و7(1)(ز).

66 المصدر السابق. في النزاع المسلح الدولي، المادة 8(2)(ب)(22). في النزاع المسلح غير الدولي، المادة 8(2)(هـ)(6).

67 أركان الجرائم الجنائية الدولية، مصدر سبق ذكره، المادة 7(1)(ز)-2، الاستعباد الجنسي جريمة ضد الإنسانية.

68 المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة الابتدائية السادسة، الادعاء ضد بوسكو نتاغاندا، الحكم، ICC-01/04-02/06، 8 يوليو 2019، الفقرة 952.

69 المرجع نفسه. في هذه الحالة، تمّ احتجاز الضحايا في الأسر، وأجبروا على أداء مهام مختلفة، بما في ذلك الطبخ، وخضعوا لأعمال العنف الجنسي المستمرة، ولا سيما الاغتصاب. انظر الفقرات 961-954.

70 مجلس حقوق الإنسان، القرار 6/14 بشأن المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، 28 سبتمبر 2007 تأسس في عام 2007 ليحل محل فريق الأمم المتحدة العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، الرابط: https://www.ohchr.org/EN/Issues/Slavery/WGSlavery/Pages/WGSlave-ryIndex.aspx؛ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرّق المعاصرة، الرابط: https://www.ohchr.org/EN/Issues/Slavery/UNVTFCFS/Pages/WhattheFun-dis.aspx؛ الرق محظور أيضاً صراحة باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان في مختلف صكوك حقوق الإنسان، انظر على سبيل المثال، منظمة الوحدة الأفريقية، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1 يونيو 1981 (دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986)، المادة 5.

71 لجنة حقوق الإنسان، أشكال الرق المعاصرة، الاغتصاب الممنهج، العبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال النزاعات المسلحة، التقرير النهائي المقدم من السيدة غاي جيه. ماكدوغال، المقررة الخاصة، E/CN.4/Sub.2/1998/13، 22 يونيو 1998، الفقرة. 30.

72 مسرد الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين، 2016، ص 6، الرابط: https://hr.un.org/sites/hr.un.org/files/SEA%20Glossary%20%20%5BSecond%20Edition%20-%202017%5D%20-%20English_0.pdf؛ منظمة الصحة العالمية، الاستغلال والاعتداء الجنسيين، الرابط: https://www.who.int/docs/default-source/documents/ethics/sexual-exploitation-and-abuse-pamphlet-en.pdf?sfvrsn=409b4d89_2؛ مجلس أوروبا، اتفاقية حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، (لانزاروت) («اتفاقية لانزاروت»)، 25 أكتوبر 2007، المواد من 18 إلى 23.

73 أوقفوا الاتجار، «أنواع الاستغلال»، الرابط: https://www.stopthetraffik.org/about-human-trafficking/types-of-exploitation/.

74 بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 15 نوفمبر 2000، المادة 3(أ)؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي بشأن الاتجار بالأشخاص 2018، مصدر سبق ذكره، ص 10. انظر في مصطلح «الاتجار (بالبشر/بالجنس)» أعلاه.

75 التقرير العالمي حول الاتجار بالأشخاص 2018، المرجع نفسه.

76 المصدر السابق، الصفحات 28-25.

77 اتفاقية لانزاروت، مصدر سبق ذكره، الديباجة.

78 شبكة ECPAT، «الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت»، الرابط: https://www.ecpat.org/what-we-do/online-child-sexual-exploitation/؛ الإنتربول وECPAT، نحو مؤشر عالمي للضحايا المجهولي الهوية في مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، التقرير الفني، 2018، الرابط: https://www.ecpat.org/wp-content/uploads/2018/02/Technical-Report-TOWARDS-A-GLOBAL-INDICATOR-ON-UNIDENTIFIED-VICTIMS-IN-CHILD-SEXUAL-EXPLOITATION-MATERIAL.pdf.

79 الفريق العامل المشترك بين الوكالات، المبادئ التوجيهية للمصطلحات المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، 2016، ص 52، الرابط: https://www.unicef.org/protection/files/Terminology_guidelines_396922-E.pdf.

80 الأمم المتحدة، «منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين»، الرابط: https://www.un.org/preventing-sexual-exploitation-and-abuse/؛ الأمم المتحدة، **«معايير السلوك»**، الرابط: https://pea-cekeeping.un.org/en/standards-of-conduct؛ اليونيسف، **«الموقف من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي»**، الرابط: https://www.unicef.org/press-releases/unicefs-position-sexual-exploitation-and-abuse-and-sexual-harassment.

81 منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، إستراتيجية اليونيسف بشأن منع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، الرابط: https://www.unicef.org/sites/default/files/2019-05/UNICEF%20Strategy%20Preventing%20SEA%20SH%20sum-mary_0.pdf؛ صندوق الأمم المتحدة للسكان، **«الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي»**، آخر تحديث في 20 ديسمبر 2019، الرابط: https://www.unfpa.org/fr/node/17819.

82 توم لامار بوشامب وجيمس فرانكلين تشايلدريس، مبادئ الأخلاقيات الطبية الحيوية، الطبعة الخامسة، نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، 2001، ص. 63؛ هينك أنتونيوس ماريا يوهانس تين هاف، وميشيل ستانتون جين. (اليونسكو) (محرران)، إعلان اليونسكو العالمي لأخلاقيات علم الأحياء وحقوق الإنسان: الخلفية والمبادئ والتطبيق، 2009، الصفحتان. 157-156 (**«تعليق اليونسكو على إعلان أخلاقيات علم الأحياء»**).

83 فذلك «يقوض صحة وكرامة وأمن واستقلالية» ضحاياها. صندوق الأمم المتحدة للسكان، «العنف الجنساني»، الرابط: https://www.unfpa.org/gender-based-violence؛ تهدّد "سلامة، حرية واستقلالية" الضحايا. مجلة وقائع الأمم المتحدة، «مواجهة العنف ضد المرأة - ما الذي نجح ولماذا»، الرابط: https://www.un.org/en/chronicle/article/confronting-violence-against-wo-men-what-has-worked-well-and-why.

84 مبادرات المرأة من أجل العدالة بين الجنسين (WIGJ)، إعلان المجتمع المدني بشأن العنف الجنسي، 2019، الجزء 4(2)(ب)، الرابط https://4genderjustice.org/wp-content/uploads/2019/11/English-Civil-Society-Declaration-on-Sexual-Violence.pdf. يحدّد الإعلان الوقائع التالية بأنها «فعل يمكن اعتباره مثلاً على العنف الجنسي»: «حرمان أي شخص من الاستقلال الشخصي المتعلق بالإنجاب، مثل إخضاعه للحمل القسري والتعقيم القسري والإكراه الإنجابي والأبوة القسرية؛ أو منعهم من اتخاذ خيارات بشأن استخدام أو لا وسائل منع الحمل، أو الخضوع للتعقيم، أو تلقيح شخص آخر، أو حمل الأجنة في أجسادهم طوال فترة الحمل».

85 هيئة الأمم المتحدة للمرأة، «تعريف العنف الأسري»، آخر تحرير في 11 ديسمبر 2010، الرابط: https://www.endvawnow.org/en/articles/398-definition-of-domestic-violence.html؛ انظر كذلك في مساعدة النساء، «ما هي السيطرة القسرية؟»، الرابط https://www.womensaid.org.uk/information-support/what-is-domestic-abuse/coercive-control/. انظر إلى تعريف «العنف الأسري» أدناه، وعلى وجه التحديد مسألة «السيطرة القسرية».

86 تعليق اليونسكو على إعلان أخلاقيات علم الأحياء، مصدر سبق ذكره. الصفحتان. 117-116.

87 مركز الحقوق الإنجابية، «قوانين الإجهاض في العالم»، الرابط: https://reproductiverights.org/worldabortionlaws؛ فريق الأمم المتحدة العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، استقلالية المرأة، المساواة والصحة الإنجابية في حقوق الإنسان الدولية: بين الاعتراف وردة الفعل العكسية والاتجاهات الرجعية، أكتوبر 2017، الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/WomensAutonomyEqualityReproductiveHealth.pdf؛ منظمة العفو الدولية، «حقائق أساسية عن الإجهاض»، الرابط: https://www.amnesty.org/en/what-we-do/sexual-and-reproductive-rights/abortion-facts/. اطلع كذلك على المساهمة المتعددة لمركز العدالة العالمي بشأن قيود الإجهاض في الولايات المتحدة، الرابط: http://www.globaljusti-cecenter.net/component/tags/tag/us-abortion-restrictions. لمعرفة المزيد حول كيف يمكن أن يشكل إنكار الإجهاض معاملة قاسية أو لإنسانية أو مهينة، انظر **أليسون زوريك** (2015) «معاناة الإنجاب: إنكار الإجهاض كشكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، مجلة فوردهام للقانون الدولي، المجلد. 38، الصفحات 140-99.

88 قاموس **ميريام وبستر**، «الإشباع»، الرابط: https://www.merriam-webster.com/dictionary/gratification.

89 معهد هارفي، «المبادئ الستة للصحة الجنسية»، الرابط: https://www.theharveyinstitute.com/six-principles-of-sexual-health.

90 منظمة الصحة العالمية، «حقائق العنف الجنسي»، 2002، الرابط: https://www.who.int/violence_injury_prevention/violence/world_report/factsheets/en/sexualviolence-facts.pdf?ua=1.

91 **نيلا هيغمان**، وستيوارت ميكل (1980)، «دوافع ومواقف المغتصبين»، المجلة الكندية للعلوم السلوكية، المجلد 12(4)، الصفحتان 361-360.

92 اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 10 ديسمبر 1984 (دخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو 1987)، المادة 16.

93 المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، 10-3 سبتمبر 2002 (تمّت مراجعته في 2010)، المادة 7(1)(ك).

94 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بالتعاون مع المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان (إنترايتس) ضد مصر، البلاغ 323/06، 16-12 ديسمبر 2011.

95 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الحكم الابتدائي ضد أكايسو، مصدر سبق ذكره، الفقرة 688. خلص القضاة إلى أن إجبار شخص ما على أداءِ استعراضٍ عارٍ أو القيام بحركات بهلوانية متعرياً هو شكل من أشكال العنف الجنسي الذي يندرج تحت فئة «الأفعال اللاإنسانية الأخرى»، و«الاعتداء على الكرامة الشخصية»، و«الأذى الجسدي والعقلي الخطير».

96 المحكمة الخاصة بسيراليون، الادعاء ضد أليكس تامبا بريما، وبريما بزي كامارا، وسانتيجي بوربور كانو، حكم الاستئناف، 22 ،SCSL-2004-16-A فبراير 2008، الفقرات 203-187، ولا سيما الفقرة 195.

97 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الحكم الابتدائي ضد تاديتش، مصدر سبق ذكره، الفقرات 730-729.

98 نظام روما الأساسي، مصدر سبق ذكره، المادة 7(1)(ك).

99 المصدر السابق، في النزاع المسلح الدولي: المادة 8(2)(أ)(2) المعاملة اللاإنسانية، 8(2)(أ)(3) بشأن «التسبب عمداً في معاناة شديدة أو إصابة خطيرة في الجسم أو الصحة» والمادة 8(2)(ب)(21) بشأن «الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة». في النزاع المسلح غير الدولي: المادة 8(2)(ج)(1) «المعاملة القاسية»، المادة 8(2)(ج)(2) بشأن «الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة».

100 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مصدر سبق ذكره. نصّ النظام الأساسي على حكم ضد الاستعباد (كجريمة ضد الإنسانية) والذي يمكن أن يشمل أعمال العنف الجنسي على نطاق أوسع، لكن «الاغتصاب»، آنذاك، كان الجريمة الوحيدة التي تشير علناً إلى العنف الجنسي والجنساني. كما تضمنت المادة 4 من النظام الأساسي بشأن جريمة الإبادة الجماعية «فرض تدابير ترمي إلى الحيلولة دون الإنجاب داخل المجموعة».

101 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الحكم الابتدائي ضد تاديتش، مصدر سبق ذكره.

102 المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، ورقة سياسات بشأن الجرائم الجنسية والجنسانية، يونيو 2014، الفقرة 18.

103 المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وعواقبه في أفريقيا، مصدر سبق ذكره. تؤكد المبادئ التوجيهية على أن "العنف الجنسي [بما في ذلك الاغتصاب] يؤثر أيضاً على الرجال والفتيان، وقد يتّخذ أشكالاً محددة تهدف إلى التأثير على ذكورة أو رجولة الضحية كما يراها الجاني. وعلى غرار العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، غالباً ما يستخدم العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان كوسيلة للسيطرة على الضحية، أو إخضاعه أو إذلاله و/أو المجموعة التي تنتمي إليها الضحية. وبسبب القوالب النمطية المرتبطة بالرجولة، يواجه ضحايا العنف الجنسي من الرجال والفتية تحديات خاصة في الإبلاغ عن هذا العنف وتلقي المساعدة المناسبة. ولا تزال هذه الظاهرة غير موثقة، بما يكفي، إلى حد كبير" (الفقرة 3(2)(ج)).

104 في فرنسا، على سبيل المثال، كشفت دراسة نشرت في عام 2016 أن واحدة من كل خمس نساء هي ضحية للاغتصاب أو محاولة الاغتصاب. وتتقدم تقريباً واحدة من كل 10 نساء من ضحايا الاغتصاب بشكوى، لكن 1 ٪ فقط من هذه الشكاوى تؤدي إلى إدانة الجاني. **ناتالي باجوس**، و**ديلفين راهيب**، و**ناتالي ليدي**، المقياس الصحي 2016، الجنس والجنسانية 2018، الرابط: https://www.santepu-bliquefrance.fr/determinants-de-sante/sante-sexuelle/documents/enquetes-etudes/barometre-sante-2016.-genre-et-sexualite؛ المجلس الأعلى للمساواة بين الجنسين، رأي بشأن إدانة مجتمعية وقضائية عادلة للاغتصاب وغيره من الاعتداءات الجنسية، الرأي رقم 5 ،2016-09-30-VIO-022 أكتوبر 2016، ص. 10، الرابط: http://www.haut-conseil-egalite.gouv.fr/IMG/pdf/hce_avis_viol_2016_10_05-2.pdf.

105 انظر في الدراسة المقارنة التي أجرتها دورين لانتا في 2019، حماية الفرد من العنف الجنسي: من المنع إلى التعويض ضمن النظام القانوني الدولي والنظم الوطنية، رسالة دكتوراه تمّت مناقشتها في 22 نوفمبر 2019، جامعة "بربينيان فيا دوميتيا" (فرنسا)، الصفحات 336-318.

106 المرجع نفسه.

107 المصدر السابق، الصفحات 323-320. حتى الوقت الراهن، هذا هو الحال، على سبيل المثال بالنسبة لفرنسا، أو بلجيكا، أو السنغال، أو جمهورية أفريقيا الوسطى، أو تونس، أو إسبانيا، أو غواتيمالا، أو الإكوادور، أو الفلبين، أو جنوب أفريقيا. انظر أيضاً في تعريف جريمة الاغتصاب، في أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، التي تعرّف الاغتصاب على النحو التالي: "اعتداء مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد الفاعل أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً. وأن يُرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه". المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، 10-3 سبتمبر 2002 (تمّت مراجعته في 2010)، المادة (7) (1)(ز)-1.

108 انظر في التحليل الذي أجراه المشروع المتعلق بقانون اللاجئين حول التشريعات المحلية المتعلقة بالاغتصاب ضد الرجال والنساء: مشروع قانون اللاجئين، خطة المملكة المتحدة، أطفال الحرب، (**كريس دولان**)، في الاتجاه السائد: معالجة العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان في النزاعات، ورقة إحاطة أعدت لورشة العمل التي عقدت في معهد التنمية الخارجية، 2014، الصفحتان 6-5، الرابط: http://www./refugeelawproject.org/files/briefing_papers.

109 المرجع نفسه.

110 على سبيل المثال، انظر في منظمة العفو الدولية، فلنتكلّم عن الـ"نعم"، فبراير 2020، الرابط: https://www.amnesty.org/en/latest/campaigns/2018/11/rape-in-europe/؛ مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)، "اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة: يجب أن يصبح غياب الموافقة المعيار العالمي لتعريف الاغتصاب"، 25 نوفمبر 2019، الرابط: https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25340&LangID=E؛ على سبيل المثال، اعتمدت السلطات السويدية، في ما يتعلق بالرضى، في 2018 قانوناً جديداً ينصّ على ما يلي: "يعتبر الشخص الذي يمارس الاتصال الجنسي، أو أي فعل جنسي آخر يمكن مقارنته بالاتصال الجنسي من حيث خطورته، مع شخص لا يشارك طواعية - مذنباً بارتكاب الاغتصاب". قانون العقوبات السويدي، الفصل 6، القسم 1، الرابط: https://www.government.se/498621/contentassets/7a2dcae0787e465e9a2431554b5eab03/the-swedish-criminal-code.pdf. انظر أعلاه في المصطلح "الرضى بالنشاط الجنسي".

111 انظر أعلاه في شرح "الخرافات والقوالب النمطية" وتأثيرها على الإجراءات القضائية.

112 كاترين لو ماغوريس (2012)، "الاغتصاب والقبول في القانون الجنائي الفرنسي. تأملات من القانون الجنائي الكندي"، أرشيف السياسة الجنائية، رقم 34، الصفحات 240-223.

113 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية بشأن مكافحة العنف الجنسي وعواقبه في أفريقيا، مصدر سبق ذكره، ص. 38.

114 في قضية **آنتو فورونديزيج**: "(1) الإيلاج الجنسي، مهما كان طفيفاً: (أ) لقضيب مرتكب الجريمة أو أي غرض آخر يستخدمه مرتكب الجريمة في مهبل أو شرج الضحية؛ (ب) لقضيب مرتكب الجريمة في فم الضحية؛ (2) عن طريق القسر أو استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة ضد الضحية أو شخص ثالث". المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، الادعاء ضد "أنتو فورونديزيجا، الحكم الابتدائي، IT-95-17/1-T، 10 ديسمبر 1998، الفقرة 185.

115 في قضية **جان بول أكاييسو**، اعتمد قضاة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) التعريف الأول للاغتصاب أمام محكمة دولية: "اعتداء جسدي ذو طبيعة جنسية، يرتكب ضد شخص في ظروف قسرية". المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الادعاء ضد جان بول أكاييسو، الحكم الابتدائي، ICTR-96-4-T، 2 سبتمبر 1998، الفقرة 598.

116 أركان الجريمة لدى المحكمة الجنائية الدولية، المادة 1(ز)(1)، الركن 2.

117 نظام روما الأساسي، مصدر سبق ذكره، المادة 7(1)(ز).

118 المصدر السابق. في النزاع المسلح الدولي، المادة 8(2)(ب)(22). في النزاع المسلح غير الدولي، المادة 8(2)(هـ)(6).

119 انظر في الحكم الابتدائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ضد أكايسو، مصدر سبق ذكره، الفقرات 732-734. انظر أيضاً في كاثرين أليس ماكينون، الاعتراف بالاغتصاب كعمل من أعمال الإبادة الجماعية - الادعاء ضد أكايسو، سلسلة محاضرات ضيوف مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، لاهاي، 27 أكتوبر 2008، الرابط: https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/AF3FA255-B1D9-4FA4-992F-56079A2DCC63/279736/ICCOTP20081027MacKinnon.pdf.

120 انظر أيضاً في منظمة "ريدريس" (منظمة إنصاف ضحايا التعذيب)، سبل الانتصاف عن الاغتصاب - استخدام السوابق القضائية الدولية بشأن الاغتصاب كشكل من أشكال التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، 2013، الرابط: https://redress.org/wp-content/uploads/2017/12/final-rape-as-torture1.pdf.

121 مبادرة الشفافية والمساءلة، «كيف نحدد المصطلحات الرئيسية؟ مسرد الشفافية والمساءلة"، 12 أبريل 2017، الرابط: https://www.transparency-initiative.org/blog/1179/tai-definitions/. انظر كذلك في تعريف «المساءلة» أعلاه.

122 لجنة حقوق الإنسان، تعزيز وحماية حقوق الإنسان، الإفلات من العقاب، تقرير الخبير المستقل لتحديث مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، **ديان أورنتليشر**، الملحق، مجموعة محدثة من المبادئ لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب، E/CN.4/2005/102/Add.1، 8 فبراير 2005 («مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب 2005»). انظر أيضاً في الوثيقة الرئيسية التي أعدّتها لجنة الحقوقيين الدولية حول مكافحة الإفلات من العقاب: لجنة الحقوقيين الدولية، القانون الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب، دليل الممارسين، 2015، الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2015/12/Universal-Fight-against-impunity-PG-no7-comp-Publications-Practitioners-guide-series-2015-ENG.pdf.

123 مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب 2005، مصدر سبق ذكره. على وجه الخصوص في سياق العنف الجنسي والجنساني، انظر في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (UNSC)، القرار 2467(2019)، S/RS/2467(2019)، 23 أبريل 2019، الديباجة، الفقرات 3، 15، 17.

124 المرجع نفسه.

125 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، S/2019/280، 29 مارس 2019، الفقرة 8؛ المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وعواقبه في أفريقيا، مصدر سبق ذكره. ص. 9.

126 المساواة الآن، خزي العالم: وباء الاغتصاب العالمي: كيف تخفق القوانين حول العالم في حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي، 2017، الرابط: https://d3n8a8pro7vhmx.cloudfront.net/equalitynow/pages/308/attachments/original/1527599090/EqualityNowRape-LawReport2017_Single_Pages_0.pdf?1527599090؛ انظر، في حالة سيراليون، منظمة رصد حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش)، سنقتلك إذا بكيت. العنف الجنسي في نزاع سيراليون، 2003، الرابط: https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/0EEEF2A6AC9668FC49256CB0000CA02C-hrw-srl-15jan.pdf؛ على سبيل المثال، لمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز وصول الضحايا إلى العدالة، توصي المبادئ التوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الدول بشأن مكافحة العنف الجنسي وعواقبه بالقيام بحملات توعية بشأن «الآثار السلبية للتسويات بين أسرة الضحية والمهاجم، وبشأن العواقب الوخيمة المترتبة على زواج الضحية من مرتكب العنف». وتنصّ المبادئ التوجيهية أيضاً على أنه «بالنسبة للجرائم التي تنطوي على عنف جنسي، يجب على الدول أن تنص على عكس عبء الإثبات بحيث لا يتعين على الضحايا تقديم أي أدلة أخرى سوى أقوالهم». المبادئ التوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن مكافحة العنف الجنسي وعواقبه في أفريقيا، مصدر سبق ذكره.

127 **ماري كينان**، **«العدالة الجنائية، والعدالة التصالحية، والعنف الجنسي وسيادة القانون، والاستجابات التصالحية عن العنف الجنسي»**، **إستل زينستاغ**، و**ماري كينان** (محررون)، **الاستجابة التصالحية عن العنف الجنسي: الأبعاد القانونية والاجتماعية والعلاجية**، روتليدج، 2017.

128 خزي العالم: وباء الاغتصاب العالمي 2017، مصدر سبق ذكره. قرار مجلس الأمن رقم 2467 (2019)، مصدر سبق ذكره.

ب

بذل العناية الواجبة
البغاء القسري

بذل العناية الواجبة

بموجب القانون الدولي، يقع على عاتق الدول، إمّا من خلال شخص مسؤول أو عبر ممثل خاص، التزامات تجاه الضحايا المحتملين والفعليين قبل وبعد ارتكاب العنف الجنسي والجنساني. وعلى وجه التحديد، يُلزِم مبدأ بذل العناية الواجبة الدول باعتماد تدابير لمنع ارتكاب العنف الجنسي والجنساني، والحماية منه، والمعاقبة عليه، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا. وقد يستوجب ذلك، على سبيل المثال، اعتماد تشريعات تجريمٍ وإنشاء أُطرٍ مؤسسية ذات صلة لإنفاذ التشريعات. ويمثل عدم اتّخاذ هذه التدابير خرقاً لالتزام الدول[1]. وقد اعتبرت لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد النساء («لجنة سيداو») في عام 2017 أن «فشل الدولة الطرف في اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أعمال العنف الجنساني ضد النساء في الحالات التي تكون فيها السلطات على دراية بالخطر الذي يمثله عنف كهذا أو يتعين عليها أن تكون على دراية بذلك، أو الإخفاق في التحقيق مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم، وتقديم تعويضات للضحايا/الناجين من مثل هذه الأفعال، يعطي الموافقة ضمناً أو يشجع على ارتكاب أعمال العنف الجنساني بحق النساء. وتشكل جوانب التقصير أو الإغفال هذه انتهاكات لحقوق الإنسان»[2].

يتعين على الدول الالتزام بمبدأ بذل العناية الواجبة في إجراءاتها أو سلوكها من خلال اتّخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة لمنع ومعاقبة العنف الجنسي والجنساني، إلّا أنّها ليست ملزمة بالحصول على نتيجة محددة[3]. ينطبق مبدأ بذل العناية الواجبة في أوقات السلم وأثناء النزاع المسلح على حد سواء. ووفقاً للجنة «سيداو»، «تظلّ التزامات الدول الأطراف سارية أثناء النزاع أو حالات الطوارئ من دون تمييز بين المواطنين وغير المواطنين داخل أراضيها أو سيطرتها الفعلية، وحتى لو لم تكن موجودة داخل إقليم الدولة الطرف»[4]. في إحدى القضايا التي تنطوي على انتهاكات واسعة النطاق تمّ ارتكابها في دارفور بالسودان، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، اعتبرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن «الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي [ملزمة] باحترام حقوق الإنسان والشعوب في جميع الأوقات، بما في ذلك في أوقات النزاع المسلح»[5]. ويعني ذلك أن وجود نزاعات، أو اضطرابات، أو أزمات أخرى لا يعفي الدول من التزامها في وضع تدابير للتعامل بفعالية مع منع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له.

البغاء القسري

إن البغاء القسري هو شكل من أشكال العنف الجنسي[6] والاتجار بالبشر[7] يمكن أن يرقى إلى حدّ «العبودية المعاصرة»[8]. ويقتصر على إجبار[9] شخص ما على الانخراط في فعل واحد أو أكثر من الأفعال ذات الطبيعة الجنسية مع شخص آخر، بقصد الحصول على مزايا مالية أو مزايا أخرى (على سبيل المثال، مقابل الطعام أو السكن أو المخدرات أو غيرها)، أو تحت التهديد بفضح معلومات شخصية أو مواد من شأنها تهديد أو وصم الشخص الذي أُرغم على ممارسة البغاء[10]. ولا يتعين بالضرورة أن يتلقى الجاني نفسه المنفعة التي يتمّ الحصول عليها مقابل البغاء القسري؛ إذ من الممكن أو قد يكون من المقصود أن يتلقاها طرف ثالث[11]. ويعرّف المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين ذلك بأنه «شكل من أشكال العبودية يتعارض مع كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية»[12]، انسجاماً مع اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي تمّ إقرارها في عام 1949[13].

حيثما يتمّ استيفاء العناصر السياقية ذات الصلة، يمكن مقاضاة البغاء القسري من قبل المحكمة الجنائية الدولية وفي جميع البلدان التي تتمتع بالتشريعات وثيقة الصلة، باعتبارها جريمة ضد الإنسانية[14] وجريمة حرب[15].

على الرغم من أن أنماط العبودية المعاصرة تؤثر على الجنسين وعلى جميع المناطق، فقد وجدت دراسة أجريت حول تلك الأنماط عام 2017 أن النساء والفتيات يمثلن نسبة ٪99 من الضحايا من بين 29 مليون شخص أجبروا على ممارسة أنشطة الجنس لأغراض تجارية [16]، وأن ٪73 من الحالات تحدث في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ[17].

مواضيع ذات صلة: نظام روما الأساسي، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، العنف الجنسي

ملاحظات ختامية

1 انظر على سبيل المثال، في سياق العنف الجنسي، إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وعواقبه في أفريقيا، نيامي، 2017، ص 18: «يتعين على الدول التأكد من أن الوكلاء الذين يتصرفون بالنيابة عنها، أو تحت سيطرتها الفعلية، يمتنعون عن ارتكاب أي أعمال عنف جنسي. ويجب على الدول اعتماد التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة للعمل في ضوء مبدأ بذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف الجنسي التي ترتكبها الدولة والجهات من غير الدول والتحقيق فيها، ومقاضاة ومعاقبة الجناة، وتوفير سبل جبر الضرر للضحايا»؛ انظر كذلك إلى لجنة سيداو، التوصية العامة رقم 30 بشأن وضع النساء في سياق منع النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع CEDAW/C/ GC/30، 1 نوفمبر 2013، الفقرة 15.

2 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد النساء (سيداو)، التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضد النساء، تحديث التوصية العامة رقم 19، CEDAW/C/GC/35، 14 يوليو 2017، الفقرة 24(ب).

3 انظر على سبيل المثال إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، منتدى المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في زيمبابوي ضد زيمبابوي، البلاغ 245/02، 15 مايو 2006، الفقرة 147: «لذا، يعدّ مبدأ بذل العناية الواجبة طريقة لوصف الحد الأدنى من العمل والجهد الذي يجب على الدولة إظهاره لتفي بمسؤوليتها حيال حماية الأفراد من انتهاكات حقوقهم».

4 التوصية العامة للجنة «سيداو» رقم 30، مصدر سبق ذكره، الفقرة 2.

5 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المنظمة السودانية لحقوق الإنسان وآخرون ضد السودان، البلاغ 279/03، 296/05، 27-13 مايو 2009، الفقرة 165.

6 مبادرات المرأة من أجل العدالة بين الجنسين (WIGJ)، إعلان المجتمع المدني حول العنف الجنسي، 2019، الملحق 1، ص 22، الرابط: https://4genderjustice.org/wp-content/uploads/2019/11/English-Civil-Society-Declaration-on-Sexual-Violence.pdf.

7 وفقاً للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، يعتبر الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي أحد أكثر أشكال الاتجار بالبشر شيوعاً في أوروبا. انظر إلى لجنة المساواة وعدم التمييز، تقرير عن البغاء والاتجار والعبودية المعاصرة في أوروبا، الوثيقة 13446، 20 مارس 2014، والقرار التالي 1983(2014) بشأن البغاء والاتجار والعبودية المعاصرة في أوروبا، 8 أبريل 2014. انظر أيضاً في المثال المحدد للبوسنة ما بعد النزاع: هيومن رايتس ووتش، الآمال الخائبة: الاتجار بالنساء والفتيات في البوسنة والهرسك من أجل البغاء القسري بعد انتهاء النزاع، 2002، الرابط: https://www.hrw.org/reports/2002/bosnia/Bosnia1102.pdf.

8 منظمة العمل الدولية (ILO) ومؤسسة «لنمشِ أحراراً» (WALK FREE)، التقديرات العالمية للعبودية المعاصرة: العمل الجبري والزواج القسري، 2017، ص 39، الرابط: https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@dgreports/@dcomm/documents/publication/wcms_575479.pdf؛ مكافحة العبودية، «ما هي العبودية المعاصرة؟»، الرابط: https://www.antislavery.org/slavery-today/modern-slavery/؛ إنهاء العبودية الآن، «العبودية اليوم»، الرابط: http://www.endslaverynow.org/learn/slavery-today؛ **شاهين بيرزاد تورغولي** (2006)، «الاتجار والبغاء القسري: مظهر من مظاهر العبودية المعاصرة»، مجلة تولين للقانون الدولي والمقارن، المجلد 14(2)، الصفحات 578-553.

9 يجب فهم مصطلح «الإجبار» هنا بما يتماشى مع أركان الجرائم من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّه يشمل: «بالقوة أو بالتهديد بالقوة أو بالإكراه، على غرار ما يسبّبه الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استخدام السلطة، ضد هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو شخص آخر، أو من خلال الاستفادة من البيئة القسرية أو عدم قدرة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص على إبداء رضاهم بصورة حقيقية». المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، 10-3 سبتمبر 2002 (تمّت مراجعته في 2010)، المادة 7(1)(ز)3-، الركن 1 [الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في البغاء القسري].

10 المصدر السابق، الركن 2.

11 المرجع نفسه.

12 المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين، «البغاء القسري»، الرابط: https://eige.europa.eu/thesaurus/terms/1138?lang=en. يتماشى هذا التعريف مع قرار البرلمان الأوروبي بشأن الاستغلال الجنسي والبغاء وأثره على المساواة بين الجنسين، الطبعة المؤقتة، 26 A7-0071/2014، فبراير 2014، الفقرة (ب).

13 وفقاً للاتفاقية، فإن مثل هذه الأفعال «تتعارض مع كرامة الإنسان وقيمته، وتهدّد رفاهية الفرد والأسرة والمجتمع». اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، 2 ديسمبر 1949 (دخلت حيز التنفيذ في 25 يوليو 1951).

14 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، A/CON.183/9 («نظام روما الأساسي»)، 17 يوليو 1998 (دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002)، المادة 7(1)(ز).

15 المصدر السابق. في النزاع المسلح الدولي، انظر المادة 8(2)(ب)(22)، وفي النزاع المسلح غير الدولي، انظر المادة 8(2)(هـ)(6).

16 التقديرات العالمية لمنظمة العمل الدولية حول العبودية المعاصرة 2017، مصدر سبق ذكره، ص. 10.

17 المصدر السابق، ص. 39.

ت

تجنيد الأطفال (الجنود الأطفال)
التحيز الجنساني
تدابير الحماية (للضحايا والشهود)
تشويه الأعضاء التناسلية
تشويه الأعضاء التناسلية للذكور
التعذيب
التعقيم القسري

تجنيد الأطفال (الجنود الأطفال)

غالباً ما تعمد القوات والجماعات المسلحة إلى تجنيد الأطفال للخدمة في صفوفها كجنود أو للاضطلاع بمهام دعم أخرى تنطوي على مخاطر وانتهاكات كبيرة لحقوقهم. يتمّ تجنيد البعض قسراً في حين ينضم آخرون بغية الهروب من حالة الضعف الشديد، ليجدوا أنفسهم بعد ذلك عرضة للاستغلال من قبل هذه القوات أو الجماعات[1]. وغالباً ما يستخدم مصطلح "الجنود الأطفال" ليشمل جميع الأطفال الذين تمّ تجنيدهم أو تسجيلهم أو استخدامهم من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة تحت أي صفة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأطفال والفتيان والفتيات الذين يستخدمون كمقاتلين وطهاة وحمالين وجواسيس أو لأغراض جنسية[2]. يؤثّر تجنيد الأطفال في الفتيان والفتيات، على الرغم من أنّهم يميلون إلى تأدية أدوار مختلفة بمجرد تجنيدهم أو تعبئتهم [3]. وفي معظم الأحيان، يتمّ إرسال الأولاد إلى المعركة، بينما قد تُرغم الفتيات على الانخراط في أنشطة جنسية مع الجنود أو العمل كطاهيات أو زوجات[4].

يحدّد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تجنيد الأطفال أو استخدامهم في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات ضد الأطفال (بما في ذلك داخل الجماعات المسلحة أو القوات المسلحة) باعتباره أحد الانتهاكات الست الأكثر خطورة لحقوق الأطفال[5]. وفي عام 2019، أصدر قضاة المحكمة الجنائية الدولية قراراً تاريخياً في القضية المرفوعة ضد بوسكو نتاغاندا، زعيم مجموعة مسلحة كونغولية، وأدانته بارتكاب الاسترقاق الجنسي والاغتصاب كجرائم حرب، بما في ذلك عندما ارتُكبت هذه الأفعال ضد الأطفال الجنود في مجموعته المسلحة[6].

ينطوي تجنيد الأطفال - "كل إنسان دون سن الثامنة عشرة"[7] - على خطورة انتهاكات متعددة لحقوق الأطفال، بما في ذلك الحق في عدم التمييز؛ والحق في الحياة؛ وعدم الانفصال عن آبائهم رغماً عنهم؛ والخصوصية؛ وضمان مستوى معيشي ملائم لنموهم البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي، والحماية من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي[8].

SOURCE: UNICEF. We are children, not soldiers – https://childrenandarmedconflict.un.org/children-not-soldiers/

بموجب القانون الدولي، يُحظر تجنيد الأطفال حظراً مطلقاً [9] لمن هم دون سن الخامسة عشرة، بما في ذلك بموجب اتفاقية حقوق الطفل[10]، والقانون الإنساني الدولي[11]، والقانون الجنائي الدولي[12]. إلا أن هذا يترك فجوة حماية بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة[13] على النحو المعترف به في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاع المسلحة[14]. يُلزِم البروتوكول الاختياري، الذي اعتُمد في عام 2000 استجابةً للاستخدام الواسع النطاق للجنود الأطفال في النزاعات، الدول الأطراف بضمان عدم إشراك أي طفل دون سن الثامنة عشرة في الأعمال القتالية أو تجنيده بشكل إجباري[15]. وبالمثل، ينصّ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، المعتمد في عام 1990[16]، على أنه ينبغي على الدول الامتناع عن تجنيد أي طفل. وينشر الأمين العام للأمم المتحدة تقارير سنوية[17] حول "الأطفال والنزاع المسلح" يقدمُ بموجبها لمحة عامة عن وضع الأطفال حول العالم في البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة. وتحتوي التقارير على قوائم محدثة بأطراف النزاعات المسلحة التي ترتكب انتهاكات جسيمة تؤثر على الأطفال.

مواضيع ذات صلة: العنف الجنسي والاغتصاب وجرائم الحرب والنزاع المسلح

التحيز الجنساني

التحيز الجنساني هو اختلاف في العلاج والإدراك (من خلال الإجراءات أو الأفكار) بين الهويات الجنسانية، حيث يُميّز بشكل رئيسي بين النساء والرجال[18]. وعادة ما ينطوي على عدم المساواة في الحقوق ويفرض سطوة جنس واحد على الآخر[19]. ويمكن أن يكون التحيز متعمداً أو غير مقصود[20].

التحيز الجنساني هو شكل من أشكال التمييز الجنساني ويؤدي إلى عدم المساواة بين الهويات الجنسانية في المجالين الخاص والعام. ويتجسد أحد الأمثلة التي لطالما كانت موضع جدل في عدم المساواة بين الرجال والنساء في سوق العمل على أساس التحيز الجنساني. فعلى سبيل المثال، لدى المقارنة بين ذكرٍ وأنثى مؤهلين على قدم المساواة، تظهر الإحصائيات أن احتمالات وصول النساء إلى نفس الفرص المهنية، أو المناصب، أو الأجور[21]، أو التطور الوظيفي[22] هي أقلّ. وفي بعض البلدان، يُحظر على النساء العمل في بعض القطاعات بسبب التمييز والتحيز الجنسانيين.

على سبيل المثال، وفقاً لمنظمة "ADC Memorial"، إحدى المنظمات العضو في الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في روسيا: "في روسيا، وبيلاروسيا، وأذربيجان، والدول السوفييتية السابقة في آسيا الوسطى، يحظر القانون على النساء ممارسة مئات المهن، بما في ذلك المهن المرموقة والمربحة"[23]. ويشمل ذلك أيضاً الوظائف في مجالات الزراعة، والنقل، وإنتاج المنتجات مثل الخشب أو الجلود[24]. ويتمّ اللجوء إلى هذه الممارسات التمييزية في التوظيف من منطلق مخاوف بشأن "الصحة الإنجابية"[25] للنساء، ولا سيما في ما يتعلق بالحمل وتربية الأطفال، إلا أنها تؤدي إلى التحيز والتمييز الجنسانيين. وعلى رغم تعديل العديد من الدول لقوانين العمل الخاصة بها لرفع هذا الحظر، لا تزال تمثل عوائق تحول دون الوصول إلى نفس الوظائف[26].

مواضيع ذات صلة: العنف والتمييز الجنسانيان، الجنسانية

تدابير الحماية (للضحايا والشهود)

تشكل تدابير الحماية خطوات يتمّ اتخاذها لحماية الضحايا والشهود- وعند الاقتضاء حماية أسرهم- من الأذى بما في ذلك التخويف، وسوء المعاملة، والتهديد، والعنف، والأعمال الانتقامية ردًّا على الإجراءات القضائية أو شبه القضائية (مثل بعثات تقصي الحقائق ومهام التحقيق، وقضايا حقوق الإنسان المعروضة على الآليات شبه القضائية)[27]. وفي سياق العنف الجنسي والجنساني، تهدف هذه التدابير إلى حماية الضحايا والشهود من وصمة العار والنبذ من أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، إذا تمّ الكشف عن هويتهم و/أو شهاداتهم للعامة. ويتعين دائمًا الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة للكشف عن الهويات أو المعلومات التعريفية والحصول عليها من الضحايا والشهود. ويجب أن تضمن تدابير الحماية "أمن وكرامة وخصوصية ورفاه الضحايا والشهود، بالتوازي مع احترام حقوق المتهم وقواعد المحاكمة العادلة"[28].

ينبغي توفير تدابير الحماية في مختلف مراحل إجراءات العدالة، ولا سيما عندما تنطوي الجرائم المزعومة، على غرار الحال بالنسبة للعنف الجنسي والجنساني، على مخاطر أمنية كبيرة على الضحايا والشهود، وحيثما يكون خطر التعرض للإيذاء الثانوي مرتفعاً[29].

قد تؤدي تدابير الحماية إلى عواقب على حقوق المدعى عليهم، وربما على ضمانات المحاكمة العادلة، ناهيك عن الضحايا والشهود أنفسهم مع ما يترتب على حياتهم وحياة أسرهم وأطراف أخرى. وبناء عليه، من المهمّ أن تستند تدابير الحماية على التشريعات والسياسات[30].

وغالباً ما ينصّ قانون الإجراءات الجنائية، أو قانون الشرطة، أو التشريعات الخاصة، أو حتى الدستور على توفير تدابير الحماية، حيث يوصى بتنظيم هذه التدابير بموجب أحكام مرنة لتلبية احتياجات أي قضية[31]. ويمكن تنفيذ برامج الحماية من قبل أجهزة الشرطة، أو إذا كانت تفتقر إلى القدرة أو الجاهزية للقيام بذلك، فيمكنها عبر البرامج الوطنية[32]. وقد تتراوح البرامج بين الحماية الشخصية المؤقتة اليومية وصولًا إلى نقل أولئك المطلوب حمايتهم بشكل كامل أو تغيير هويتهم،[33] عند الاقتضاء.

يجب تكييف تدابير الحماية بحيث تتلاءم مع الاحتياجات الفردية للضحايا والشهود، بناءً على تقييم خبراء من المتخصصين، مع توفير تدريب متخصص على التعامل مع الجرائم الراهنة. وينطوي ذلك على أهمية خاصة في حالات العنف الجنسي والعنف الجنساني[34]، حيث يكون خطر معاودة الإصابة بالصدمات مرتفعاً. لذا، يجب أن تشكل الحماية من معاودة الإصابة بالصدمات جزءاً لا يتجزأ من تدابير الحماية في بداية كل قضية[35].

أنشأت المحاكم والمحاكم القضائية الدولية والإقليمية وحدات خاصة لتقديم خدمات حماية متنوعة للشهود والضحايا، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني[36]. وتنصّ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على أنه يمكن حماية الضحايا أو الشهود أو أي "شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها أحد الشهود"[37]. ويمكن للشهود تقديم شهاداتهم في جلسات مغلقة، مع تغير الصوت و/أو الوجه، أو استخدام اسم مستعار حتى لا يتمّ التعرف عليهم. وفي هذه الحالات، يجب أيضاً حجب الأسماء في السجلات العامة والمستندات التي يمكن الوصول إليها[38]. وبغية احترام نزاهة المحاكمة، تنطبق هذه التدابير على جميع الشهود (سواءً دعا إليها المدعي العام، أو محامي الدفاع، أو الممثلين القانونيين للضحايا أو القضاة)[39].

تنصّ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في مبادئها التوجيهية بشأن مكافحة العنف الجنسي على أن البيئة الآمنة للضحايا وتدخل الشهود في الإجراءات تشمل ما يلي: استخدام غرف انتظار منفصلة للضحايا والجناة؛ وإمكانية الإدلاء بالشهادة في مكتب صغير مجهز بالحماية بمرافقة موظفي الشرطة عند الضرورة؛ وخيار الإدلاء بالشهادة عن بعد (على سبيل المثال، استخدام مؤتمر عبر الفيديو)؛ وتبني نهجاً للاستجواب يراعي تجنب التسبب بالمزيد من الصدمة للضحية؛ وإمكانية توفير سكن آمن أثناء الإجراءات وبعدها، إذا لزم الأمر[40].

مواضيع ذات صلة: السرية، مبدأ "عدم إلحاق الأذى"

تشويه الأعضاء التناسلية

تشويه الأعضاء التناسلية هو شكل من أشكال البتر أو إلحاق الإصابة الجسدية بالأعضاء التناسلية[41]. وعلى الرغم من أنه يؤثر على النساء بشكل غير متناسب (تشويه الأعضاء التناسلية للإناث)، فإن الرجال والفتيان يتأثرون به أيضاً (ختان الذكور القسري).

أنثى (تشويه الأعضاء التناسلية للإناث - FGM – أو التشويه الجنسي للإناث - FSM -) ينتشر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في جميع أنحاء العالم[42]. وهي ممارسة ضارة تنطوي على "الإزالة الجزئية أو الكلية للأعضاء التناسلية الخارجية للإناث"[43]. وغالباً ما يتمّ تنفيذ هذا الإجراء على أساس المعايير الثقافية الموروثة، والتمييزية، والمتحيزة جنسياً، والأبوية، التي تربط هذه الممارسة الضارة بمفاهيم الأنوثة، مثل الفضيلة والنقاء، أو الاعتقاد السائد بأنه من شأن التشويه أن يزيد من الرغبة والقدرة على الزواج. وليس ثمة ضرورة أو فائدة طبية لهذه الممارسة. بل على العكس، كثيراً ما يحدث ضرر صحي لا يمكن علاجه للنساء والفتيات اللواتي يتعرضن له[44].

يشكل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية انتهاكاً لحقوق الإنسان للنساء والفتيات[45] يرقى إلى حد سوء المعاملة أو التعذيب،[46] نظراً لطبيعته التدخلية وعواقبه الجسدية والعقلية الشديدة التي تدوم طويلاً[47]. ووفقاً للجمعية العامة للأمم المتحدة، "يعدّ تشويه الأعضاء التناسلية للإناث اعتداءً لا يمكن إصلاحه أو التراجع عنه ويؤثر سلباً على حقوق الإنسان للنساء والفتيات" و"ممارسة ضارّة تشكل تهديداً خطيراً لصحة النساء والفتيات، بما في ذلك صحتهن النفسية، والجنسية، والإنجابية"[48].

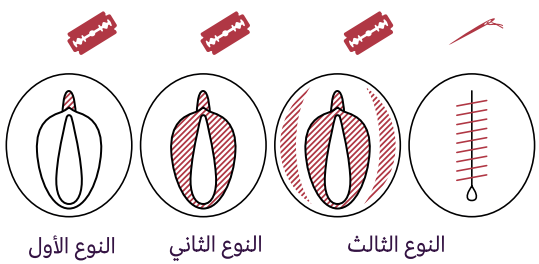

SOURCE: End FGM European Network – https://www.endfgm.eu/female-genital-mutilation/what-is-fgm/

تشويه الأعضاء التناسلية للذكور[49]

يشمل تشويه الأعضاء التناسلية للذكور جميع الإجراءات التي تنطوي على الإزالة الجزئية أو الكلية للأعضاء التناسلية الذكورية الخارجية أو إلحاق ضرر آخر بالأعضاء التناسلية للذكور. وغالباً ما يشير، على سبيل المثال لا الحصر، إلى ختان الذكور. تقتضي عملية الختان إزالة قلفة القضيب (الجلد الذي يغطي الأطراف الخارجية للعضو)[50]. ويمكن إجراءها لأسباب مختلفة، بما في ذلك الأسباب الطبية (كوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والأمراض أو إصابات العدوى الأخرى)[51]، والثقافية والدينية والاجتماعية[52]. ولم يلقَ الختان انتقادات بما فيه الكفاية من قبل المجتمع الدولي. ويمكن أن يُعزى تفسير ذلك إلى حقيقة أن ختان الذكور الذي يعدّ، وفقاً لمنظمة الصحة العالمية، "إحدى أقدم وأكثر العمليات الجراحية شيوعاً في جميع أنحاء العالم"، ويعتبر ممارسة أكثر أماناً من تشويه الإناث[53]. ووفقاً للأمم المتحدة، لا ينبغي أن يتمّ ختان الذكور إلا إذا، (أ) تمّ إبلاغ الأشخاص المعنيين بصورة كافية (بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الآباء أو الأوصياء)؛ (ب) منح المشاركون موافقتهم المستنيرة الكاملة؛ (ج) إمكانية تنفيذ الإجراء في ظروف صحية كاملة[54].

يمكن أيضاً ارتكاب تشويه الأعضاء التناسلية الذكورية في حالات النزاع من خلال، على سبيل المثال، الاستئصال الكلي أو الجزئي للقضيب و/أو الخصيتين[55]. كما يمكن أن يتمّ تشويه المعتقلين/السجناء و"يحصل ذلك في الغالب بغية مهاجمة وتدمير إحساسهم بالذكورة أو الرجولة"[56].

يمكن مقاضاة كلٍ من تشويه الإناث والذكور باعتباره جريمة عنف جنسي[57] أو، حسب الظروف، كإساءة معاملة أو تعذيب[58] بموجب القانون الدولي، بما في ذلك كونه يشكل جريمة دولية[59]. ويتعين على الدول أن تمنع هذه الممارسات الضارة وتوفير الحماية منها، فضلاً عن إلغاء التشريعات والعادات التي تسمح لهم بالاستمرار في ارتكاب الجرائم، ومقاضاة الجناة، وتقديم تعويضات للضحايا[60].

مواضيع ذات صلة: العنف الجنسي، وإساءة معاملة الأطفال، والتعذيب، والأفعال والمعاملة والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

التعذيب

التعذيب هو الإلحاق المتعمد لألمٍ أو معاناة شديدة، جسدياً أو عقلياً، بأحد الأفراد لغرض معين، "من قبل، أو بتحريض، أو بموافقة، أو بتواطؤ مسؤول حكومي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية"[61].

يمكن أن يشكل العنف الجنسي والجنساني تعذيباً باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان، وجريمة دولية[62]. وعلى سبيل المثال، لقد اعترفت آلياتٌ ومحاكم مختلفة لحقوق الإنسان، بأن الاغتصاب يشكل تعذيباً[63]. وفي عام 1998، خلص قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أن الاغتصاب المرتبط بالنزاع والذي يرتكبه أو يحرض عليه مسؤول حكومي، أو يتمّ بموافقة أو تواطؤ أحد المسؤولين، ينطوي في الغالب على غرض يشمل العقاب أو الإكراه أو التمييز أو الترهيب بطريقة أو أخرى. وبناء عليه، يمكن الاستنتاج أن الاغتصاب يشكل تعذيباً عند اجتماع هذه العناصر[64]. علاوة على ذلك، اعتبر القضاة، وللمرة الأولى في العدالة الجنائية الدولية، أن الاغتصاب يمكن أن يشكل تعذيباً محظوراً بموجب القانون الدولي العرفي[65].

يعدّ التعذيب جريمة دولية وانتهاكاً لحقوق الإنسان محظورٌ إقليمياً ودولياً، من دون استثناء[66]. وهو محظورٌ بموجب المعاهدات المختلفة والقانون العرفي، ويعتبر إحدى القواعد الآمرة[67]. ويعني ذلك أن حظر التعذيب هو مبدأ أساسي في القانون الدولي، بغض النظر عما إذا كانت الدول طرفاً في معاهدة تحظره، وأن منع التعذيب والمعاقبة عليه هو واجب على جميع الدول[68]. ويتعين على الدول محاكمة التعذيب، بما في ذلك على أساس الولاية القضائية العالمية (انظر في مصطلح "الولاية القضائية العالمية" أدناه). وبناءً عليه، يمكن مقاضاة التعذيب في الولايات القضائية المحلية والإقليمية والدولية، بما في ذلك في حال تمّ استيفاء العناصر السياقية، أمام المحكمة الجنائية الدولية كجريمة ضد الإنسانية[69] وجريمة حرب[70].

مواضيع ذات صلة: الاغتصاب، الأعمال القاسية واللاإنسانية والمهينة، المعاملة والعقوبات، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب

التعقيم القسري

التعقيم القسري هو حرمان شخص بصورة دائمة[71] من قدرته/قدرتها الإنجابية دون الحصول على موافقة مسبقة ومستنيرة وحقيقية، أو عندما لا تكون هناك ضرورة طبية أو مبررة لذلك[72]. وتشمل الأمثلةُ التعقيم القسري للأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو الجسدية[73]؛ والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية[74]؛ والأقليات الأصلية والعرقية[75]؛ ومغايري الهوية الجنسانية، وحاملي صفات الجنسين[76]؛ والسجينات[77]؛ والمدافعين عن حقوق الإنسان[78]؛ والنساء الفقيرات. يؤثر التعقيم القسري بشكل غير متناسب وفي الأغلب على النساء والفتيات[79].

وصفت هيئات حقوق الإنسان الوطنية، والإقليمية، والدولية التعقيم القسري بأنه انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الصحة والمعلومات والخصوصية والأسرة (بما في فيها عدد الأطفال والمباعدة بين الولادات)، والتحرر من التمييز[80]. علاوة على ذلك، فقد خلصت هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية إلى أن التعقيم القسري يمكن أن يرقى إلى حد المعاملة اللاإنسانية أو التعذيب[81]. وفي حال تمّ استيفاء العناصر السياقية اللازمة، فيمكن أيضاً محاكمة التعقيم القسري أمام المحكمة الجنائية الدولية، وحيثما تسمح التشريعات المحلية على المستوى الوطني، باعتباره جريمة ضد الإنسانية[82] و/أو جريمة حرب[83]. كما يمكن اعتبار التعقيم القسري بمثابة "إجراء يهدف إلى منع الإنجاب داخل مجموعة"، ما من شأنه تشكيل جريمة إبادة جماعية[84].

تتطلب المساءلة بشأن التعقيم القسري في بعض الأوقات جهوداً طويلة الأمد على امتداد عقود من الزمن من قبل المجتمعات المتضررة وداعميها. في بيرو، أسفرت سياسة التعقيم الإجباري التي انتهجتها الحكومة في تسعينيات القرن العشرين عن تعقيم قسري لنحو 200.000 امرأة بيروفية[85]. وقد كافحت الضحايا ما يربو على عقدين من الزمن لضمان محاسبة المسؤولين عن هذه السياسة. في عام 2018، أدين الرئيس السابق ألبرتو فوجيموري في نهاية الأمر بتهمة ارتكاب مجموعة من الجرائم، بما في ذلك التعقيم القسري[86].

مواضيع ذات صلة: نظام روما الأساسي، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، التعذيب، منع الحمل القسري، العنف الجنسي، الموافقة (المستنيرة)

في سنة 2020،

171

دولة صادقت على
اتفاقية مناهضة التعذيب.

في المقابل،

كل

الدول مطالبة بمنع
وقمع أعمال
التعذيب والتأكد من ذلك
الضحايا يحصلون على تعويضات.

التعذيب، بما في ذلك من خلال
الأفعال ذات الطبيعة الجنسية،
هي جريمة دولية و انتهاك
حقوق الإنسان.
حظره مكرس من خلال العديد
من المعاهدات و بموجب القانون العرفي:
إنها قاعدة

جوس كوجينز

من بين أهداف منع الحمل القسري السيطرة على النمو السكاني و ضمان بقاء النساء والفتيات **"متاحات"** لممارسة الجنس والاتجار و ضمان قدرة النساء والفتيات على أداء واجباتهن داخل الجماعات المسلحة

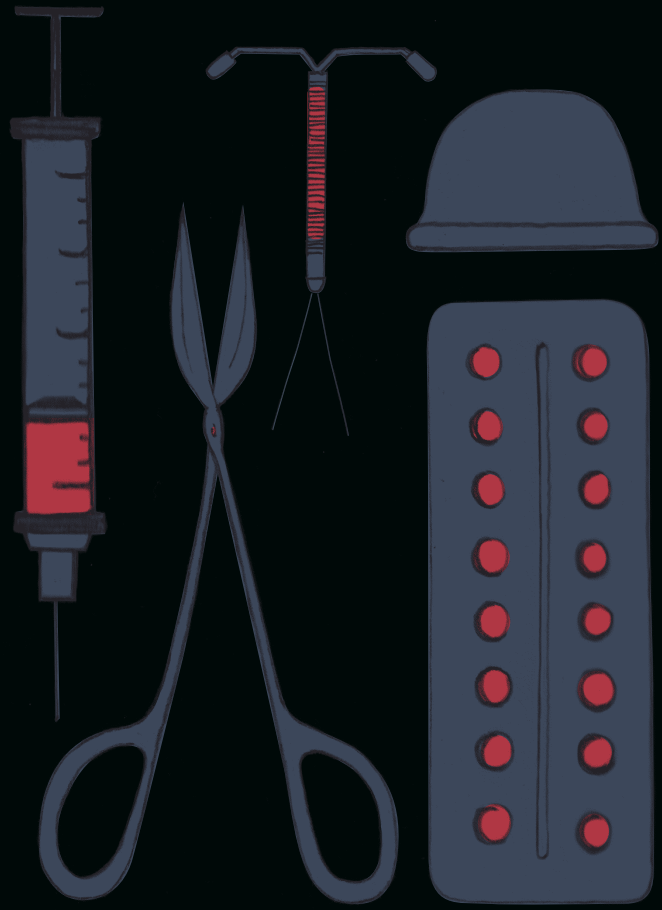

ملاحظات ختامية

1 هيومن رايتس ووتش، «الجنود الأطفال»، الرابط: https://www.hrw.org/topic/childrens-rights/child-soldiers؛ مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، «تجنيد الأطفال واستخدامهم»، الرابط: https://childrenandarmedconflict.un.org/six-grave-violations/child-soldiers/؛ اليونيسف، «تجنيد الأطفال من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة»، الرابط: https://www.unicef.org/protection/57929_58007.html.

2 مبادئ باريس، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية حول الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة، 2007، الفقرات 1.0، 2.1؛ اطّلع على أمثلة عن تجنيد وتسجيل الأطفال دون سن الخامسة عشرة في الحالات التالية: المحكمة الجنائية الدولية (ICC) ، الدائرة الابتدائية الأولى، الادعاء ضد توماس لوبانغا دييلو، الحكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي، 14 مارس 2012، الفقرات 574-578، 820-908؛ المحكمة الخاصة بسيراليون، الادعاء ضد فوفانا وكونديوا، حكم ابتدائي، 2 أغسطس 2007، الفقرتان 193، 688؛ المحكمة الخاصة بسيراليون، أليكس تامبا بريما، وبريما بزي كامارا، وسانتيجي بوربور كانو، حكم ابتدائي، 20 يونيو 2007، الفقرات 736، 1267.

3 روزماري غراي (2014)، «العنف الجنسي ضد الأطفال الجنود»، مجلة السياسة النسائية الدولية، المجلد 16(4)، الصفحات 621-601.

4 مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، «تجنيد الأطفال واستخدامهم»، مصدر سبق ذكره؛ سوزان مكاي وديان مازورانا، أين الفتيات؟ فتيات يقاتلن في شمال أوغندا، وسيراليون، وموزمبيق: حياتهن أثناء الحرب وبعدها، مونتريال: الحقوق والديمقراطية، 2004.

5 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (UNSC)، القرار 1882 (2009)، 4 أغسطس S/RES/1882(2009)، 2009.

6 المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة الابتدائية السادسة، الادعاء ضد بوسكو نتاغاندا، الحكم، ICC-01/04-02/06، 8 يوليو 2019.

7 اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، 20 نوفمبر 1989 (دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990)، المادة 1. تُعرّف هذه المادة الطفل بأنه شخص دون سن الثامنة عشرة.

8 انظر على وجه الخصوص في اتفاقية حقوق الطفل، المصدر السابق، مبادئ باريس الأساسية والمبادئ التوجيهية حول الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة بتجنيدهم، مصدر سبق ذكره. يتمّ الاعتراف بهذه الحقوق على نطاق أوسع من خلال الصكوك الدولية الأخرى مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة (ICCPR)، 16 ديسمبر 1966 (دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976).

9 للاطّلاع على المزيد عن حظر تجنيد الأطفال، انظر في جان ماري هنكيرتس، ولويز دوسوالد بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الثاني: الممارسة، كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، الممارسة المتعلقة بالقاعدة 136 «تجنيد الأطفال»، الصفحات 3127-3109.

10 اتفاقية حقوق الطفل، مصدر سبق ذكره، المادة 38: «(1) تتعهد الدول الأطراف باحترام قواعد القانون الإنساني الدولي المطبقة عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وضمان احترامها. (2) تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم مشاركة الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس

عشرة سنة بصورة مباشرة في الأعمال القتالية. (3) تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سن الخامسة عشرة في قواتها المسلحة. وعند تجنيد الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنهم لم يبلغوا ثمانية عشر عاماً من العمر، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً. (4) تتّخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح».

11 الاتفاقية (الأولى) لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان («اتفاقية جنيف الأولى»)، جنيف، 12 أغسطس 1949، المادة 50؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، 8 يونيو 1977، المادة 4(3)(ج). انظر كذلك جان ماري هنكيرتس، ولويز دوسوالد بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، القاعدة 136 «تجنيد الأطفال»، الصفحات 482 485-.

12 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، A/CON.183/9 («نظام روما الأساسي»)، 17 يوليو 1998 (دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002)، المادة 8 (2)(ب)(26) و8(2)(هـ)(7).

13 انظر على سبيل المثال في القضية المرفوعة ضد توماس لوبانغا أمام المحكمة الجنائية الدولية، الذي اتُهم «بالتجنيد الإلزامي والتطويع للأطفال دون سن الخامسة عشرة» كجريمة حرب وأدين في عام 2012. حُكم المحكمة الجنائية الدولية ضد لوبانغا، مصدر سبق ذكره. بعد تقييم الشهادات والأدلة المتعلقة بتجنيد الأطفال المزعوم الذي قدمه الادعاء، قررت المحكمة استبعاد بعض الأدلة والشهادات لأن القضاة لم يقتنعوا «بما لا يدع مجالاً للشك» بأنهم كانوا دون سن الخامسة عشرة عند تجنيدهم أو تسجيلهم من قبل الجماعات أو القوات المسلحة (الفقرتان 481-480). ويتماشى هذا مع الحد الذي يفرضه نظام روما الأساسي. ونوّهت المحكمة إلى أن هاتين الجريمتين ستنتهيان بموجب النظام الأساسي «عندما يبلغ الطفل 15 سنة أو يترك القوات أو المجموعات المسلحة» (الفقرة 759)، ما يؤكد أن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة لا يزالون دون حماية.

14 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، 25 مايو 2000 (دخل حيز التنفيذ في 12 فبراير 2002).

15 المصدر السابق، ولاسيما المادتين 1 و2.

16 منظمة الوحدة الأفريقية، الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، 11 يوليو 1990 (دخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999، المادة 22.

17 الولاية التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 51/77 بشأن حقوق الطفل، A/RES/51/77، 20 فبراير 1997. انظر أيضاً في الجمعية العامة للأمم المتحدة، الأطفال والنزاع المسلح، تقرير الأمين العام، A/55/163-S/2000/712، 19 يوليو 2000.

18 انظر على سبيل المثال في مؤشر المعايير الاجتماعية الجنساني الذي أجراه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأظهر أنه، بسبب التحيزات الجنسانية، حوالي 50 ٪ من الرجال والنساء الذين شملهم الاستطلاع في 75 دولة يعتقدون بأن الرجال أكثر ملاءمة ليكونوا قادة سياسيين من النساء. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، معالجة المعايير الاجتماعية: نقطة التحول في حالات عدم المساواة بين الجنسين، 2020، الصفحتان 9-8، الرابط: http://hdr.undp.org/sites/default/files/hd_perspec-tives_gsni.pdf ؛ علاوة على ذلك، وجدت منظمة العمل الدولية أنه بسبب التحيزات الجنسانية اللاواعية، كان من المرجح أكثر حصول الموظفون الذكور على فرص ترقية مقارنة بزميلاتهم على الرغم من تكافؤ الأداء، منظمة العمل الدولية، مذكرة بحثية ACT/EMP، كسر الحواجز: التحيز الجنساني اللاواعي في مكان العمل، 2017، ص. 7، الرابط: https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/-ed_dialogue/---act_emp/documents/publication/wcms_601276.pdf.

19 المصدر السابق. وجد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن ما يقرب من 90٪ من السكان الذين شملهم الاستطلاع أظهروا تحيزًا جنسانيًا تجاه المساواة بين الجنسين وتمكين النساء، ص. 8.

20 منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، «من الوصول إلى التمكين: استراتيجية اليونسكو للمساواة بين الجنسين في التعليم ومن خلاله 2025-2019، 2019، ص. 14؛ لتعريف «التحيز اللاواعي»، انظر في منظمة العمل الدولية، كسر الحواجز، 2017، مصدر سبق ذكره، ص. 3.

21 في عام 2020، ما زالت النساء تكسب تقريباً 20 ٪ أقل من الرجل في حين تشغل المنصب الوظيفي نفسه وتتمتع بالمؤهلات ذاتها انظر في (باي سكيل)، «حالة فجوة الأجور بين الجنسين في عام 2020»، (آخر تحديث في 31 مارس 2020)، الرابط: https://www.payscale.com/data/gender-pay-gap.

22 منظمة العمل الدولية، المرأة في العمل: اتجاهات، 2016، ص. 41، الرابط: https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---dcomm/---publ/documents/publication/wcms_457317.pdf؛ انظر كذلك في، هيئة الأمم المتحدة للنساء، «الفصل المهني»، 2016، الرابط: https://interactive.unwomen.org/multimedia/infographic/changingworldofwork/en/index.html.

23 نظر في منظمة « ADC Memorial»، « جميع الوظائف لجميع النساء»، على الرابط https://adcmemorial.org/en/all-jobs4all-women/.

24 منظمة ADC Memorial»»، جميع الوظائف لجميع النساء، التمييز الجنساني - الوظائف المحظورة على النساء، 2018، الصفحات 15-11، الرابط: https://issuu.com/adcmemorial1/docs/forbidden_2018eng_www.

25 حملة منظمة «ADC Memorial»، جميع الوظائف لجميع النساء، مصدر سبق ذكره.

26 منظمة «ADC Memorial»، جميع الوظائف لجميع النساء، التمييز الجنساني - الوظائف المحظورة على النساء 2018، مصدر سبق ذكره.

27 البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي، التوجيه EU/2012/29 تحديد المعايير الدنيا في ما يخص بحقوق ضحايا الجرائم والدعم والحماية المقدّمين إليهم، واستبدال القرار الإطاري JHA/2001/220 الصادر عن المجلس، 25 أكتوبر 2012، الفقرات 9، 38، 52، 55، 58، المواد 12 و18 "الحق في الحماية"، والفقرة 20 "الحق في حماية الضحايا أثناء التحقيقات الجنائية". ينص التوجيه في المادة 18 على أنه: "يجب على الدول الأعضاء، من دون المساس بحقوق الدفاع، التأكد من أن التدابير متاحة لحماية الضحايا وأفراد أسرهم من الأذى الثانوي والمتكرر، ومن التخويف والانتقام، بما في ذلك حمايتهم من خطر الضرر العاطفي أو النفسي، وحماية كرامة الضحايا أثناء الاستجواب وعند الإدلاء بالشهادة. وعند الضرورة، يجب أن تتضمن هذه الإجراءات أيضاً الإجراءات المنصوص عليها في القانون الوطني للحماية الجسدية للضحايا وأفراد أسرهم". انظر أيضاً في وثيقة الإرشادات ذات الصلة التي تحتوي على تعليقات وتوصيات للدول والمفوضية الأوروبية، وثيقة إرشادات المديرية العامة للعدالة التابعة للمفوضية الأوروبية المتعلقة بنقل وتنفيذ التوجيه EU/2012/29، ديسمبر 2013، الرابط: https://ec.europa.eu/info/sites/

.info/files/13_12_19_3763804_guidance_victims_rights_directive_eu_en.pdf

28 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR)، المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وعواقبه في أفريقيا، نيامي، 2017، ص. 35.

29 التوجيه EU/2012/29 تحديد المعايير الدنيا على صعيد حقوق ضحايا الجرائم والدعم والحماية المقدّمين إليهم، 2012، مصدر سبق ذكره، الفقرتين 58-57؛ وثيقة إرشادات المديرية العامة للعدالة التابعة للمفوضية الأوروبية المتعلقة بنقل وتنفيذ التوجيه EU/2012/29، مصدر سبق ذكره.

30 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، الممارسات الجيدة لحماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة، 2008، ص. 43، الرابط: https://www.unodc.org/documents/middleeastandnorthafrica/organised-crime.

31 المصدر السابق، ص. 44.

32 على سبيل المثال، في حالة أوغندا: منظمة "ريدريس" (منظمة إنصاف ضحايا التعذيب)، ومحامون بلا حدود، ورشة عمل بشأن حماية الضحايا والشهود في قسم الجرائم الدولية الأوغندية (22 ،ICD و23 مايو 2017، كمبالا، الرابط: https://redress.org/wp-content/uploads/2017/12/ICD-Protection-Workshop_May-2017_Report.pdf.

33 المصدر السابق، ص. 93.

34 التوجيه EU/2012/29 تحديد المعايير الدنيا بشأن حقوق ضحايا الجرائم والدعم والحماية المقدّمين إليهم، 2012، مصدر سبق ذكره، الفقرتين 58 و61. في المادة 22 من "التقييم الفردي للضحايا لتحديد احتياجات الحماية المحددة"، ينصّ التوجيه على أن التقييم الفردي يجب أن يأخذ في الاعتبار "(أ) الخصائص الشخصية للضحية؛ (ب) نوع الجريمة أو طبيعتها؛ (ج) ملابسات الجريمة". تنصّ المادتان 23 و24 على أنه يمكن اتخاذ تدابير محددة عندما يكون للضحايا احتياجات خاصة، ولاسيما إذا كانوا أطفال. وثيقة إرشادات المديرية العامة للعدالة التابعة للمفوضية الأوروبية المتعلقة بنقل وتنفيذ التوجيه EU/2012/29، مصدر سبق ذكره.

35 ينصّ دليل أفضل الممارسات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على وجه التحديد في القضايا التي تنطوي على جرائم جنسية وجنسانية، على أنه يتعين أن تتضمن التدابير الرامية إلى منع الإصابة بالصدمات النفسية والوصول إلى العلاج النفسي، والطبي، والمهني وإلى خدمات المشورة منذ اللقاء الأول مع الضحية أو الشاهد، وأن تستمرّ بعد الإدلاء بالشهادة للدائرة. انظر في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مقاضاة العنف الجنسي، دليل أفضل الممارسات للتحقيق والملاحقة القضائية في جرائم العنف الجنسي في مناطق ما بعد النزاع: الدروس المستفادة من مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ("دليل أفضل الممارسات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا")، 2014، الفقرة 57، الرابط: https://unictr.irmct.org/sites/unictr.org/files/legal-library/140130_prosecution_of_sexual_violence.pdf. انظر في الفقرات 71-58 لمزيد من المعلومات حول هذه التدابير. انظر كذلك في المحكمة الخاصة بسيراليون، توصيات حول أفضل الممارسات لحماية ودعم الشهود، 2008، الرابط: http://www.rscsl.org/Documents/WVS%20Best%20Practices.pdf.

36 انظر على سبيل المثال في قسم الضحايا والشهود في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) (المعلومات على الرابط: https://www.icty.org/en/about/registry/witnesses/faq)، وحدة دعم الشهود وحمايتهم التابعة لآلية الأمم المتحدة الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (المعلومات على الرابط: https://www.irmct.org/en/about/functions/witnesses)، أو قسم الشهود والضحايا في المحكمة الخاصة بسيراليون (المعلومات على الرابط: http://www.rscsl.org/WVS.html).

37 المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ICC-ASP/1/3 and Corr.1، الجزء الثاني (أ) ("القاعدة الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية")، 10-3 سبتمبر 2002، القاعدة 87.

38 المصدر السابق، الفقرة 3.

39 المحكمة الجنائية الدولية، "الشهود"، الرابط: https://www.icc-cpi.int/about/witnesses.

40 المبادئ التوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن مكافحة العنف الجنسي وعواقبه في أفريقيا، مصدر سبق ذكره، الصفحتان 36-35.

41 قاموس طبي، «تشويه الأعضاء التناسلية»، الرابط: https://medical-dictionary.thefreedictionary.com/genital+mutilation.

42 منظمة الأمم المتحدة للأطفال (اليونيسف)، تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث: قلق عالمي «اليونيسف»، 2016، الرابط: https://www.unicef.org/media/files/FGMC_2016_brochure_final_UNICEF_SPREAD.pdf؛ انظر أيضاً في صندوق الأمم المتحدة للسكان، تسوية المنحنى: اتجاهات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية التي نهدف إلى تغييرها، 2018، الرابط: https://www.unfpa.org/sites/default/files/resource-pdf/18-053_FGM-Infographic-2018-02-05-1804.pdf؛ منظمة الصحة العالمية، ختان الإناث ونتائج التوليد: دراسة مستقبلية تعاونية لمنظمة الصحة العالمية في ستة بلدان أفريقية، 2006، الرابط: https://www.who.int/reproductivehealth/publications/fgm/fgm-obstetric-outcome-study/en/.

43 صندوق الأمم المتحدة للسكان، «تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الأسئلة المتكررة)، يوليو 2019، الرابط: https://www.unfpa.org/resources/female-genital-mutilation-fgm-frequently-asked-questions#whatisfgm/.

44 منظمة الصحة العالمية، «تشويه الأعضاء التناسلية للإناث»، آخر تحديث في 3 فبراير 2020، الرابط: https://www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/female-genital-mutilation؛ صندوق الأمم المتحدة للسكان، «خمسة أشياء هامّة لم تكونوا تعرفونها عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث»، 5 فبراير 2019، الرابط: https://www.unfpa.org/news/top-5-things-you-didnt-know-about-female-genital-mutilation.

45 يمكن أن يكون لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية عواقب قصيرة وطويلة الأمد على النساء والفتيات، مثل: الألم الشديد؛ والألم المزمن؛ والنزيف المفرط (النزيف)؛ والصدمة؛ وتورم الأنسجة التناسلية؛ والالتهابات؛ وفيروس نقص المناعة البشرية (HIV)؛ وضعف التئام الجروح؛ والالتهابات التناسلية المزمنة؛ والتهابات الجهاز التناسلي المزمنة؛ والتهابات المسالك البولية؛ والتبول المؤلم ومشاكل التبول؛ ومشاكل مهبلية؛ ومشاكل الحيض؛ والنسيج الندبي المفرط (الجدرة الثدبية)؛ ومشاكل الصحة الجنسية؛ ومضاعفات الولادة (مضاعفات الحمل)؛ وناسور الولادة؛ ومخاطر الفترة المحيطة بالولادة؛ وأمراض الصحة العقلية؛ والموت. انظر في منظمة الصحة العالمية، «ختان الإناث»، مصدر سبق ذكره؛ منظمة الصحة العالمية، «المخاطر الصحية لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية»، الرابط: https://www.who.int/sexual-and-reproductive-health/health-risks-of-female-genital-mutilation.

46 منظمة الصحة العالمية، واليونيسف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، بيان مشترك: تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، 1997، الرابط: https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/41903/9241561866.pdf?sequence=1&isAllowed=y؛ انظر أيضاً في البيان المشترك لـ10 وكالات تابعة للأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية، القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، 2008، الرابط: https://www.who.int/reproductivehealth/publications/fgm/9789241596442/en؛ اعتمدت منظمة الصحة العالمية أيضاً كتيباً للعلاج السريري: منظمة الصحة العالمية، رعاية الفتيات والنساء المصابات بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، كتيب العلاج السريري، 2018، الرابط: https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/272429/9789241513913-eng.pdf?ua=1.

47 انظر على سبيل المثال في مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، A/HRC/31/57، 5 يناير 2016، الفقرة 58.

48 الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، تكثيف الجهود العالمية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، A/RES/67/146، 5 مارس 2013، الديباجة.

49 اقرأ المزيد عن تشويه الأعضاء التناسلية الذكورية في جورج سي. دينيستون، وفريدريك إم. هودجز، ومارلين فاير ميلوس (محررون)، قطع الأعضاء التناسلية: حماية الأطفال من الانتهاكات الطبية والثقافية والدينية، سبرينغر، 2013.

50 قاموس ميريام وبستر، «الختان»، الرابط: https://www.merriam-webster.com/dictionary/circumcision؛ سام كاغوا، وموسى غالوكاندي (2014)، «تشويه (بتر) الأعضاء التناسلية الذكورية ومضاعفاته: تقرير حالة»، إيضاحات البحث (BMC Research Notes)، المجلد 7، ص 1.

51 منظمة الصحة العالمية، «ختان الذكور للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية»، الرابط: https://www.who.int/hiv/topics/malecircumcision/en/؛ منظمة الصحة العالمية، «ختان الذكور الطبي الطوعي للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية»، يوليو 2012، الرابط: https://www.who.int/hiv/topics/malecircumcision/fact_sheet/en/.

52 تشمل الأسباب الأخرى المعتقدات الثقافية، أو القبول الاجتماعي، أو الأسباب الصحية، انظر في منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (UNAIDS)، ختان الذكور: الاتجاهات العالمية ومحددات الانتشار والسلامة ومدى القبول، 2007، الصفحتان 4-5، الرابط: https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/43749/9789241596169_eng.pdf?sequence=1.

53 المصدر السابق، ص. 27؛ منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ختان الأطفال حديثي الولادة والأطفال: مراجعة عالمية، 2010، ص. 55، الرابط: https://www.who.int/hiv/pub/malecircumcision/neonatal_child_MC_UNAIDS.pdf?ua=1.

54 برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، «المضي قدماً: سياسة الأمم المتحدة وإجراءاتها بشأن ختان الذكور (الجزء 3)»، 2 مارس 2007، الرابط: https://www.unaids.org/en/resources/presscentre/featurestories/2007/march/20070302mcpt3.

55 انظر على سبيل المثال، في حالة كينيا: المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الادعاء ضد فرانسيس كيريمي موتورا، وأوهورو مويغاي كينياتا، ومحمد حسين علي (كينياتا وآخرون)، قرار بشأن تأكيد الاتهامات بموجب المادة 61(7)(5 أ) و(ب) من نظام روما الأساسي، ICC-01/09-02/11، 23 يناير 2012، الفقرات 260-266.

56 الأمم المتحدة، النساء، والسلام، والأمن: دراسة مقدمة من الأمين العام عملًا بقرار مجلس الأمن 1325 (2000)، الفقرة 59، الرابط: https://www.un.org/ruleoflaw/files/womenpeaceandsecurity.pdf.

57 أقرّ مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بأهمية مقاضاة تشويه الأعضاء التناسلية باعتباره عنفاً جنسياً، انظر المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، ورقة سياسات بشأن الجرائم الجنسية والجنسانية، يونيو2014. ص.13؛ مبادرات المرأة من أجل العدالة بين الجنسين (WIGJ)، إعلان المجتمع المدني حول العنف الجنسي، 2019، ص. 28، الرابط: https://4genderjustice.org/wp-content/uploads/2019/11/English-Civil-Society-Declaration-on-Sexual-Violence.pdf؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بإثبات وقائع وملابسات أحداث 28 سبتمبر 2009 في غينيا، S/2009/693، 18 ديسمبر 2009، ص. 2.

58 مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، A/HRC/31/57، 5 يناير 2016، الفقرات 58 ، 61-62؛ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، CAT/C/GC/2، 24 يناير 2008، الفقرة 18؛ منظمة «ريدريس» (منظمة إنصاف ضحايا التعذيب)، ومنظمة العفو الدولية، الجنسانية والتعذيب: تقرير المؤتمر، 2011، الصفحتان 30-31، الرابط: https://www.yumpu.com/en/document/read/33439277/gender-and-torture-conference-report-redress؛ أقرّت المحكمة الجنائية الدولية بأن تشويه الأعضاء التناسلية الذكورية يرقى إلى أفعال لإنسانية أخرى، انظر في المحكمة الجنائية الدولية، تأكيد اتهامات كينياتا وآخرون، مصدر سبق ذكره، الفقرات 266-264.

59 على الرغم من أن المتهم لم تتمّ إدانته، انظر في المحكمة الجنائية الدولية، تأكيد اتهامات كينياتا وآخرون، المصدر السابق، الفقرة 166.

60 اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل، 20 نوفمبر 1989 (دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990)، المادة 24(3)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد النساء («لجنة سيداو») ولجنة حقوق الطفل، التوصية العامة المشتركة/التعليق العام رقم 31 للجنة «سيداو» والتعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة، CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC/18، 4 نوفمبر 2014؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)، التعليق العام رقم 14: الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (المادة 12)، E/C.12/2000/4، 11 ، أغسطس 2000، الفقرة 51.

61 اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ("اتفاقية مناهضة التعذيب")، 10 ديسمبر 1984 (دخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو 1987)، المادة 1(1).

62 انظر في القضية المعروضة على محكمة الدول الأميركية لحقوق الإنسان (IACtHR)، النساء ضحايا التعذيب الجنسي في قضية "أتينكو" ضد المكسيك، الحكم (الاعتراضات الأولية، أُسس الادعاء، التعويضات والتكاليف)، 28 نوفمبر 2018؛ انظر أيضاً في المكسيك، مركز ميغيل أغوستين برو خواريز لحقوق الإنسان (Prodh)"، التعذيب الجنسي للنساء في المكسيك، تقرير بديل مقدم في يونيو 2018 إلى لجنة "سيداو"، الرابط: https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/MEX/INT_CEDAW_NGO_MEX_31419_E.pdf؛ وللاطلاع على مثال حول التعذيب ضد الرجال،

انظر في بولين أوسترهوف، وبريسكا زوانيكن، وإيفرت كيتينغ، "التعذيب الجنسي للرجال في كرواتيا وحالات النزاع الأخرى: سر مفضوح"، مسائل الصحة الإنجابية، 2004، المجلد 12(23)، الصفحات 77-68.

63 لجنة الدول الأميركية لحقوق الإنسان (IACHR)، "فرناندو وراكيل ميخيا" ضد بيرو، OEA/Ser.L/V/ II.91، المستند 7، 1 مارس 1996؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (EctHR)، أيدين ضد تركيا، 25 سبتمبر 1997؛ في عام 1986، أقرّ المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأن بعض أشكال العنف الجنسي تشكل تعذيباً بالفعل. لجنة حقوق الإنسان والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تقرير المقرر الخاص السيد بيتر كويجمانس، الذي تمّ تعيينه عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 1985/33، E/ CN.4/1986/15، 19 فبراير 1986، الفقرة. 119.

64 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، الادعاء ضد زينيل ديلاليتش، وزدرافكو موسيتش، وحازم ديليتش، وإيسلاد لاندزو، الحكم الابتدائي، 16 IT-96-21-T، نوفمبر 1998، الفقرتان 496-495.

65 المصدر السابق، الفقرات 452، 454، 496-495؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الادعاء ضد كوناراك، وكوفاتش، وفوكوفيتش، الحكم الابتدائي، 22 IT-96-23-T، فبراير 2001.

66 اتفاقية مناهضة التعذيب، مصدر سبق ذكره، المادة 2(2): " لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية، سواء كانت تتعلق بحالة حرب أو بعدم استقرار سياسي داخلي أو بأي حالة طوارئ عامة أخرى، كمبرر للتعذيب".

67 لجنة مناهضة التعذيب ("لجنة CAT")، التعليق العام رقم 2: تنفيذ المادة 2 من قبل الدول الأطراف، CAT/C/GC/2، 24 يناير 2008، الفقرة. 1؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الادعاء ضد نتو فورونجيا، الحكم الابتدائي، 10 IT-95-17/1-T، ديسمبر 1998، الفقرتان 154-153. ربطت المحكمة صراحة بين وضع حظر التعذيب بصفته قاعدة قطعية في القانون الدولي العام (القواعد الآمرة) و"أهمية القيم التي يحميها"، مشيرةً إلى أنه "من الواضح أن طبيعة القواعد الآمرة لحظر التعذيب توضح الفكرة القائلة بأن الحظر قد أصبح الآن أحد أهمّ المعايير الأساسية للمجتمع الدولي".

68 تقرير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، 20 A/74/10، أغسطس 2019، الصفحات 157-150، ولا سيما الفقرات 15-12.

69 نظام روما الأساسي، مصدر سبق ذكره، المادة 7(1)(و).

70 المصدر السابق. في النزاع المسلح الدولي، المادة 8(2)(أ)(2). في النزاع المسلح غير الدولي، المادة 8(2)(ج)(1).

71 تنصّ أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية على أن «لا يقصد من الحرمان بأن يشمل تدابير [تحديد النسل] التي لها تأثير غير دائم على الصعيد العملي». انظر في أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سبق ذكره. المادة 7(1)(ز)-5، و8(2)(ب) (22)-5 و8(2)(هـ)(6)-5.

72 المصدر السابق، المادة 7(1)(ز)-5. حول الضرورة الطبية، انظر في مثال الأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي: «يعدّ التعقيم ضرورياً من الناحية الطبية إذا دعت الحاجة لذلك بوضوح، في رأي الخبراء، للحفاظ على الصحة الجسدية أو العقلية للشخص المتخلف عقلياً». مقتبس من «مارثا أمانداً فيلد» و«فاليري. إيه. سانشيز»، المعاملة المتساوية للأشخاص الذين يعانون التخلف العقلي، مطبعة جامعة هارفرد، 2001، ص 85. وقد دعا المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب إلى توخي الحيطة في استخدام مبدأ الضرورة الطبية. وأشار في عام 2013 إلى أن «العلاجات الطبية ذات الطبيعة التدخلية التي لا يمكن التراجع عنها، عند افتقارها إلى غاية علاجية، قد تشكل تعذيباً أو سوء معاملة عند فرضها أو إدارتها من دون موافقة حرة ومستنيرة من الشخص المعني». انظر في مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان إي. مندير، A/HRC/22/53، 1 فبراير 2013، الفقرات 35-31.

73 هيومن رايتس ووتش، «تعقيم النساء والفتيات ذوات الإعاقة. ورقة إحاطة"، 10 نوفمبر 2011، الرابط: https://www.hrw.org/news/2011/11/10/sterilization-women-and-girls-disabilities.

74 يمكن العثور على أمثلة في تشيلي وناميبيا بقلم بوجا ناير (2010)، «التقاضي ضد التعقيم القسري للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية؛ التطورات الأخيرة في تشيلي وناميبيا»، مجلة هارفرد لحقوق الإنسان، المجلد 23(1)، الصفحات 232-223.

75 انظر على سبيل المثال في تاريخ ممارسات التعقيم الإجباري الأميركي ضد نساء بورتوريكو، وذوات البشرة السوداء، والأميركيات الأصليات في الولايات المتحدة: كاثرين كريس (أجسادنا، ذواتنا)، «تاريخ التعقيم القسري والانتهاكات الأميركية الحالية»، 1 أكتوبر 2014،الرابط: https://www.ourbodie-sourselves.org/book-excerpts/health-article/forced-sterilization؛ وفي حالة كندا، اطّلع على الملاحظة الختامية للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التي تدعو الدولة إلى ضمان إجراء التحقيقات والمساءلة في حالات التعقيم اللاإرادي و»اعتماد تدابير تشريعية وسياسات لمنع وتجريم التعقيم القسري أو الإجباري للنساء، ولا سيما من خلال التحديد الواضح لشرط الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة بشأن التعقيم وزيادة وعي النساء من السكان الأصليين والأخصائيين الطبيين بهذا المطلب». لجنة مناهضة التعذيب («لجنة CAT»)، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري السابع حول كندا، CAT/C/CAN/CO/7، 21 ديسمبر 2018، الفقرتان 51-50. لمزيد من المعلومات حول الممارسة في كندا، اطّلع على منشور المركز الدولي لموارد العدالة، «التعقيم القسري لنساء الشعوب الأصلية في كندا»، الرابط: https://ijrcenter.org/forced-sterilization-of-indigenous-women-in-canada/.

76 هيومن رايتس ووتش، «اليابان: التعقيم القسري لمغايري الهوية الجنسانية. إصلاح الإجراء القانوني للاعتراف بالجنسانية، 2019، الرابط: https://www.hrw.org/news/2019/03/19/japan-com-pelled-sterilization-transgender-people؛ ريبيكا لي (2015)، «التعقيم القسري والطلاق الإلزامي: كيف تنتهك أغلبية قوانين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، على صعيد الهوية الجنسانية، الحقوق الإنسانية الدولية والإقليمية التي تمّ ترسيخها لمغايري الهوية الجنسانية «، مجلة بيركلي للقانون الدولي، المجلد 33(1)، الصفحات 152-114.

77 مكتب مدقق ولاية كاليفورنيا، تعقيم السجينات، 2013، الرابط: https://www.auditor.ca.gov/pdfs/reports/2013-120.pdf?fbclid=IwAR20xB4H6i4mRt5Cw_6K0Il5TJCtFdO6ccPusWM8CG1YJPRgZHdGIpquphA.

78 انظر هنا في الشكوى التي قدمتها الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومنظمة «ريدريس» (منظمة إنصاف ضحايا التعذيب) نيابة عن «مُعتبر تاجيباييفا» التي تم تعقيمها أثناء وجودها رهن الاحتجاز بعد اعتقالها بسبب نشاطها في مجال حقوق الإنسان. الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومنظمة «ريدريس»، «المرشحة لجائزة نوبل والمدافعة عن حقوق الإنسان «موتابار تادجيبايفا» ترفع شكوى رئيسية ضد الحكومة الأوزبكية بسبب التعقيم القسري والتعذيب»، 27 فبراير 2013، الرابط: http://www.redress.org/downloads/PressreleaseMutabar-270213.pdf.

79 منظمة الصحة العالمية، القضاء على التعقيم القسري أو الإجباري أو غير ذلك: بيان

مشترك بين الوكالات، 2014، الرابط: https://apps.who.int/iris/bitstream/hand le/10665/112848/9789241507325_eng.pdf?sequence=1.

80 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 5: الأشخاص ذوو الإعاقة، المتضمنون في الوثيقة E/1995/22، 9 ديسمبر 1994، الفقرة 31؛ لجنة مناهضة التعذيب، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، واستنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب: البيرو، جنيف، الوثيقة CAT/C/PER/CO/4، 25 يوليو 2006، الفقرة 23؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد النساء («لجنة سيداو»)، التوصية العامة رقم 19 بشأن العنف ضد النساء، 1992، الفقرة 22؛ لجنة سيداو، السيدة إيه. إس. ضد هنغاريا، البلاغ CEDAW/ C/36/D/4/2004، 29 أغسطس 2006؛ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية على التقرير الأولي للصين، المعتمد من قبل اللجنة في جلستها الثامنة (28-17 سبتمبر 2012)، CRPD/C/CHN/CO/1، 15 أكتوبر 2012، الفقرتان 34-33؛ لجنة حقوق الطفل («لجنة CRC»)، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية: أستراليا، CRC/C/AUS/CO/4، 28 أغسطس 2012، الفقرات 46، 47(ب)، 57، 58(و).

81 لجنة حقوق الإنسان، السيدة إم. تي. (يمثلها محامٍ، ومنظمة «ريدريس ترست» والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان) ضد أوزبكستان، البلاغ رقم 2234/2013، 23 يوليو 2015، الفقرات 7.4-7.2؛ محكمة الدول الأميركية لحقوق الإنسان (IACtHR)، إي. في. ضد بوليفيا، الحكم (الاعتراضات الأولية، أُسس الادعاء، التعويضات والتكاليف)، 30 نوفمبر 2016؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECtHR)، أيه. بي.، غارسون ونيكوت ضد فرنسا، الحكم، القضية رقم 79885/12، 52471/13، 52596/13، 6 أبريل 2017؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR)، التعليق العام رقم 4 على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في إنصاف ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 5)، بنجول، 2017، الفقرة 58؛ مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، A/ HRC/ 31/57، 5 يناير 2016، الفقرة 45؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 22 بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، E/C.12/GC/22، 2 مايو 2016، الفقرة 30؛ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 3 بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، CRPD/C/ GC/3، 2 سبتمبر 2016، الفقرة 32.

82 نظام روما الأساسي، مصدر سبق ذكره، المادة 7(1)(ز).

83 المصدر السابق. في النزاع المسلح الدولي، انظر المادة 8(2)(ب)(22) وفي النزاع غير الدولي، انظر المادة 8(2)(هـ)(6).

84 المصدر السابق، المادة 6(د).

85 منظمة العفو الدولية، «البيرو: قرارُ اتهام فوجيموري هو علامة بارزة في سبيل تحقيق العدالة لضحايا التعقيم القسري»، 28 أبريل 2018، الرابط: https://www.amnesty.org/en/latest/ news/2018/04/peru-order-to-indict-fujimori-is-a-milestone-in-search-for-justice- for-victims-of-forced-sterilization/.

86 المصدر السابق.

ج

الجرائم الجنسية
جرائم الحرب
الجرائم ضد الإنسانية
الجنسانية

الجرائم الجنسية

يشير مصطلح الجرائم الجنسية عادة إلى أفعال عنف جنسي محددة (انظر أدناه) محظورة بموجب القانون الجنائي[1]. وقد تمّ ذكر العديد من الأمثلة عن الجرائم الجنسية في هذا المسرد من الألف إلى الياء، مثل الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والاستغلال الجنسي، والتعقيم القسري، والبغاء القسري. وليس هناك قائمة عالمية وشاملة لهذه الجرائم نظراً لاختلافها بين الأطر القانونية وإمكانية تطورها بمرور الوقت[2]. ولكي ترقى الجرائم الجنسية إلى مستوى الجرائم المشمولة في القانون الجنائي الدولي، يجب أن تكون قد ارتكبت في سياق محدد يفي بمعايير هذه الجرائم ذات الصلة لتصل إلى حد الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب[3].

مواضيع ذات صلة: العنف الجنسي، الاغتصاب، الاسترقاق (الجنسي)، الاستغلال (الجنسي)، البغاء القسري، التعقيم القسري

جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي (المكتوب أو العرفي) عند ارتكابها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[4]. وهي تشمل مجموعة واسعة من الأفعال التي تشكل انتهاكاً لقوانين الحرب كما حددها قانون ليبر (1863)[5]، واتفاقيتا لاهاي 1899 و1907[6]، واتفاقيات جنيف المعتمدة في عام 1949[7] وبروتوكوليها الإضافيين الأول والثاني[8].

عُقدت أول محاكمة دولية معروفة لجرائم الحرب من قِبل الإمبراطورية الرومانية المقدسة ضد الفارس «بيتر فون هاغنباخ». ثم أعقب ذلك في القرن العشرين محاكمات جرائم الحرب في لايبزغ عن الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الأولى والمحاكمات التي سمحت بها محكمتا طوكيو ونورنبرغ بعد الحرب العالمية الثانية[9].

يمكن مقاضاة جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC)[10]. ويعترف نظام روما الأساسي باختصاص المحكمة في هذه الجرائم الموصوفة بأنها «انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949»، و«الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف ضد السكان المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، في الإطار الثابت للقانون الدولي» و«في حالة النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي، والانتهاكات الخطيرة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 أغسطس 1949»[11].

يقدم نظام روما الأساسي، الذي يعد أحد أحدث المراجع الرئيسية بشأن جرائم الحرب، قائمة بالأفعال التي يمكن أن ترقى إلى جرائم الحرب، بما في ذلك ارتكاب عدة أشكال من العنف الجنسي (الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والبغاء القسري، والحمل القسري، والتعقيم القسري أو أي أشكال أخرى من العنف الجنسي تنتهك قوانين الحرب سواء كانت ذات طابع دولي أو غير دولي)[12].

ويجب أن تتمّ الأفعال في سياق نزاع مسلح، كي تشكل جريمة حرب، وأن تكون مرتبطة به (سواء كانت دولية أو غير دولية)[13]. ويجب أن يكون الجاني على علم بوجود نزاع مسلح[14]. ويعني هذا أنه لا يمكن مقاضاة الأفعال العرضية المرتكبة أثناء النزاع كجرائم حرب.

شكل هذا الأمر مشكلة رئيسية فيما يخص العنف الجنسي والجنساني. وقد ظلّت أعمال العنف الجنسي تعتبر عرضية بالنسبة للنزاعات وليست كأداة إستراتيجية يستخدمها أطراف النزاع ردحاً طويلاً من الزمن، وحتى في عمل المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، وراوندا (ICTR)[15]. وبالتالي لم تتمّ مقاضاتها كجرائم حرب بسبب افتقارها الصريح للصلة بالصراع.

في العديد من القضايا المعروضة على المحاكم المخصصة، وأمام المحكمة الجنائية الدولية، اعترف القضاة بهذه العلاقة عند ارتكاب أعمال العنف الجنسي بالتوازي مع العمليات العسكرية[16] وما بعدها. وفي القضية المرفوعة ضد دراغوليوب كوناراك، خلصَ قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أن «انتهاك قوانين الحرب أو أعرافها قد يحدث [...] في وقت ومكانٍ لا يحدث فيه قتال فعلي»[17]، وأن «النزاع المسلح لا يجب أن يكون سببا لارتكاب الجريمة، ولكن وجوده، على أقل تقدير، يؤدي دوراً مهمًّا في إمكانية الجاني على ارتكابها، وعلى قراره بارتكابها، إضافة إلى الطريقة التي ارتُكبت بها أو الغرض الذي ارتُكبت من أجله»[18]. واعتبر القضاة أن الاغتصاب وغيره من الاعتداءات قد ارتكبت «كنتيجة مباشرة للنزاع المسلح ولأن النزاع المسلح منح الجناة، على ما يبدو، إفلاتاً كاملاً من العقاب»[19].

مواضيع ذات صلة: النزاع المسلح، القانون الإنساني الدولي، القانون الجنائي الدولي، نظام روما الأساسي

الجرائم ضد الإنسانية

استخدم مصطلح «الجرائم ضد الإنسانية» لأول مرة دولياً في إعلان فرنسا وبريطانيا العظمى وروسيا، الصادر في 29 مايو 1915، لوصف الجرائم التي ارتكبتها الحكومة العثمانية ضد الأرمن[20]. ومن ثمّ أدرجت كواحدة من الجرائم التي تمّت مقاضاتها أمام المحاكم العسكرية الدولية في نورنبرغ وطوكيو[21]. وعلى رغم هذه الإشارات السابقة، تمّ تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بشكل كبير وتحديده مع تأسيس محاكم جنائية دولية بعد عقود من الزمن، بما في ذلك المحكمتان المخصصتان ليوغوسلافيا السابقة (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، 1993) ورواندا (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، 1994)[22]، فضلًا عن نظام روما الأساسي (1998) المُنشئ للمحكمة الجنائية الدولية[23].

لم يتمّ حتى الآن تدوين الجرائم ضد الإنسانية في إطار معاهدة مخصصة للقانون الدولي، على عكس الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. ومنذ عام 2014، تعكف لجنة القانون الدولي على وضع اتفاقية لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وقد تمّ نشر مسودة مؤلفة من 15 مادة في أغسطس 2019، بما في ذلك تعريف هذه الجرائم المماثلة لتلك الواردة في المادة 7 من نظام روما الأساسي (انظر أعلاه)[24].

إن نظام روما الأساسي هو الوثيقة التي تعكس أحدث توافق في الآراء في أوساط المجتمع الدولي حول تعريفات الجرائم ضد الإنسانية. ووفقاً لنظام روما الأساسي، تعني الجرائم ضد الإنسانية أياً من الأفعال التالية عند ارتكابها كجزء من هجوم واسع النطاق أو في إطار هجوم ممنهج موجه ضد أي سكان مدنيين، مع العلم بالهجوم: القتل، أو الإبادة، أو الاسترقاق، أو الترحيل، أو النقل القسري للسكان، أو السجن، أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية، والتعذيب، والإخفاء القسري للأشخاص، والفصل العنصري، وغيرها من الأعمال اللاإنسانية ذات الطبيعة المماثلة[25]. أمّا في ما يتعلق بالجرائم الجنسية والجنسانية، يدوّن قانون روما الأساسي الأفعال التالية بوصفها جرائم ضد الإنسانية: الاضطهاد على أساس الجنس، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والبغاء القسري، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة[26].

يمكن مقاضاة الجرائم ضد الإنسانية على المستوى الوطني كلما أدرجت الدول الأحكام ذات الصلة في قوانينها المحلية أو اعترفت ببساطة بهذه الجرائم باعتبارها محظورة بموجب القانون الجنائي الوطني. ولدى العديد من الدول أحكامٌ في تشريعاتها المحلية تسمح بممارسة الولاية القضائية العالمية على الجرائم ضد الإنسانية[27].

تمّت محاكمة مرتكبي الجرائم الجنسية والجنسانية باعتبارها جرائم ضد الإنسانية أمام المحاكم المخصصة، التي يعود لها الفضل الأكبر في وضع الإطار القانوني الدولي لمحاسبة المسؤولين عن أعمال الجرائم الجنسية والجنسانية، بما في ذلك، على أساس مبدأ مسؤولية القيادة. كما سلطت هذه القضايا الضوء على دور القادة العسكريين والسياسيين الذين غالباً ما حرَّضوا على هذه الأعمال، أو حثّوا أو أشرفوا عليها. ومن بين القضايا البارزة القضية المرفوعة ضد جان بول أكايسو[28] في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث أدين المتّهم بالاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية (وبوصفها إبادة جماعية)، بالاستناد إلى مفهوم المسؤولية العليا، وبالنظر لدوره في التشجيع على ارتكاب هذه الجرائم[29].

مواضيع ذات صلة: نظام روما الأساسي، الولاية القضائية العالمية، القانون الجنائي الدولي

الجنسانية

إن الجنسانية هو مفهوم اجتماعي مبني على «الأدوار والسلوكيات والأنشطة والسمات المخصصة للنساء والرجال، والفتيات والفتيان»[30].

تعتمد جنسانية الشخص على تحديد شخصي باعتباره رجلاً، أو امرأة، أو لا شيء من هذين، وليس على جنسه البيولوجي[31]. وفي الأغلب، يتمّ تحديد الأشخاص الذين يولدون بأعضاء تناسلية أنثوية على أنهم نساء، فيما يتمّ تحديد الأشخاص الذين يولدون بأعضاء تناسلية ذكورية باعتبارهم رجالاً. وهذه نتيجة مباشرة لاختيار الآباء لتربية مولودهم بطريقة محددة جنسانياً، وفقاً لجنسهم (على سبيل المثال كيفية ارتداء الملابس، وكيفية التصرف، والأدوار الاجتماعية التي يتعين الاضطلاع بها)[32].

إن بعض الأفراد لا ينتمون لأي من الجنسانية الأنثوية أو الذكرية، بل مع فئات منفصلة، بغض النظر عن جنسهم البيولوجي، بما في ذلك: الأشخاص الزنمرديون والأشخاص غير ثنائيي الجندر، وجامعيو الجندر والعابرون جندري[33]. تشير الفئة الأخيرة من الهويات الجنسانية إلى الأشخاص الذين ولدوا بأعضاء تناسلية محددة ونشؤوا وفقاً لذلك، ولكنهم يشعرون بأنهم ينتمون إلى جنس آخر غير النوع الذي أسند إليهم، والذين يتخذون في بعض الحالات، ولكن ليس بالضرورة، خطوات لمواءمة أجسادهم مع اختيارهم للجنس من خلال الإجراءات الطبية أو الأدوية[34].

تتأثر جنسانية الشخص بعوامل داخلية وخارجية مختلفة، ولاسيما الجسدية والعاطفية والمرتبطة بالتفاعلات الاجتماعية[35]. وغالباً ما يكون ذلك نتاجاً للتوقعات المشتركة للمجتمع أو المجتمعات الأقرب التي يترعرع فيها الشخص[36]. وعندما يفشل الأفراد في احترام هذه التوقعات وما يعتبر «عادياً»، يمكن أن يصبحوا ضحايا للعنف أو التمييز الجنسانيين (انظر أدناه).

مواضيع ذات صلة: العنف والتمييز الجنسانيان، والتحيز الجنساني، الخرافات والقوالب النمطية (الجنسانية)

ملاحظات ختامية

1 على سبيل المثال، تشمل الجرائم الجنسية التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الاغتصاب والبغاء القسري وأشكال أخرى من العنف الجنسي. المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، ورقة سياسة بشأن الجرائم الجنسية والجنسانية، يونيو 2014، ص. 3.

2 على سبيل المثال، بينما أدرجت بعض الدول في ولاياتها القضائية الوطنية تعريفات الجرائم الجنسية الموجودة في نظام روما الأساسي، قامت دول أخرى بتكييفها مع الأطر الجنائية الخاصة بها، بيد أن دولاً أخرى ليست ببساطة أطرافاً في نظام روما الأساسي. وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة، البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه، النسخة الثانية، مارس 2017، ص. 42.

3 انظر في مصطلحات «الجرائم ضد الإنسانية» (أعلاه) و«الإبادة الجماعية» (أعلاه) و«جرائم الحرب» (أدناه).

4 **جان ماري هنكيرتس**، و**لويز دوسوالد بيك**، القانون الإنساني الدولي العرفي، المجلد الأول: القواعد، كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، القاعدة 156: تعريف جرائم الحرب، 2005، الصفحات 604-568.

5 تعليمات إدارة جيوش الولايات المتحدة في الميدان (قانون ليبر). 24 أبريل 1863.

6 الاتفاقية (الثانية) بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها: اللوائح المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 29 يوليو 1899؛ الاتفاقية (الرابعة) بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها: اللوائح المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 18 أكتوبر 1907.

7 الاتفاقية (الأولى) لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان («اتفاقية جنيف الأولى»)؛ الاتفاقية (الثانية) لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار («اتفاقية جنيف الثانية»)؛ الاتفاقية (الثالثة) المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب («اتفاقية جنيف الثالثة»)؛ الاتفاقية (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب («اتفاقية جنيف الرابعة»)، جنيف، 12 أغسطس 1949.

8 البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية («البروتوكول الأول»)، 8 يونيو 1977؛ البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية («البروتوكول الثاني»)، 8 يونيو 1977.

9 قاعدة بيانات الجرائم الدولية، «جرائم الحرب»، الرابط: http://www.internationalcrimesdata-base.org/Crimes/WarCrimes.

10 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، A/CON.183/9 («نظام روما الأساسي»)، 17 يوليو 1998 (دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002)، المادتان 5 و8.

11 المصدر السابق، المادة 8.

12 المرجع نفسه.

13 المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، 3-10 سبتمبر 2002 (تمّت مراجعتها في 2010)، المادة 8.

14 المرجع نفسه.

15 «يتعين التعامل مع العنف الجنسي في النزاعات على أنه جريمة حرب؛ لم يعد من الممكن اعتباره

أحد الأضرار الجانبية المؤسفة للحرب». اقتباس من الممثلة الخاصة السابقة للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، **السيدة زينب هوا بانغورا**، لدى الأمم المتحدة، العنف الجنسي: أداة للحرب، مذكرة معلومات أساسية، 2014، الرابط: https://www.un.org/en/preventgenocide/rwanda/assets/pdf/Backgrounder%20Sexual%20Violence%202014.pdf. انظر أدناه في مصطلح «(العنف الجنسي) باعتباره سلاح حرب».

16 على سبيل المثال، في قضية برداين، نوّه قضاة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أنه يتعين النظر إلى عمليات الاغتصاب المرتكبة أثناء عمليات البحث عن الأسلحة باعتبارها مرتكبة في سياق النزاع المسلح. انظر في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الادعاء ضد رادوسلاف برداين، حكم الاستئناف، IT-99-36-A، 3 أبريل 2007، الفقرة 256: « تندرج الجرائم التي يرتكبها المقاتلون وأفراد القوات المصاحبة لهم أثناء البحث عن أسلحة خلال فترة النزاع المسلح، من منطلق الاستفادة من موقعهم، بوضوح ضمن فئة الجرائم المرتكبة في سياق النزاع المسلح».

17 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الادعاء ضد دراغوليوب كوناراك، رادومير كوفاتش، وزوران فوكوفيتش، حكم الاستئناف، IT-96-23/1-A، 12 &IT-96-23 يونيو 2006، الفقرة 57.

18 المصدر السابق، الفقرة 58.

19 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد كوناراك، وكوفاتش، وفوكوفيتش، الحكم الابتدائي، IT-96-23-T، 22 فبراير 2001، الفقرة 568. لمزيد من الأمثلة حول العلاقة بين أعمال العنف الجنسي، ولاسيما الاغتصاب بشكل أساسي، والصراع المسلح في سياق تحديد ما إذا كانت جريمة حرب قد ارتكبت أم لا، انظر في ميشيل جارفيس، وسيرج براميرتز، مقاضاة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مطبعة جامعة أكسفورد، 2016، الصفحات 181-179.

20 تشير الحكومات إلى «الجرائم ضد الإنسانية والحضارات». انظر الإعلان المشترك لفرنسا وبريطانيا العظمى وروسيا (1915)، الرابط: https://www.armenian-genocide.org/؛ مارغريت إم ديغوزمان، «الجرائم ضد الإنسانية»، بارترام ستيوارت براون (محرر)، دليل البحث في القانون الجنائي الدولي، إيدجر إلغار للنشر، 2011؛ **محمد شريف بسيوني**، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي، مارتينوس نيجوف للنشر، 1999، ص 62.

21 ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (ميثاق نورنبرغ)، لندن، 8 أغسطس 1945، المادة 6(ج)؛ ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، طوكيو، 19 يناير 1946، المادة 5(ج).

22 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الذي اعتمده مجلس الأمن الدولي، القرار 827(1993)، 25 ،S/RES/827(1993) مايو 1993، المادة 5؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المعتمد من قبل مجلس الأمن الدولي، القرار 955(1994)، 8 ،S/RES/955(1994) نوفمبر 1994، المادة 3.

23 نظام روما الأساسي، مصدر سبق ذكره، المادة 7.

24 تقرير الأمم المتحدة الخاص بلجنة القانون الدولي، A/74/10، 20 أغسطس 2019، الصفحات 140-10؛ انظر أيضاً منظمة العفو الدولية، لجنة القانون الدولي - تعليق على التقرير الثالث حول الجرائم ضد الإنسانية، 2017، الرابط: https://www.amnesty.org/download/Documents/IOR4058172017ENGLISH.pdf.

25 المرجع نفسه.

26 المصدر السابق، المادة 7(1)(ز).

27 الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومنظمة «ريدريس» (منظمة إنصاف ضحايا التعذيب)، الاختصاص القضائي الخارجي في الاتحاد الأوروبي: دراسة للقوانين والممارسات في الدول الأعضاء الـ 27 في الاتحاد الأوروبي، 2010، الرابط: https://www.fidh.org/IMG/pdf/Extraterritorial_Jurisdiction_In_the_27_Member_States_of_the_European_Union_FINAL.pdf.

28 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الادعاء ضد جان بول أكاييسو، حكم الاستئناف، ICTR-96-4-A، 1 يونيو 2001.

29 لمعرفة المزيد عن القضية، اطلع على الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، «الحكم التاريخي يدين أكاييسو بارتكاب إبادة جماعية»، الرابط: https://unictr.irmct.org/en/news/historic-judgement-finds-akayesu-guilty-genocide.

30 المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، ورقة سياسات بشأن الجرائم الجنسية والجنسانية، يونيو 2014؛ انظر أيضاً في منظمة مادري (**ليزا ديفيس وآخرون**) إشارة الطلب: تعريف الجنسانية في مسودة اتفاقية الجرائم ضد الإنسانية، 1 ديسمبر 2018، الرابط: https://www.madre.org/international-crimes-against-humanity-treaty؛ **فاليري أوسترفيلد** (2005)، «تعريف الجنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: خطوة إلى الأمام أو للخلف لتحقيق العدالة الجنائية الدولية؟"، مجلة حقوق الإنسان بجامعة هارفرد، المجلد 18، الصفحتان 75-74؛ روزماري غراي، ملاحقة الجرائم الجنسية والجنسانية في المحكمة الجنائية الدولية، مطبعة جامعة كامبريدج، 2019، الصفحات 50، 311؛ مجلس أوروبا، اتفاقية منع ومكافحة العنف ضد النساء والعنف الأسري، إسطنبول («اتفاقية إسطنبول»)، 11 مايو 2011، المادة 3(ج).

31 منظمة الصحة العالمية (WHO)، سياسة منظمة الصحة العالمية الجنسانية: دمج المنظور الجنساني في عمل منظمة الصحة العالمية، 2002، الملحق 1، الرابط: https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/67649/a78322.pdf?sequence=1؛ مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)، يولدون أحراراً ومتساوين: الميل الجنسي، والهوية الجنسانية، والخصائص الجنسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، 2019، ص 5، الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/Born_Free_and_Equal_WEB.pdf.

32 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، معالجة المعايير الاجتماعية: نقطة التحول في حالات عدم المساواة بين الجنسين، 2020، ص 10، الرابط: http://hdr.undp.org/sites/default/files/hd_perspectives_gsni.pdf؛ صندوق الطوارئ الدولي للأطفال التابع للأمم المتحدة (اليونيسف)، «التنشئة الاجتماعية الجنسانية المبكرة»، 2007، الرابط: https://www.unicef.org/earlychildhood/index_40749.html.

33 **ديان أوتو** (2015)، «متحررو الجنس [هويتهم] في القانون الدولي»، مجلة نورديك لحقوق الإنسان، المجلد 33، ص 317؛ أظهرت الدراسات التي أجريت في هولندا، وبلجيكا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واسكتلندا أن بعض الأشخاص لم يتمّ تحديد جنسهم ضمن ثنائية (ذكر/أنثى)، **كريستينا ريتشاردز** وآخرون (2016) «ذوو الهوية الجنسانية غير الثنائية أو متحررو الجنس»، المجلة العالمية للطب النفسي، المجلد 28، ص 96.

34 الجمعية الأميركية لعلم النفس، إجابة عن سؤالكم حول الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية، والهوية الجنسانية والتعبير عن الجنسانية، 2008، ص 2، الرابط: https://www.apa.org/topics/lgbt/transgender.pdf. اطّلع على المزيد حول مغايري الهوية الجنسانية والتمييز الذي يواجهونه في: مبادرة الأمم المتحدة "أحرار ومتساوون" مغايرو الهوية الجنسية، 2017، الرابط: https://www.unfe.org/wp-content/uploads/2017/05/UNFE-Transgender.pdf.

35 يُطلق عليها أيضاً «المعايير الاجتماعية» التي يمكن أن يكون لها تأثير على الهوية الجنسانية للشخص، انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، معالجة المعايير الاجتماعية: نقطة التحول في حالات عدم المساواة بين الجنسين، 2020، ص. 6، الرابط: http://hdr.undp.org/sites/default/files/hd_perspectives_gsni.pdf ؛ مكتب المستشار الخاص للقضايا الجنسانية والنهوض بالنساء، تعميم المنظور الجنساني: إستراتيجية تعزيز المساواة بين الجنسين، 2001، ص. 1، الرابط: https://www.un.org/womenwatch/osagi/pdf/factsheet1.pdf؛ مجلس أوروبا، البوصلة: دليل تعليم حقوق الإنسان مع الشباب، 2012، ص 504، الرابط: https://book.coe.int/fr/droits-de-l-homme-citoyennete-democratique-et-interculturalisme/6696-compass-manual-for-human-rights-education-with-young-people-2012-edition-fully-revised-and-updated.html.

36 المرجع نفسه.

ح

الحقوق الإنجابية
حقوق الإنسان
حقوق النساء
حقوق الميل الجنسي والهوية الجنسانية (SOGI)
الحمل القسري

الحقوق الإنجابية

إن الحقوق الإنجابية أو «الحقوق الجنسية والإنجابية» هي حقوق الإنسان التي تعترف وتضمن حرية الأفراد في الإنجاب والتمتع بالصحة الإنجابية[1]. وكما نوّه المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، تسمح هذه الحقوق «لجميع الأزواج والأفراد أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أطفالهم، والفترات الفاصلة بين الولادات وتوقيتها، والحصول على المعلومات والوسائل للقيام بذلك، والحق في الحصول على أعلى مستوى من الصحة الجنسية والإنجابية. كما تشمل الحق في اتخاذ قرارات تتعلق بالإنجاب من دون تمييز أو إكراه أو عنف، على النحو المنصوص عليه في وثائق حقوق الإنسان»[2]. وتشمل الحقوق الجنسية والإنجابية الوصول المجاني إلى مجموعة كاملة من الخدمات والسلع والمرافق الصحية التي تضمن التمتع الكامل بحقوق الصحة الجنسية والإنجابية[3].

يشكل انتهاك هذه الحقوق، كما هو الحال عند اتخاذ قرارات بشأن الصحة الجنسية والإنجابية للفرد من دون موافقته المستنيرة، عنفاً جنسياً وجنسانياً[4]. ولأسباب مختلفة، بما فيها البيولوجية والاجتماعية والثقافية والدينية[5]، يؤثر انتهاك الحقوق الجنسية والإنجابية على النساء والفتيات في الغالب وبصورة غير متناسبة[6]. كما تؤدي القوالب النمطية الجنسانية الضارة، فضلاً عن الأشكال المتعددة والمتداخلة للتمييز والعنف القائمين على أساس الجنس أو نوع الجنس، إلى انتهاك حقوق النساء في الصحة الجنسية والإنجابية[7]. وفي الواقع، يشكل منع النساء والفتيات من التمتع الكامل بحقوقهن الجنسية والإنجابية عنفاً جنسانياً لأنه يرقى إلى الحد من الوصول إلى الخدمات التي تحتاجها النساء والفتيات حصراً. ومن ناحية أخرى، تعتبر بعض انتهاكات الحقوق الجنسية، والإنجابية، والصحية عنفاً جنسياً[8]. ومع ذلك، ينبغي الإشارة إلى أنه يمكن تأثّر الرجال والفتيان[9] بذلك ويجب إشراكهم في احترام الحقوق الإنجابية وتنفيذها[10].

شكل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية منعطفاً جديداً على خطى الاعتراف بمسؤولية الدول عن ضمان احترام الحق الجنسي والإنجابي من خلال إدراج الالتزامات الدولية في التشريعات المحلية. ومن شأن ذلك المساعدة على منع انتهاكها، ومعاقبة الجناة[11]، والتأكد من أن الخدمات ذات الصلة متاحة لجميع الأفراد، بغض النظر عن جنسهم، أو نوع جنسهم الاجتماعي، أو أي سبب آخر للتمييز[12].

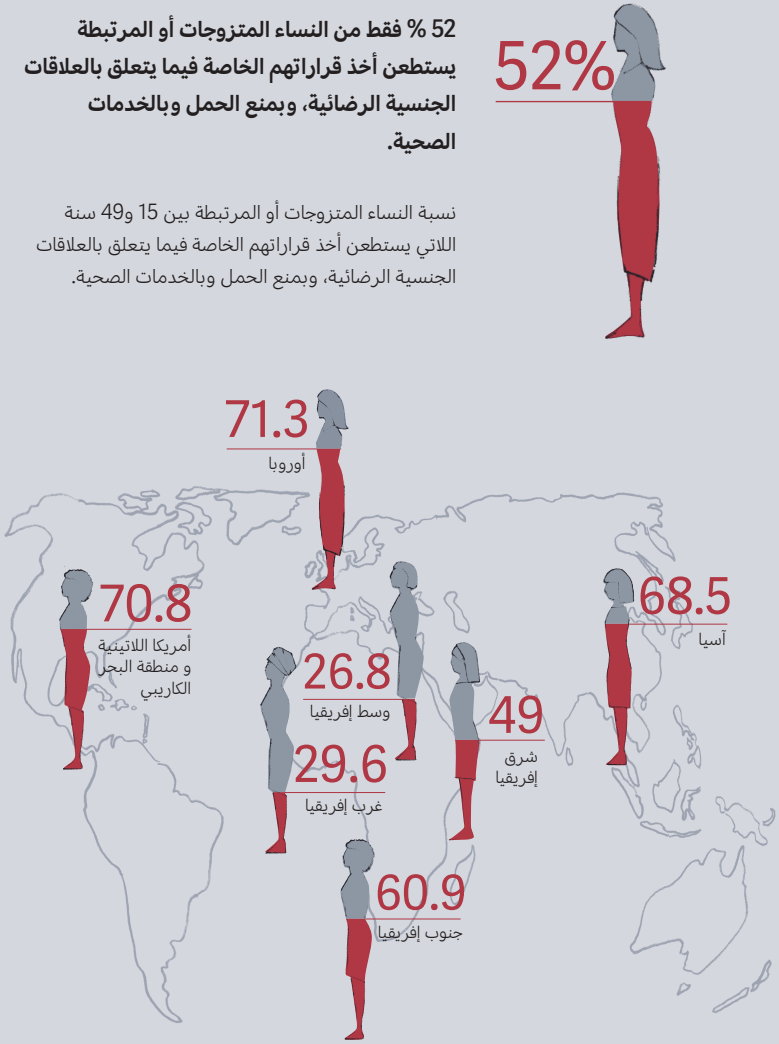

52 % فقط من النساء المتزوجات أو المرتبطة يستطعن أخذ قراراتهم الخاصة فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية الرضائية، وبمنع الحمل وبالخدمات الصحية.

نسبة النساء المتزوجات أو المرتبطة بين 15 و49 سنة اللاتي يستطعن أخذ قراراتهم الخاصة فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية الرضائية، وبمنع الحمل وبالخدمات الصحية.

SOURCE: ONU Femmes – https://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/multimedia/2017/infographic-spotlight-sdg5-all-data-cards-web-en.pdf?la=en&vs=4644

تحجم بعض الدول، بسبب عوامل مختلفة مثل التأثير الثقافي أو الديني والتمييز وعدم المساواة المتجذرين، عن تنفيذ التزاماتها الدولية بضمان الحقوق الجنسية والإنجابية[13]. وهذا هو الحال، على سبيل المثال، عندما تحظر الدول الإجهاض[14]، أو تخضع الأفراد للتعقيم القسري[15].

مواضيع ذات صلة: الإجهاض، التعقيم القسري، منع الحمل القسري

حقوق الإنسان

تشكل حقوق الإنسان مجموعة من الحقوق والحريات المتأصلة في جميع البشر، بغض النظر عن جنس، أو نوع اجتماعي، أو جنسية، أو عرق، أو لغة، أو دين الفرد أو غير ذلك[16]. وتعدّ حقوق الإنسان «عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة، ومتشابكة»[17]. وفي قانون حقوق الإنسان، يعدّ عدم التمييز مبدأً شاملًا مترسخاً في جميع المعاهدات الإقليمية والدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك وعلى وجه الخصوص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء (سيداو)[18].

منذ عام 1945، ولا سيما عقب اعتماد ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بدأت تتبلور فكرة إصدار قانون دولي للحقوق. وقد أدى ذلك إلى اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة (1948)[19]، ليتلوه في عام 1966 العهدان الدوليان الملزمان قانوناً بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية (1969)[20].

ظلّ الإطار الدولي لحقوق الإنسان يشهد تطوراً على مر العقود اللاحقة، حيث باتت العهود اليوم جزءاً من تسع معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان، تنشأ بموجب كل منها أيضاً آلية لرصد تنفيذ الدول الأطراف لأحكام المعاهدة[21]. وقد تمّ تفويض العديد من هذه الآليات لتلقي الشكاوى الفردية من الضحايا الذين يدعون انتهاك حقوقهم بموجب المعاهدة ذات الصلة، بما في ذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد النساء («لجنة سيداو»). علاوة على ذلك، فقد تمّ تطوير معاهدات حقوق الإنسان أيضاً على المستوى الإقليمي، حيث تشمل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[22]، والاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان[23]، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[24].

ووضعت جميع هذه المعاهدات الإقليمية آليات لإصدار أحكام ملزمة قانوناً ضد الدول الأطراف التي يتبين أنها تنتهك التزاماتها بموجب المعاهدات، وبالتحديد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة الدول الأميركية لحقوق الإنسان (المستكملة باللجنة الدول الأميركية لحقوق الإنسان)، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المستكملة باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب --ACH PR).

من المهمّ الملاحظة أنه يجوز في الظروف الاستثنائية، مثل النزاع المسلح، السماح بتعليق أو إلغاء بعض حقوق الإنسان من قبل الحكومة في ظلّ ظروف محدودة ومؤقتة، حيثما يُنَص على بند الإعفاء في معاهدة حقوق الإنسان ذات الصلة وحيثما كان الوضع الراهن يهدّد سلامة بلد ما. ومع ذلك، ثمّة مجموعة من الحقوق التي لا يمكن تعليقها أو تقييدها والمشار إليها بالحقوق غير القابلة للتقييد بغض النظر عن الظروف. وتشمل هذه الحقوق تلك المنصوص عليها في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[25]، ولكن يمكن توسيع نطاقها لتشمل حقوقاً إضافية أخرى[26]. علاوة على ذلك، يجب ألا تنطوي شرعية عدم التقيد على أي تمييزٍ على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي.

تشمل صكوك حقوق الإنسان التي توفر الحماية بصورة خاصة من العنف الجنسي و/أو العنف الجنساني اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء (سيداو)[27]؛ واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري[28]؛ واتفاقية البلدان الأميركية لمنع العنف ضد النساء والمعاقبة عليه والقضاء عليه[29]، وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق االنساء في أفريقيا[30]. وتشكل نصوص الإعلانات الدولية، مثل التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد االنساء، والتعليقات العامة الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أو المبادئ التوجيهية والقرارات، جزءاً مهماً من إطار حقوق الإنسان لأنها توفر إرشادات عامة للدول بشأن تنفيذ التزامات معاهداتها ذات الصلة. وتعدّ المبادئ التوجيهية الخاصة باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن مكافحة العنف الجنسي وعواقبه في أفريقيا أحد الأمثلة الرئيسية على ذلك، حيث تمّ اعتمادها في عام 2017 لدعم الدول بشأن احترام التزاماتها الدولية لمنع العنف الجنسي والحماية منه والتصدي له[31].

يُلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان الدول باحترام حقوق الإنسان وحمايتها، ومنع ومعاقبة أي انتهاك يرتكبه موظفوها أو أي أفراد عاديون، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا[32]. وعلى رغم من أن الخصائص الإقليمية أو التاريخية أو الدينية يمكن أن تؤخذ في الحسبان عند تطبيق هذه الحقوق، مما يسمح للدول بهامش محدد من السلطة التقديرية، إلا أن الدول ملزمة بحماية جميع البشر من أي انتهاك لحقوقهم وحرياتهم[33].

مواضيع ذات صلة: حقوق النساء، الحقوق الإنجابية

حقوق النساء

تشمل حقوق المرأة جميع حقوق الإنسان[34]. وقد تكلّلت الجهود المناصرة لاحترام هذه الحقوق في تعزيز الاستجابة حيالَ عدم المساواة والتمييز على نطاق واسع من حيث الاعتراف بهذه الحقوق وتنفيذها[35]. لا تجسد حقوق النساء حقوق إضافية للنساء والفتيات، بل تسعى إلى التمتع على قدم المساواة بحقوق الإنسان الأساسية في إطارها الأوسع[36].

تشمل انتهاكات حقوق الإنسان التي تؤثر بشكل غير متكافئ على النساء والفتيات الحق في العيش بعيداً عن العنف والتمييز[37]، وحرية الاختيار فيما يتعلق بجوانب حياتهن الشخصية[38]، ولاسيما في مجال الصحة الإنجابية[39] (الزواج والحمل والأنشطة الجنسية)، والتعليم، والوصول إلى العدالة[40]، والتوظيف ضمن فئات مختلفة من الوظائف[41]، والحصول على أجر عادل ومتكافئ[42]، والمشاركة في الحياة الاجتماعية والعامة والسياسية.

في جميع دول العالم، تعتبر انتهاكات حقوق النساء والفتيات هيكلية وواسعة الانتشار وغالباً ما تكون متحيزة جنسياً. يشكل العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات انتهاكاً صارخاً بصورة خاصة لحقوق العديد من النساء والفتيات.

وعلى الصعيد الدولي، تشمل الصكوك الرئيسية لحماية حقوق النساء «إعلان ومنهاج عمل بيجين»[43] والاتفاقية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والتوصيات العامة ذات الصلة[44].

كما تمّ اعتماد صكوك أخرى على المستوى الإقليمي، مثل اتفاقية البلدان الأميركية لمنع العنف ضد النساء والمعاقبة عليه والقضاء عليه (المعروفة باتفاقية بيليم دو بارا)[45]، واتفاقية المجلس الأوروبي لمنع ومكافحة العنف ضد النساء والعنف الأسري[46]، وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق النساء في أفريقيا[47]، أو الإعلان المعني بالقضاء على العنف ضد النساء في منطقة رابطة دول جنوب شرق آسيا[48].

مواضيع ذات صلة: حقوق الإنسان والعنف والتمييز الجنسانيان

حقوق الميل الجنسي والهوية الجنسانية (SOGI)

يجب احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد، بغض النظر عن ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية[49]. لكن بالنسبة لأولئك الذين تختلف ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية (SOGI) عن المعايير السائدة في مجتمعهم أو مناطقهم، مثل المثليات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية، وحاملي صفات الجنسين، ومتحرري الجنس، وغيرهم من «مجتمع الميم-عين» (LGBTIQA+)[50]، تعدّ انتهاكات حقوقهم الأساسية والعنف والتمييز ضدهم منتشرة على نطاق واسع[51].

تهدف حقوق الميل الجنسي والهوية الجنسانية إلى تعزيز التمتع بحقوق الإنسان العالمية من «مجتمع الميم-عين» (LGBTIQA+). وبغية رصد الوضع وضمان احترام هذه الحقوق وتنفيذها بين الدول الأطراف، عيّن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في عام 2016 خبيراً مستقلاً بخصوص الميل الجنسي والهوية الجنسانية[52]. وقد أشار الخبير المستقل، في تقريره لعام 2018، إلى أن أعمال العنف ضد الميل الجنسي والهوية الجنسانية، التي تعتبر غير متوافق عليها، «تُرتكب في جميع أنحاء العالم، ومن المتوقع أن يكون الضحايا بالملايين كل عام. وتتراوح هذه الأفعال بين الإقصاء اليومي، والتمييز، وصولاً إلى أشنع الأفعال، بما في ذلك التعذيب والقتل التعسفي»[53]. وقد أوصى الدول بإصلاح القوانين التمييزية واتخاذ جميع التدابير لمنع الانتهاكات والتحقيق فيها والمعاقبة عليها[54].

واليوم، يدعو المناصرون لحقوق الإنسان إلى اعترافٍ أكثر وضوحاً بحقوق الميل الجنسي والهوية الجنسانية[55]. ورغم بذل بعض الجهود خلال العقد الماضي، على غرار اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسانية في عام 2008[56]، ومبادئ يوغياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع في عام 2007 (تمّ تحديثه في عام 2017)[57]، إلّا أن إطار العمل الصحيح لا يزال غير متوفر[58].

مواضيع ذات صلة: حقوق الإنسان

الحمل القسري

الحمل القسري هو إجبار امرأة أو فتاة على الحمل بالقوة، أو حرمان امرأة أو فتاة من إمكانية إنهاء الحمل[59]. وأوضح قضاة المحكمة الجنائية الدولية معنى الحمل القسري بأنه «وضع الضحية بشكل غير قانوني في موقف لا يمكنها فيه اختيار ما إذا كانت ستستمر في الحمل أم لا»[60].

وفقاً لنظام روما الأساسي، يمكن أن يشكل الحمل القسري جريمة ضد الإنسانية[61] وجريمة حرب[62] عندما يرتكب الفعل «بقصد التأثير على التكوين العرقي لأي فئة سكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي»[63]. وتعدّ القضية المرفوعة ضد دومينيك أونغوين، قائد اللواء المزعوم في جيش الرب للمقاومة، المعروضة حالياً على المحكمة الجنائية الدولية، هي القضية الأولى التي تتضمن اتهامات بالحمل القسري كجريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب[64]. كما يمكن استخدام الحمل القسري كأداة للتطهير العرقي أو الإبادة الجماعية على غرار ما جرى في «معسكرات الاغتصاب» في يوغوسلافيا السابقة[65].

التعبير الجنساني

هو الطريقة التي يعبر بها الأشخاص عن هويتهم الجنسانية، على سبيل المثال طريقة لباسهم أو كيف يعرفون عن أنفسهم

الهوية الجنسانية

هي شعور الأشخاص داخليا فيما يتعلق بكونهم رجلا أو امرأة أو أي شيئ بينهما

الميل/الانجذاب

هو الانجذاب جنسيا أو عاطفيا للآخرين

الجنس

هو نوع يعطى للانسان عند ولادته بناء على أعضاء جسمه مثلا ذكر أو أنثى او ثنائي الجنس

SOURCE: Terminology, https://understandingtheguidelines.ca/faqs/terminology/

لا يقتصر الحمل القسري على حالات النزاع ويمكن ارتكابه في أوقات السلم. تفرض قوانين مكافحة الإجهاض، على سبيل المثال، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها الحمل نتيجة للاغتصاب، حالة حمل قسري بحكم الواقع على الضحية. وعلى الرغم من أن هذه الحوادث لا تنطوي على حبس الضحية أثناء حملها، ولا على نية لتغيير التكوين العرقي للسكان، إلا أن إجبار الضحية على الاستمرار في حملها لأنها محرومة من الإجهاض يعد انتهاكاً لحقوق وحريات الإنجاب المعترف بها دولياً[66]. فعلى سبيل المثال، دانت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إيطاليا في عام 2019 قانون منع المرأة من سحب موافقتها بعد تلقي علاج مخصب، ووجدت أنه يشكل أحد أفعال الحمل القسري التي تنتهك الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية[67].

مواضيع ذات صلة: الإجهاض، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، نظام روما الأساسي، حقوق الإنجاب، الاستقلال (الشخصي)

ملاحظات ختامية

1 وفقاً لمنظمة الصحة العالمية (WHO)، تشمل الصحة الجنسية والإنجابية خمسة جوانب مختلفة: (1) حرية اختيار وسائل منع الحمل والحصول على خدمات العقم؛ (2) صحة الأم والوليد؛ (3) الخدمات المتعلقة بالعدوى المنقولة جنسياً والمخاطر القاتلة الإنجابية الأخرى؛ (4) الإجهاض الآمن والرعاية ذات الصلة؛ و(5) الجنس الصحي. صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، الصحة الجنسية والإنجابية للجميع، 2010، ص. 13، الرابط: https://www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/uarh_report_2010.pdf.

2 صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 سبتمبر 1994، الفقرتان. 7.3-7.2، الرابط: https://www.unfpa.org/sites/default/files/event-pdf/PoA_en.pdf؛ انظر أيضاً في صندوق الأمم المتحدة للسكان، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان الخاص بالأمم المتحدة (OHCHR)، الحقوق الإنجابية هي من حقوق إنسان، كُتيب للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، 2014، الصفحتان 23-22، الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/NHRIHandbook.pdf.

3 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 22 بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، E/C.12/GC/22، 2 مايو 2016، ولا سيما الفقرات 2، 5، 6، 21-11.

4 مبادرات المرأة من أجل العدالة بين الجنسين (WIGJ)، إعلان المجتمع المدني حول العنف الجنسي، 2019، الجزء 2(4)(ج)، الجزء 4(2)(ب).

5 البرلمان الأوروبي، مذكرة حول قرار البرلمان الأوروبي بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، 2013/240(INI)، 3 ديسمبر 2013، الفقرتين (و) و(ي).

6 الحقوق الإنجابية هي حقوق إنسانية، كُتيب لصالح المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص. 26.

7 المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الإعلان المشترك لخبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان*، الخاص بالمقررة المعنية بحقوق االنساء في لجنة الدول الأميركية لحقوق الإنسان، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق النساء والمدافعين عن حقوق الإنسان في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 24 سبتمبر 2015، الرابط: https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16490&LangID=F.

8 على سبيل المثال، يعتبر العنف المتعلق بالولادة وأمراض النساء أحد أشكال العنف الجنساني الذي ينتهك الحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات وقد يكون ذا طبيعة جنسية. ويمكن أن يشتمل العنف المتعلق بالولادة وبأمراض النساء على أفعال غير مناسبة أو غير توافقية يقوم بها الممارسون، مثل فحص المهبل أو بضع الفرج التي تتمّ من دون موافقة. الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، القرار 2306 (2019) بشأن العنف المتعلق بالولادة وأمراض النساء، المستند 14965، 3 أكتوبر 2019.

9 الحقوق الإنجابية هي حقوق إنسانية، كُتيب لصالح المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص. 27.

10 المصدر السابق، ص. 26.

11 جون كوتينغهام، وإيسزتر كيسمودي، وأدريان مارتن هيلبر، وأورنيلا لينسيتو، وماركوس ستالهوفر، وصوفيا غروسكين (2010)، «استخدام حقوق الإنسان في الصحة الجنسية والإنجابية: تحسين الأطر القانونية والتنظيمية»، نشرة منظمة الصحة العالمية، المجلد. 88(7)، الصفحات 560-481.

12 البرلمان الأوروبي، مذكرة حول قرار البرلمان الأوروبي بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، مصدر سبق ذكره، الفقرات 5، 7، 14؛ الإتحاد الأفريقي، بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق النساء في أفريقيا («بروتوكول مابوتو»)، 11 يوليو 2003، المادة 14.

13 انظر على سبيل المثال في الجدل الدائر حول إدراج الحق الجنسي والإنجابي في قرار مجلس الأمن 2467 (2019) بشأن العنف الجنسي في النزاعات والرد السلبي القوي من الولايات المتحدة. موقع «What's in Blue»، بعد فوات الأوان: مفاوضات حول القرار 2467 بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع، 2 مايو 2019، الرابط: https://www.whatsinblue.org/2019/05/in-hindsight-negotiations-on-resolution-2467-on-sexual-violence-in-conflict.php؛ مركز العدل العالمي، «مجلس الأمن الدولي يتبنى القرار 2467»، 23 أبريل 2019، الرابط: http://www.globaljusticecenter.net/press-center/press-releases/1117-un-security-council-adopts-resolution-2467.

14 الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، مرصد حقوق المواطنين، «الإجهاض في تشيلي: تواجه النساء عقبات لا تحصى»، 2018، الرابط: https://www.fidh.org/en/region/americas/chile/abortion-in-chile-women-face-countless-obstacles؛ الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، التجمع الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان (RADDHO)، «لا أريد هذا الطفل، أريد أن أذهب إلى المدرسة، حظر الإجهاض في السنغال»، 2014، الرابط: https://www.fidh.org/en/region/Africa/senegal/report-se-negal-i-don-t-want-this-child-i-want-to-go-to-school. انظر أعلاه في مصطلح «الإجهاض».

15 انظر أعلاه في مصطلح «التعقيم القسري».

16 المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان وبرنامج عمل فيينا، 25 يونيو 1993، الفقرة 5؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة، 16 ديسمبر 1966 (دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976)؛ إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)، باريس، 10 ديسمبر 1948، المادة 1.

17 المصدر السابق.

18 اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء (سيداو)، 18 ديسمبر 1979 (دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981).

19 إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره.

20 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمم المتحدة، 16 ديسمبر 1966 (دخل حيز التنفيذ في 3 يناير 1976)؛ والعهد الدولي للأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر 1966 (دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976).

21 انظر كذلك، مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)، «هيئات معاهدات حقوق الإنسان»، الرابط: https://www.ohchr.org/en/hrbodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx.

22 مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، روما، 4 نوفمبر 1950 (دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953).

23 مؤتمر الدول الأميركية المتخصص لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، سان خوسيه، 22 نوفمبر 1969 (دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978).

24 منظمة الوحدة الأفريقية، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بنجول، 27 يونيو 1981 (دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986).

25 تحدد المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحقوق التالية التي لا يمكن للدول أن تقيدها، حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة: الحق في الحياة (المادة 6)؛ حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة (المادة 7)؛ حظر التجارب الطبية أو العلمية بدون موافقة (المادة 7)؛ حظر الرق وتجارة الرقيق والعبودية (المادة 8)؛ حظر السجن بسبب عدم القدرة على الوفاء بالالتزام التعاقدي (المادة 11)؛ ومبدأ الشرعية في القانون الجنائي، أي مطلب اقتصار المسؤولية الجنائية والعقاب على أحكام واضحة ودقيقة في القانون والتي كانت سارية وقت وقوع الفعل أو الإهمال، باستثناء الحالات التي يفرض فيها قانون لاحق عقوبة أخف (المادة 15)؛ الاعتراف به في كل مكان بوصفه شخصاً أمام القانون (المادة 16)؛ حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 18). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مصدر سبق ذكره.

26 مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)، حقوق الإنسان الأساسية في العهدين، 2013، الرابط: https://nhri.ohchr.org/EN/IHRS/TreatyBodies/Page%20Documents/Core%20Human%20Rights.pdf.

27 اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء (سيداو)، 18 ديسمبر 1979 (دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981).

28 مجلس أوروبا، اتفاقية منع ومكافحة العنف ضد النساء والعنف الأسري، اسطنبول («اتفاقية اسطنبول»)، 11 مايو 2011.

29 منظمة الدول الأميركية، اتفاقية البلدان الأميركية لمنع العنف ضد النساء والمعاقبة عليه والقضاء عليه (اتفاقية بيليم دو بارا)، 9 يونيو 1994 (دخلت حيز التنفيذ في 5 مارس 1995).

30 الاتحاد الإفريقي، بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق النساء في أفريقيا («بروتوكول مابوتو»)، 11 يوليو 2003.

31 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR)، المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وعواقبه في أفريقيا، الدورة العادية الستون، نيامي، 2017.

32 انظر في أحكام جميع صكوك حقوق الإنسان المذكورة أعلاه.

33 إعلان وبرنامج عمل فيينا، مصدر سبق ذكره، الفقرة 5: «في حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإنه من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية».

34 مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)، حقوق النساء حقوق إنسان، 2014، الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Events/WHRD/WomenRightsAreHR.pdf.

35 المصدر السابق، ص. 1.

36 بشأن أهمية تعزيز تكافؤ الفرص للنساء للتمتع بحقوق الإنسان: اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء (سيداو)، 18 ديسمبر 1979 (دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981)، المواد 4 و10 و11 و15؛ هيئة الأمم المتحدة للنساء، المساواة بين الجنسين: حقوق النساء قيد المراجعة بعد 25 سنة من إعلان ومنهاج عمل بكين، 2020، الرابط: https://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2020/gender-equality-womens-rights-in-review-en.pdf?la=en&vs=934.

37 المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، «مكافحة التمييز ضد النساء»، الرابط: https://www.ohchr.org/en/issues/discrimination/pages/discrimination_women.aspx.

38 الصندوق العالمي للنساء، «حقوق الإنسان للنساء»، الرابط: https://www.globalfundforwomen.org/womens-human-rights/.

39 مركز الحقوق الإنجابية، نظرة عالمية: رسم خرائط حقوق الإجهاض في جميع أنحاء العالم، 2019، الرابط: https://reproductiverights.org/sites/default/files/documents/World-Abortion-Map-GlobalView.pdf؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق المرأة حقوق إنسان، مصدر سبق ذكره، الصفحات 61-51.

40 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، مجموعة أدوات الممارسين المعنيين بوصول النساء إلى العدالة، 2018، الرابط: https://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2018/wa2j-complete-toolkit-en.pdf?la=en&vs=2654؛ هيئة الأمم المتحدة للنساء، «تعزيز وصول النساء إلى العدالة»، الرابط: https://www.unwomen.org/en/news/in-focus/strengthening-womens-access-to-justice؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق النساء حقوق إنسان، مصدر سبق ذكره، الصفحات 117-109.

41 منظمة العمل الدولية، «الفجوة بين الجنسين في العمل: ما الذي يعوق النساء»، 2017، الرابط: https://www.ilo.org/infostories/en-GB/Stories/Employment/barriers-women#intro.

42 هيئة الأمم المتحدة للمرأة، «أجر متساوٍ مقابل العمل متساوي القيمة»، الرابط: https://www.unwomen.org/en/news/in-focus/csw61/equal-pay.

43 هيئة الأمم المتحدة للنساء، إعلان ومنهاج عمل بيجين، منهاج عمل بيجين ووثيقة الإعلان السياسي والنتائج بعد مرور خمس سنوات على انعقاده، 2015، الرابط: https://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/csw/pfa_e_final_web.pdf?la=en&vs=800.

44 لجنة «سيداو»، مصدر سبق ذكره.

45 منظمة الدول الأميركية، اتفاقية البلدان الأميركية لمنع العنف ضد النساء والمعاقبة عليه والقضاء عليه (اتفاقية بيليم دو بارا)، 9 يونيو 1994 (دخلت حيز التنفيذ في 5 مارس 1995).

46 مجلس أوروبا، اتفاقية منع ومكافحة العنف ضد النساء والعنف الأسري (اتفاقية اسطنبول)، 11 مايو 2011.

47 بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق النساء في أفريقيا، مابوتو، 11 يوليو 2003.

48 الإعلان المعني بالقضاء على العنف ضد النساء في منطقة رابطة دول جنوب شرق آسيا، جاكرتا، 30 يونيو 2004.

49 الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، «حقوق المثليات، والمثليون، ومزدوجو الميل الجنسي، ومغايرو الهوية الجنسانية، وحاملو صفات الجنسين (LGBTI)»، الرابط: https://www.fidh.org/en/issues/lgbti-rights/.

50 نيويورك تايمز، "أبجديات مجتمع الميم" (The ABCs of L.G.B.T.Q.I.A+)، 21 يونيو 2018، الرابط: https://www.nytimes.com/2018/06/21/style/lgbtq-gender-language.html.

51 للاطلاع على لمحة عامة عن الوضع في مختلف البلدان التي تمّ فيها انتهاك حقوق الإنسان على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسانية، انظر في الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، «الاتحاد الأوروبي/بولندا: «حقوق المثليات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية (LGBT) + التخلي عن الإجهاض»، 8 نوفمبر 2018، الرابط: https://www.fidh.org/en/issues/lgbti-rights/eu-poland-attacks-against-lgbt-rights-and-abortion-left-behind؛ الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، الكاميرون: رهاب المثلية والعنف ضد المدافعين عن «حقوق المثليات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية، وحاملي صفات الجنسين (LGBTI)»، 2015، الرابط: https://www.fidh.org/IMG/pdf/report_cameroun_lgbti_eng_final.pdf؛ الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، «حقوق المثليات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية، وحاملي صفات الجنسين (LGBTI)» أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: خطوة فخطوة، من خلال عدسة القضايا الرئيسية، 2013، الرابط: https://www.fidh.org/IMG/pdf/cedh624a2013bassdef.pdf؛ منظمة العفو الدولية، حقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسانية، 2004، الرابط: https://www.amnesty.org/download/Documents/88000/act790012004en.pdf؛ المؤسسة الدولية للمثليات والمثليين، رهاب المثلية الذي ترعاه الدولة، الإصدار الـ 13، 2019، الرابط: https://ilga.org/downloads/ILGA_State_Sponsored_Homophobia_2019.pdf.

52 مجلس حقوق الإنسان، الحماية من العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، A/HRC/RES/32/2، 15 يوليو 2016.

53 مجلس حقوق الإنسان، تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، A/HRC/38/43، 11 مايو 2018، ص. 1.

54 المصدر السابق، الصفحتان 20-19.

55 انظر على سبيل المثال: مبادرة الأمم المتحدة "أحرار ومتساوون"، الرابط: https://www.unfe.org/؛ المدافعون عن العدالة وحقوق الإنسان، «الميل الجنسي والهوية الجنسانية»، الرابط: https://www.icj.org/themes/sexual-orientation-and-gender-identity/؛ أوكسفام، سياسة التنوع الجنسي وحقوق الهوية الجنسانية، 2016، الرابط: https://www-cdn.oxfam.org/s3fs-public/file_attachments/story/sexual_diversity_and_gender_identity_rights_policy.pdf؛ منظمة العفو الدولية، حقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسانية، مصدر سبق ذكره.

56 مجلس حقوق الإنسان، بيان مشترك من الممثلين الدائمين للأرجنتين، والبرازيل، وكرواتيا، وفرنسا، وغابون، واليابان، وهولندا، والنرويج لدى الأمم المتحدة، موجه إلى رئيس الجمعية العامة، A/63/635، 18 ديسمبر 2008.

57 مبادئ يوغياكارتا حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع، مارس 2007، الرابط: http://yogyakartaprinciples.org/wp-content/uploads/2016/08/principles_en.pdf؛ مبادئ يوغياكارتا 10+، المبادئ الإضافية والتزامات الدولة بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي، والهوية الجنسانية، والتعبير الجنساني، والخصائص الجنسية لاستكمال مبادئ يوغياكارتا، 10 نوفمبر 2017، الرابط: http://yogyakartaprinciples.org/wp-content/uploads/2017/11/A5_yogyakartaWEB-2.pdf.

58 اطّلع على تحليل شامل لنهج الأمم المتحدة حول حقوق الميل الجنسي والهوية الجنسانية بقلم «جيما ماكارثر» (2015)، «ضمان حقوق الميل الجنسي والهوية الجنسانية في إطار ونظام الأمم المتحدة: في الماضي والحاضر والمستقبل»، مراجعة الحقوق المتساوية، المجلد 15.

59 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، A/CON.183/9 («نظام روما الأساسي»)، 17 يوليو 1998 (دخل حيز التنفيذ 1 يوليو 2002)، المادة 7(2)(و).

60 المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الثانية، الادعاء ضد دومينيك أونغوين، قرار بشأن تأكيد الاتهامات ضد دومينيك أونغوي، ICC-02/04-01/15، 23 مارس 2016، الفقرة. 99.

61 نظام روما الأساسي، مصدر سبق ذكره، المادة 7 (1) (ز).

62 المصدر السابق. في النزاع المسلح الدولي، المادة 8(2)(ب)(22)، وفي النزاع المسلح غير الدولي، المادة 8(2)(هـ)(6).

63 نظام روما الأساسي، مصدر سبق ذكره، المادة 7(2)(و).

64 روزماري غراي (2017)، «أول قضية 'حمل قسري' للمحكمة الجنائية الدولية من منظور تاريخي»، مجلة العدالة الجنائية الدولية، المجلد 15(5)، الصفحات 905-930.

65 تود أيه سالزمان (1998)، «معسكرات الاغتصاب كوسيلة للتطهير العرقي: الاستجابات الدينية، والثقافية، والأخلاقية لاغتصاب ضحايا يوغوسلافيا السابقة»، فصلية حقوق الإنسان، المجلد 20(2)، الصفحات 348- 378.

66 المساواة الآن، «الحمل القسري»، الرابط: https://www.equalitynow.org/forced_pregnancy؛ منظمة العفو الدولية («جيمي تود-غير» و«أوما ميشرا نيوبري»)، «قوانين مكافحة الإجهاض هي انتهاك لحقنا في العيش بكرامة وتقرير ما يحدث لأجسادنا»، 28 سبتمبر 2019، الرابط: https://www.amnesty.org/en/latest/news/2019/09/anti-abortion-laws-are-an-attack-on-our-right-to-live-with-dignity-and-decide-what-happens-to-our-bodies/.

67 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إس. سي. وجي. بي. (يمثلها المحامي سيزار رومانو) ضد إيطاليا، بلاغ رقم 22/2017، 28 مارس 2019.

خ

الخرافات والقوالب النمطية (الجنسانية)

الخرافات والقوالب النمطية (الجنسانية)

يمكن أن تنطوي الخرافات والقوالب النمطية الجنسانية على آثار مدمرة. وكثيراً ما تؤدي إلى التمييز، والوصم، والنبذ، والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني. تعدّ القوالب النمطية الجنسانية، ولا سيما القوالب النمطية القائمة على التحيز الجنسي، أحد الأسباب الجذرية المؤدية لعدم المساواة بين الجنسين، والعنف الجنساني[1]. فهي تسهم في عدم الاعتراف ببعض أشكال العنف وتجريمها. ويحصل هذا على سبيل المثال عندما تصبح النساء، وفقاً للقوالب النمطية المتوارثة، ملكاً للرجال بعد الزواج، مما يؤدي إلى الإفلات من العقاب في إطار الاغتصاب الزوجي[2].

تؤثّر الخرافات والقوالب النمطية الجنسانية بصورة كبيرة على طريقة تعامل المجتمعات مع العنف الجنسي والجنساني (وسائل الإعلام، والقوانين، وأنظمة العدالة، والخدمات الصحية، وغيرها)[3]. وقد تطرقت عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة للأثر السلبي الذي يمكن أن تخلفه الأساطير والقوالب النمطية على الموضوعية والحياد القضائيين، وعلى مساءلة الجناة، ولا سيما في مثل هذه الحالات[4]. وقد أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد النساء، في توصيتها العامة رقم 33، إلى أن القوالب النمطية في الجهاز القضائي وفي إنفاذ القانون تؤثر على المصداقية الممنوحة لضحايا هذا العنف، ولا سيما النساء، فضلاً عن تأثيرها على تفسير القانون والتوقعات بشأن ما يجب على الضحية القيام به أو عدم القيام به[5]. وعلى العموم، يتعين على الدول بموجب القانون الدولي منع التمييز والممارسات الضارة، وبالتالي حماية الأفراد من آثار القوالب النمطية في القانون وتنفيذه[6].

تؤدي الخرافات القائمة على نوع الجنس دوراً محورياً في العنف الجنسي والجنساني. وتشمل الأمثلة على الخرافات الضارة الاعتقاد بأن النساء عندما تقول «لا»، فإنهن يراوغن ويعنين بالفعل «نعم»، مما يدفع الجناة إلى تجاهل رفض الضحايا وارتكاب العنف الجنسي[7]. وقد طورت منظمة «مبادرات المرأة من أجل العدالة بين الجنسين في عام 2005» إطاراً يدعى MIVSEP (الخرافة، الآثار المترتبة، بيان القيمة، النتائج، الأنماط) والذي يوفر أداة لتحليل كيف تعمل الخرافات وما هي عواقبها[8].

إن القوالب النمطية الجنسانية هي «نظرة عامة أو تصور مسبق حول السمات أو الخصائص، أو الأدوار التي يمتلكها، أو يجب أن يمتلكها، أو يؤديها»[9] الأفراد أو المجموعات بالاستناد إلى جنسهم أو جنسهم المزعوم. تنبثق هذه القوالب النمطية وتتكرّس من الأفكار المعيارية للنساء والرجال، والأنوثة والذكورة[10]، والفكرة القائلة إن كل جنس وما يرتبط به من سلوكيات/ مواقف/ أدوار هي أمور ثنائية القسمة[11]. تؤدي القوالب النمطية الجنسانية إلى صياغة كافة المجتمعات والأفراد والتأثير فيهم، وهي متأصلة بقوة في الثقافة والمؤسسات الاجتماعية الأوسع نطاقاً.

تُستخدم القوالب النمطية الجنسانية «لتبرير العلاقات التاريخية لسلطة الرجل على المرأة والحفاظ عليها» وتعزيز المواقف القائمة على التحيز الجنسي والأبوي، والأفكار والمعتقدات التي تضرّ بالنساء، فضلاً عن مغايري الهوية الجنسية وذوي الهوية الجنسانية غير الثنائية[12].

مواضيع ذات صلة: العنف والتمييز الجنسانيان، والجنسانية، والتحيز الجنساني، ووصمة العار

ملاحظات ختامية

1 **سيمون كوزاك**، القوالب النمطية الجنسانية باعتبارها انتهاكاً لحقوق الإنسان، تقرير بحثي مقدم إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 14 أكتوبر 2013، الرابط: https://www.esem.org.mk/pdf/Najznachajni%20vesti/2014/3/Cusack.pdf.

2 المرجع نفسه. انظر في أمثلة أخرى في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «كيف تؤثر القوالب النمطية الجنسانية على التمتع بحقوق الإنسان»، الرابط: https://www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WRGS/Pages/WrongfulGenderStereotyping.aspx.

3 القوالب النمطية الجنسانية باعتبارها انتهاكاً لحقوق الإنسان، تقرير بحثي، مصدر سبق ذكره.

4 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33 بشأن وصول النساء إلى العدالة، CEDAW/C/GC/33، 23 يوليو 2015، الفقرات 28-26؛ انظر في القضية الخاصة بلجنة «سيداو»، كارين تاياج فيرتيدو ضد الفلبين، CEDAW/C/46/D/18/2008، 22 سبتمبر 2010؛ سيمون كوزاك، القضاء على القوالب النمطية القضائية، والمساواة في وصول النساء إلى العدالة في قضايا العنف الجنساني، الورقة النهائية، 2014؛ انظر أيضاً، حول دور السلطة القضائية في معالجة القوالب النمطية الجنسانية الضارة المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ورقة معلومات أساسية، مراجعة قانون السوابق القضائية، الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/JudiciaryRoleCounterStereotypes_EN.pdf.

5 التوصية العامة رقم 33 للجنة سيداو، المصدر السابق.

6 وفقاً للجنة «سيداو»، «يتطلب الالتزام بالحماية أن تحمي الدول الأطراف النساء من التمييز من قبل الجهات الفاعلة الخاصة وأن تتّخذ خطوات تهدف مباشرة إلى القضاء على العادات العرفية وجميع الممارسات الأخرى التي من شأنها أن تمسّ أو تكرس فكرة الدونية أو التفوق لأي من الجنسين، والأدوار النمطية للرجل والمرأة». انظر في لجنة «سيداو»، التوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، CEDAW/C/GC/28، 16 ديسمبر 2010، الفقرة 9. انظر أعلاه للاطلاع على مصطلح «العنف والتمييز الجنسانيان» والتزامات الدول ذات الصلة.

7 لمزيد من الأمثلة انظر في، أزمة الاغتصاب (إنجلترا وويلز)، «حول العنف الجنسي: الأساطير مقابل الحقائق»، الرابط: https://rapecrisis.org.uk/get-informed/about-sexual-violence/myths-vs-realities/.

8 انظر في مبادرات المرأة من أجل العدالة بين الجنسين (WIGJ)، الجنسانية في الممارسة العملية، المبادئ التوجيهية وأساليب معالجة الجرائم الجنسانية في النزاعات المسلحة، 2005، الصفحات 23-18، الرابط: http://www.iccwomen.org/whatwedo/training/docs/Gender_Training_Handbook.pdf. في هذا التقرير، تطبق مبادرات المرأة من أجل العدالة بين الجنسين إطار MIVSEP (الخرافة، الآثار المترتبة، بيان القيمة، النتائج، الأنماط) على العديد من الخرافات، بما في ذلك «لا تصاب بفيروس نقص المناعة البشرية إذا كنت تمارس الجنس مع عذراء» و«للجنود الحق في اغتصاب النساء».

9 المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، «القوالب النمطية الجنسانية»، الرابط: https://www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WRGS/Pages/GenderStereotypes.aspx.

10 انظر في مشروع الابتكارات الجنسانية الخاضع لاستعراض الأقران، «القوالب النمطية»، الرابط: https://genderedinnovations.stanford.edu/terms/stereotypes.html.

11 المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين، «القوالب النمطية الجنسانية»، الرابط: https://eige.europa.eu/thesaurus/terms/1222.

12 مجلس أوروبا، «مكافحة القوالب النمطية الجنسانية والتحيز لأحد الجنسين»، الرابط: https://www.coe.int/en/web/genderequality/gender-stereotypes-and-sexism.

د

الدليل (غير المقبول)
الأدلة المساندة

الدليل (غير المقبول)

تنصّ صكوك القانون الجنائي الدولي الرئيسية على أنّه لا يجوز قبول بعض الأدلة في القضايا التي تنطوي على عنف جنسي وجنساني بسبب طبيعتها التمييزية، أو الإيذاء، أو الوصم، أو باعتبار ليس لديها أي صلة إلى حد كبير. فعلى سبيل المثال، تنصّ قواعد المحكمة الجنائية الدولية بشأن الأدلة والإجراءات على أنه بغيةَ إثبات جريمة جنسية، لا يتعين إثبات شهادة الضحية، ولا يجوز قبول أدلة على السلوك الجنسي السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد[1]. وينسحبُ الأمر ذاته على عدد من صكوك حقوق الإنسان، مثل المبادئ التوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن مكافحة العنف الجنسي وعواقبه في أفريقيا والتي تنصّ على أن مثل هذه الأدلة لا ينبغي أن «تؤخذ في الحسبان لتحديد ما إذا كان العنف الجنسي قد حدث أو كظرف مخفف للعقوبة، بما في ذلك [...] الدفوع بأن الضحية قد تأخرت في الإبلاغ عن العنف»[2]. وتعدّ المعلومات المقدمة نتيجة اختبارات العذرية أحد الأمثلة على نوع «الأدلة» غير المقبولة في مقاضاة العنف الجنسي (انظر أدناه).

الأدلة المساندة

تقتضي الأدلة المساندة بأن تكون شهادة الضحية مدعومة بأدلة إضافية تثبت صحة رواية الضحية أو دقتها. وبمعنى آخر، يعني هذا أنه لا يمكن التوصل إلى الإدانة بالعنف الجنسي على أساس شهادة الضحية فقط. ويمكن أن تشمل الأدلة المساندة الوصفات الطبية، والصور، وأدلة الطب الشرعي، والمواد المكتوبة، وغالباً الشهود الذين يدعمون صدق رواية الضحية[3]. وبسبب الظروف الخاصة التي يحصل فيها العنف الجنسي، والتي غالباً ما تكون في أماكن مغلقة أو في غياب الشهود، فإن اشتراط وجود شهادة مساندة من شاهد يؤدي حتماً إلى إحجام الضحية عن الإبلاغ عن الجريمة أو، إذا كانت الأدلة المساندة مطلوبةً في مرحلة لاحقة، سيقود إلى تعذّر المقاضاة أو إدانة مرتكب الجريمة.

يعدّ شرط الأدلة المساندة من مخلفات القوالب النمطية والمفاهيم الخاطئة التاريخية. أولاً، يعتمد هذا الشرط على الافتراض الخاطئ بأن شهادات النساء غير موثوقة لأنها تميل إلى الكذب، أو المبالغة، أو تتّسم بالعاطفة والأحاسيس[4]. لكنه تمّ دحض هذا الاعتقاد الخاطئ من خلال العديد من الدراسات التي وجدت أن النسبة المئوية للنساء اللواتي يختلقن شكاوى الاعتداء الجنسي منخفضة جداً[5]. ثانياً، يفترض توفر الأدلة المادية، مثل الإصابات التي تنجم عن جريمة العنف الجنسي، وهو افتراض شائع ولكنّه غير دقيق، كالافتراض على سبيل المثال، بأن الاغتصاب ينطوي دائماً على صراع جسدي أو مقاومة[6]. وذلك يقود إلى تجاهل الأساليب المختلفة التي قد يستجيب بها الضحايا للاعتداء، والتي يمكن أن تشمل الجمود، والشعور بالتجمد، أو الانفصال عن واقع ما يمرّ به الجسم[7].

وعلى رغم التقدم المحرز في رفع متطلبات الأدلة المساندة في حالات العنف الجنسي على المستوى الدولي، وفي بعض الحالات، من خلال الإصلاحات التشريعية أو السوابق القضائية أيضاً على المستوى الوطني[8]، لا تزال القاعدة قيد الممارسة أمام السلطات القضائية الوطنية في عدد كبير من البلدان.

مواضيع ذات صلة: نظام روما الأساسي، اختبار العذرية، الخرافات والقوالب النمطية، وصمة العار، الرضى بالنشاط الجنسي

ملاحظات ختامية

1 المحكمة الجنائية الدولية، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ICC-ASP/1/3 and Corr.1، الجزء الثاني-أ («قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية»)، 10-3 سبتمبر 2002، القاعدتان 70 و71؛ انظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الوثيقة IT/32/Rev.50، المعتمدة في 11 فبراير 1994، والمعدلة في 8 يوليو 1995، المادة 96(4)؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الوثيقة ITR/3/REV.1، المعتمدة في 29 يونيو 1995، المعدلة في 13 مايو 2015، المادة 96(4)؛ المحكمة الخاصة بسيراليون (SCSL)، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، آخر تعديل في 31 مايو 2012، المادة 96.

2 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وعواقبه في أفريقيا، نيامي، 2017، الفقرة 40.5(ب)(3).

3 **هنري كامبل بلاك**، «الأدلة الثبوتية»، في بلاكس لو دكشنري، الطبعة الثانية، نيو جيرسي: The Law-book Exchange، 1995.

4 لجنة الحقوقيين الدولية، العنف الجنسي ضد النساء: القضاء على القوالب النمطية والافتراضات الضارة في القوانين والممارسات، 2015، ص 14، الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2015/04/Universal-GenderStereotypes-Publications-Thematic-report-2015-ENG.pdf.

5 المصدر السابق، الصفحة 11.

6 المرجع نفسه. اطّلع على عمل الطبيبة النفسية الفرنسية **د. موريل سلمونا**، الرابط: https://www.memoiretraumatique.org/psychotraumatismes/mecanismes.html.

7 **آنا مولر**، و**هانز بيتر سوندرغارد**، و**لوتي هيلستروم** (2017)، «الشلل التوتري أثناء الاعتداء الجنسي- رد فعل مشترك يتنبأ باضطراب ما بعد الصدمة والاكتئاب الشديد»، [المجلة الشهرية] Acta Obstetrica et Gynecologica Scandivanica، المجلد 96(8)، الصفحات 938-932، ص. 934.

8 العنف الجنسي ضد النساء: القضاء على القوالب النمطية والافتراضات الضارة في القوانين والممارسات، 2015، مصدر سبق ذكره، الصفحات 15-14. انظر في جميع الأمثلة المذكورة في التقرير. من حيث الإصلاحات التشريعية: بوتسوانا، ونيوزيلندا، والمملكة المتحدة، وأستراليا، وبربادوس، وكندا. من حيث السوابق القضائية: بنغلاديش، وفرنسا، والهند، وكينيا، والفلبين، وسريلانكا أو ولايات محدد في الولايات المتحدة.

ر

الرضى بالنشاط الجنسي

الرضى بالنشاط الجنسي

تشير عبارة «الرضى بالنشاط الجنسي» إلى إرادة المشاركين الانخراط في هذا النشاط[1].

يجب أن يكون الرضى حقيقياً، وطوعياً، ومحدداً، ومستمراً[2]. ويتعين التعبير عنه من قبل شخص يعتبر قادراً على الموافقة. ويمكن تقييم ذلك بالنظر إلى عوامل مختلفة مثل العمر، والإعاقات المحتملة، وعلاقات القوة غير المتكافئة، وفي سياقات متعلقة بقابلية التأثر (مثل الهجرة والاحتجاز وحالة السُكر والنزاع)[3]. ويجب أن يكون الرضى مستمراً وأن يشمل جميع الأفعال المختلفة ضمن النشاط الجنسي. ويعني هذا أن الرضى قابل للسحب في أي وقت، فضلاً عن أن الرضى بفعل واحد ليس بمثابة رضى بكل فعل جنسي. وينطبق هذا في كل سياق، بما في ذلك البغاء والعلاقات الزوجية.

لا يمكن الاستدلال على الرضى من خلال أقوال طرف ثالث أو بناءً على عادات معينة، و/أو سلوك، و/أو التوافر الجنسي لشخص على النحو الذي يمكن تصوّره. كما تنصّ الإرشادات الإضافية الواردة في الأطر القانونية الدولية على أنّه لا يمكن الاستدلال على الرضى من خلال صمت الضحايا أو عدم مقاومتهم، أو بأي كلمات أو سلوك قد يقولونه أو يتبنونه تحت سطوة القوة، أو التهديد بالقوة، أو الإكراه، أو عندما يكون الضحايا في بيئة قسرية أو حالة معينة تؤثر في قدرتهم على منح رضى حقيقي وطوعي[4]. ولا تمتّ التوقعات المشتركة لما يجب أن تقوله الضحية أو تفعله بأي صلة إلى الرضى. ويجب أن يتمّ هذا التحديد على أساس كل حالة على حدة، في ضوء الظروف المحددة التي حدث فيها النشاط الجنسي.

وكما هو موضح في البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه («بروتوكول PSVI»)، نظراً للطبيعة المحددة والسياق الذي ترتكب فيه الجرائم الدولية والانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان، فإن الرضى الحقيقي يكاد يكون مستحيلاً، ومن ثمّ فإن الإكراه متأصلٌ فيها[5]. وقد قامت المؤسسات الدولية والإقليمية بتعريف ومحاكمة جرائم العنف الجنسي على أساس سياق الإكراه المصاحب لارتكابها والذي يؤثر في القدرة على منح رضى حقيقي، عوضاً عن الإشارة إلى عدم الرضى[6]. ومن شأن الأخيرة أن تفرض على الضحية عبء إثبات أكبر ولا تعكس على سبيل المثال ظروف النزاع المسلح أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وقد حدَّت المحاكم المخصصة من إمكانية الاحتجاج بالرضى كدفاع[7].

وفي المقابل، في الإجراءات المحلية، عندما يتعلق الأمر بالجرائم المرتكبة في أوقات السلم أو خارج سياقات الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان، يعد الرضى عاملاً رئيسياً في تحديد ما إذا تمّ ارتكاب جريمة ذات طبيعة جنسية من عدمه. ولا يتعين على الضحايا إقناع القضاة أو هيئة المحلفين بوجود بيئة قسرية أثّرت في قدرتهم على منح الرضى الحقيقي بالنشاط الجنسي. بل ما يجب أخذه في الحسبان هو رضاهم الصريح بالنشاط الجنسي. وهذا هو الحال بالفعل في عدد من البلدان[8]. وبغية تجنب محاكمة تركز على سلوك أو موقف الضحية، بدلاً من سلوك الجاني، تطالب بعض منظمات المجتمع المدني بمعيار «الرضى الإيجابي»[9]. ويشير هذا المعيار إلى أنه ما لم يقل الشخص صراحة وبوضوح «نعم» للنشاط الجنسي، فيجب أن يُعدَّ غير رضائي[10].

وبالتالي، يعدّ السياق الذي يحدث فيه العنف وطبيعته عاملاً رئيسيًا ينبغي وضعه في الاعتبار عند تحديد الدور الذي يؤديه الرضى في تحديد أو مقاضاة العنف الجنسي.

ملاحظات ختامية

1 الشبكة الوطنية لمناهضة الاغتصاب والإساءة وسفاح القربى، «كيف تبدو الموافقة»، الرابط: https://www.rainn.org/articles/what-is-consent.

2 مبادرات المرأة من أجل العدالة بين الجنسين (WIGJ)، إعلان المجتمع المدني بشأن العنف الجنسي، 2019، الملحق 1، الجزء 1 «المبادئ العامة»، المبدأ رقم 1، الرابط: https://4genderjustice.org/wp-content/uploads/2019/11/English-Civil-Society-Declaration-on-Sexual-Violence.pdf.

3 المصدر السابق، الجزء 5: «العوامل التي تؤثر على ما إذا قد تمّ ارتكاب فعل ذي طبيعة جنسية من دون رضى حقيقي، وطوعي، ومحدد، ومستمر».

4 المحكمة الجنائية الدولية، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ICC-ASP/1/3 and Corr.1، الجزء الثاني-أ («قاعدة الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية»)، 3-10 سبتمبر 2002، القاعدة 70.

5 وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة، البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه، الطبعة الثانية («البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه»)، مارس 2017، ص. 59. أشارت غاي جونسون ماكدوغال المقررة الخاصة المعنية بالاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال النزاع المسلح في عام 1996 إلى أن «الظروف القسرية الواضحة التي توجد في جميع حالات النزاع المسلح تشكل قرينة على عدم الرضى، وتلغي حاجة سلطة الادعاء إلى إثبات عدم الرضى باعتباره عنصراً من عناصر الجريمة». لجنة حقوق الإنسان، التقرير النهائي المقدم من السيدة غاي جونسون ماكدوغال، المقررة الخاصة، الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاع المسلح، E/CN.4/Sub.2/1998/13، 28 مايو 1998، الفقرة 25. المبادئ التوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن مكافحة العنف الجنسي وعواقبه في أفريقيا، مصدر سبق ذكره، ص. 38.

6 انظر على سبيل المثال في تعريفات الاغتصاب التي اعتمدها القضاة في قضيتي جان بول أكايسو وأنتو فوروندزيجا. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الادعاء ضد جان بول أكايسو، الحكم الابتدائي، ICTR-96-4-T، 2 سبتمبر 1998، الفقرتان 598-597؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، الادعاء ضد أنتو فوروندزيجا، الحكم الابتدائي، IT-95-17/1-T، 10 ديسمبر 1998، الفقرة 185. في حالة دراغوليوب كوناراك (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة)، تمّ اعتماد تعريف آخر على أساس عنصر الرضى. وعلى رغم ذلك، لم يتمّ الأخذ به في الأحكام القضائية التي أعقبت ذلك، حيث اعتبر القضاة أن عنصر عدم الرضى كان أكثر أهمية في المحاكمات المحلية للجرائم المرتكبة في أوقات السلم وليس في سياق الجرائم الدولية. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الادعاء ضد كوناراك وكوفاتش وفوكوفيتش، الحكم الابتدائي، IT-96-23-T، 22 فبراير 2001. انظر أيضاً في قضية دبليو. شومبرغ وآي. بيترسون (2007)، «الرضى الحقيقي بالعنف الجنسي بموجب القانون الجنائي الدولي»، المجلة الأميركية للقانون الدولي، المجلد. 101(1)، الصفحات 140-121. المبادئ التوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن مكافحة العنف الجنسي وعواقبه في أفريقيا، مصدر سبق ذكره، ص. 38.

7 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، IT/32/Rev.50، المعتمدة في 11 فبراير 1994، والمعدلة في 8 يوليو 1995، القاعدة 96(3): «قبل قبول أدلة على رضى الضحية، يجب على المتّهم أن يقدم للدائرة الابتدائية في جلسة سرية قرائن مرضية بأن ذلك الدليل وثيق الصلة وموثوق».

8 انظر الدراسة المقارنة التي أجرتها دورين لانتا، حماية الفرد من العنف الجنسي: من الوقاية إلى الإصلاح ضمن النظام القانوني الدولي والنظم الوطنية، رسالة دكتوراه تمّت مناقشتها في 22 نوفمبر 2019، جامعة بربينيان فيا دوميتيا (فرنسا)، الصفحات 353-337.

9 انظر، على سبيل المثال، منظمة العفو الدولية، «دعونا نتحدث عن الموافقة!»، فبراير 2020، الرابط: https://www.amnesty.org/en/latest/campaigns/2018/11/rape-in-europe/. يُعرف هذا أيضاً بمعيار «نعم يعني نعم». في كاليفورنيا (الولايات المتحدة الأميركية)، تمّ تطبيق ذلك استجابةً لارتفاع معدل العنف الجنسي الحاصل في الجامعات والإفلات من العقاب المرتبط به. اطلع على موقع «End Rape on Campus»(وقف الاغتصاب في الجامعات)، «نعم يعني نعم ورضى إيجابي»، الرابط: https://endrapeoncampus.org/yes-means-yes.

10 المرجع نفسه. انظر كذلك في إيلسون إي. هاتش، الاعتداء الجنسي في الجامعة: دليل مرجعي، شركة النشر ABC-CLIO (سانتا باربارا، كاليفورنيا)، 2017، الصفحات 97-95.

ن

الزواج
الزيجات المؤقتة
الزواج التعددي

الزواج

إن الزواج هو علاقة معترف بها بموجب القانون بين شخصين من أي جنس وافقا على عقد القران[3].

زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري

يحدث الزواج القسري في حال عدم موافقة أحد الطرفين على الأقل، بشكل كامل وحر وصادق، على هذا الاقتران القانوني[4] أو عدم القدرة على إنهائه، «بما في ذلك نتيجة الإكراه أو الضغط الاجتماعي أو الأسري الشديدين»[5]. وهناك العديد من الأشكال المختلفة للزواج القسري، بما في ذلك الزواج الذي يفرضه قسراً الشريك، أو الوالدان، أو الأسرة، أو المجتمع[6]. ويحدث الزواج القسري أيضاً عندما تسمح القوانين أو الممارسات المحلية أو تشجع المغتصب على الزواج بالضحايا للتملّص من العقوبات الجنائية، وعادة بموافقة أسرتها[7].

يشمل كلٌ من زواج الأطفال والزواج المبكر الحالات التي يكون فيها أحد الطرفين على الأقل طفلاً دون سن الثمانية عشر عاماً[8]. يشير الزواج المبكر أيضاً إلى المواقف التي يتمّ فيها بلوغ سن الرشد في الإطار القانوني المحلي دون الثمانية عشر عاماً[9]، وكذلك عندما يتجاوز عمر الشخص ثمانية عشر عاماً ولكن يعتبر غير قادرٍ على منح موافقته المستنيرة بسبب «مستوى نموه/نموها البدني، والعاطفي، والجنسي، والنفسي الاجتماعي، أو نقص المعلومات المتعلقة بخيارات حياة الشخص»[10]. يوصف زواج الأطفال والزواج المبكر بالزواج القسري[11] حيث لا يعتبر الأطفال قادرين قانونياً على الموافقة على الانخراط في مثل هذا الاقتران[12].

تعتبر العوامل التي تؤدي إلى خطر زواج الأطفال أو تزيد منها إضافة إلى الزواج المبكر والقسري (CEFM) عديدة، حيث قد تكون تراكمية أو متداخلة، وتشمل:

SOURCE: HCDH, Recommendations for action against Child and forced marriages, 2017 https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/CEFM/RecommendationsForActionEbook.pdf

- الفقر، ولا سيما عندما يتمّ عرض المال و/أو السلع مقابل الزواج، بحيث يكون الزواج وسيلة لتقديم الإعامة المالية لبقية الأسرة[13]؛
- العوامل الاجتماعية - الاقتصادية الأخرى، بما في ذلك عندما يسمح زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري للعائلات أو العشائر بتشكيل تحالف، وتعزيز التضامن والروابط بين الجماعات، أو الحفاظ على حقوق الملكية والميراث؛
- القوانين و/أو الممارسات والقواعد العرفية، أو التقليدية، أو الدينية، أو القبلية غير الملائمة والضارة[14]؛
- الحاجة إلى الحماية والأمن، بذريعة أن زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري يصب في «المصلحة الفضلى» للفتاة في كثير من الحالات، ولا سيما في المناطق التي تكون فيها الفتيات معرضات بشدة لخطر المضايقة والاعتداء الجسدي أو الجنسي[15]، وفي حالات النزاع وحالات الطوارئ الإنسانية[16]؛
- الهجرة[17]؛
- ما يدعى بفخر الأسرة وشرفها، بما في ذلك التعامل مع الاغتصاب أو عواقب الحمل خارج إطار الزواج؛
- قلة التعليم والوعي[18].

على رغم أن زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري يؤثر على جميع الأجناس، إلا أن ممارسته شائعة بشكل خاص ضد النساء والفتيات، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقيم الأبوية الراسخة والمعايير الجنسانية، وعدم المساواة، والتمييز، والقوالب النمطية. ووفقاً للأمم المتحدة، «تتأثر الفتيات بصورة غير متناسبة بهذه الممارسة - حوالي خمسة أضعاف مقارنة بالشباب»[19]، حيث تتعرض 15 مليون فتاة على الأقل ضحية للزواج القسري كل عام[20]. وبحلول عام 2030، «قد تتزوج أكثر من 150 مليون فتاة أخرى قبل حلول عيد ميلادهن الثامن عشر»، وفقاً لليونيسف وصندوق الأمم المتحدة للسكان[21].

زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري هما شكل من أشكال العنف الجنسي والجنساني الذي يؤدي إلى أعمال إضافية من العنف، والتمييز الجسدي، والنفسي، والجنسي، والاقتصادي[22]. وعلى سبيل المثال، يؤدي زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري بصورة شبه تلقائية إلى العنف الجنسي، ولا سيما الاغتصاب الزوجي، وربما الحمل القسري أو المبكر. وقد ينشأ أيضاً عن الاسترقاق الجنسي أو يؤدي إليه[23].

يمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري أيضاً الطرف المُكره، ولا سيما النساء والفتيات، من اتخاذ خيارات حرة بشأن الجوانب الرئيسية من حياتهن مثل التعليم، والعمل، والصحة، والأمومة والأبوة، والجنس، أو التفاعلات الاجتماعية[24] ويؤدي إلى انتهاكات للعديد من الحقوق الأساسية.

الزيجات المؤقتة

يشير الزواج المؤقت، الذي يُعرف أيضاً باسم «الزواج التعاقدي» أو «الزواج الصيفي»[25]، أو «زواج المتعة»[26]، أو «الزواج السياحي»[27]، إلى المواقف التي تبيع فيها الأسرة في إطار زواج قصير الأجل (أ) أحد أفراد أسرتها، وخاصة إحدى الفتيات، من أجل ضمان مكاسب مالية للعائلة[28]. والزواج المؤقت هو شكل من أشكال زواج الأطفال والزواج القسري. وهي ممارسة معروفة بشكل خاص في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، على غرار الحال في مصر حيث يقال إن الفتيات يُبعن للزواج برجال أثرياء يستغلونهن خلال عطلتهم قبل إعادتهن إلى أسرهن، ليتمّ إعادة تزويجهن مرة أخرى[29]. وبحسب ما تناقلته التقارير فقد تزوجت بعض الفتيات نحو ستين مرة قبل بلوغهن سن الثامنة عشرة[30].

عادةً ما يتم الاتفاق على مدة الزواج بين الفتيات والزوار من قبل الطرفين وفقاً لخطط سفرهم[31]. وخلال هذه الفترة، يمكن إجبار الفتيات على السفر إلى بلدان أخرى حيث سيتمّ استغلالهن، إذ يتعرضن، على وجه الخصوص، للبغاء القسري[32]، أو يتمّ بيعهن للاسترقاق الجنسي[33].

إن زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري محظور بموجب القانون الدولي. وبناء عليه، تشير اتفاقية الرضى بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج المعتمدة في عام 1964، إلى أنّه «لا يجوز إبرام أي زواج بشكل قانوني من دون الموافقة الكاملة والحرة للطرفين»[34].

ويتماشى ذلك مع حقوق الإنسان المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية الإضافية للزواج[35]، وتأسيس أسرة على أساس الموافقة الحرة والكاملة[36]. ويقع على عاتق الدول الالتزام بمنع زواج الأطفال والزواج القسري والمبكر والقضاء عليه وإحضار الجناة إلى العدالة[37]. ويعتبر الحظر أيضاً مشمولًا بالصكوك الدولية والإقليمية التي تحظر العنف ذي الصلة، مثل الاستغلال الجنسي، والاتجار بالبشر (بما في ذلك الاتجار بالجنس)، والبغاء القسري، وإساءة معاملة الأطفال، والعنف والتمييز الجنسانيان[38].

وكما يتضح من الاجتهادات القضائية للمحاكم المختلطة، وحيثما تمّ استيفاء العناصر السياقية اللازمة، يمكن مقاضاة جميع أشكال الزواج القسري بموجب القانون الجنائي الدولي باعتبارها جريمة ضد الإنسانية من ضمن «الأفعال اللاإنسانية الأخرى»[39].

مواضيع ذات صلة: الموافقة (المستنيرة)، الرضى بالنشاط الجنسي، العنف والتمييز الجنسانيان، العبودية (الجنسية)، المعاملة والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الاتجار (بالبشر/بالجنس)، البغاء القسري، إساءة معاملة الأطفال، الاستغلال (الجنسي)

الزواج التعددي

يشكل الزواج التعددي أحد أشكال الزواج التي تشمل أكثر من زوجين[40]. وهناك نوعان من الزيجات المتعددة: تعدد الأزواج، حيث تتّخذ المرأة أكثر من زوج واحد[41]، وتعدد الزوجات، حيث يتزوج الرجل بعدة زوجات[42]. وعلى الرغم من أن استخدام المصطلح الأوسع « الزواج التعددي» شائع جداً في الخطابات الدولية والمحلية حول حقوق النساء، فإن مثل هذا الخطاب هو في الواقع محاولة لمعالجة تعدد الزوجات، الذي يعتبر نتيجة للممارسات الأبوية الراسخة، والمعتقدات الثقافية، والقوالب النمطية، والأعراف التمييزية[43].

في العديد من البلدان، يُعترف بالزواج التعددي في القانون المدني حيث يكون للزوجين، في بعض الحالات، حق الاختيار بين الزواج التعددي والزواج الأحادي[44]. وفي بعض البلدان، يُسمح بتعدد الزوجات ولكن يُطلب من الرجل رسمياً تقديم موافقة زوجته/زوجاته كشرط مسبق للزواج من امرأة أخرى[45]. بيد أنه في بلدان أخرى، مثل الأردن على سبيل المثال، لا يتعين الحصول على موافقة الزوجة، وإنما يجب على الزوج أن يثبت قدرته المالية على إعالة أكثر من زوجة واحدة، فضلاً عن إبلاغ الزوجة الحالية بنيته في اتخاذ زوجة إضافية[46]. وفي ضوء ما قيل، فإن معظم البلدان التي يُسمح فيها بالزواج التعددي، ولا سيما تعدد الزوجات[47]، لا يتطلب الأمر موافقة الزوجة الحالية. كما يتمّ الزواج التعددي على هامش الأطر القانونية الرسمية وبموجب القواعد العرفية والدينية[48].

أثيرت مخاوف بشأن تعدد الزوجات وآثاره على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية[49]. وقد وصفت هيئات مختلفة تابعة للأمم المتحدة هذه الزيجات بأنها ممارسات ضارة وانتهاك لحقوق النساء، ولا سيما على أنها انتهاك للحق في المساواة بين المرأة والرجل[50]. فذلك «يتعارض مع كرامة النساء والفتيات وينتهك حقوقهن وحرياتهن الإنسانية، بما في ذلك المساواة والحماية داخل الأسرة. [...] حيث يشمل أثره إلحاق الضرر بصحة الزوجات، التي يُفهم على أنها الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي، والأذى المادي والحرمان الذي تتعرض له الزوجات والأذى العاطفي والمادي للأطفال، وغالباً ما تكون له عواقب وخيمة على رفاههم»[51].

مواضيع ذات صلة: حقوق النساء، الزواج

ملاحظات ختامية

3 قاموس ميريام وبستر، «الزواج»، الرابط: https://www.merriam-webster.com/dictionary/marriage؛ قاموس كامبريدج، «الزواج»، الرابط: https://dictionary.cambridge.org/fr/dic-tionnaire/anglais/marriage.

4 انظر على سبيل المثال في، مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، القرار 1468(2005) بشأن الزواج القسري وزواج الأطفال، 5 أكتوبر 2005، الفقرة 4؛ مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، القرار 2233(2018)، الزواج القسري في أوروبا، 28 يونيو 2018، الفقرة 3.

5 مجلس حقوق الإنسان، منع زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري والقضاء عليه، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، A/HRC/26/22، 2 أبريل 2014 («مجلس حقوق الإنسان، تقرير بشأن منع زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري والقضاء عليه 2014»)، الفقرة. 6.

6 الأشكال الإضافية للزواج القسري تشمل العبودية الوراثية، أو الاتجار بالبشر، أو التبني بغرض الزواج القسري. انظر في موقع « I Do Project » في كندا، أنواع الزواج القسري»، الرابط: http://idoproject.ca/types-of-forced-marriage/.

7 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد النساء («لجنة سيداو») ولجنة حقوق الطفل («لجنة CRC»)، التوصية العامة المشتركة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد النساء، التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة، CEDAW/C/GC/31 – CRC/C/GC/18، 14 نوفمبر 2014 («لجنة سيداو ولجنة حقوق الطفل، توصية مشتركة بشأن الممارسات الضارّة»)، الفقرة 23.

8 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، توصية مشتركة بشأن الممارسات الضارة، مصدر سبق ذكره؛ مجلس أوروبا، القرار 1468 (2005) بشأن الزواج القسري وزواج الأطفال، مصدر سبق ذكره، الفقرة 7.

9 مجلس حقوق الإنسان، تقرير عن منع زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري والقضاء عليه 2014، مصدر سبق ذكره، الفقرة 5.

10 المرجع نفسه. **إيميلي لوي**، و**نيكول خاروفة**، و**بيل ماكينلي**، و**إيلين ماكدونالد**، و**فيليب ألفونس**، و**رانيا بستاني**، و**ميريام ميليفويفيتش**، و**ريان فيرغسون**، تطوير الاستجابات العالمية لزيجات الأطفال والزواج المبكر والقسري، ورقة تحديد نطاق عالمية أعدت لمركز حق لحقوق الطفل، 2017، ص. 7، الرابط: http://haqcrc.org/wp-content/uploads/2017/08/the-development-of-global-res-ponses-to-child-early-and-forced-marriages.pdf.

11 مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)، «زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، بما في ذلك في الأوضاع الإنسانية: التعريف»، الرابط: https://www.ohchr.org/en/issues/women/wrgs/pages/childmarriage.aspx.

12 هناك بعض الاستثناءات، شريطة ألا يكون سن الطفل دون 16 عاماً. انظر في لجنتي «سيداو» ولجنة حقوق الطفل، توصية مشتركة حول الممارسات الضارة، مصدر سبق ذكره، الفقرة 20. يلاحظ أن سن الزواج يكون في كثير من الأحيان أقل بكثير في القوانين المحلية. وقد تمّ انتقاد هذه الاستثناءات باعتبار أنها تسبب فجوة حماية محتملة، انظر على سبيل المثال، في مبادرة « الفتيات لسن عرائس»، التي تجادل بأنه يجب على الحكومات «أن يكون لديها تشريع واضح ومتسق يحدد سن الثمانية عشر كحد أدنى لسن الزواج، ويجب وضع ضمانات كافية لضمان عدم استخدام موافقة الوالدين أو استثناءات أخرى لإجبار الفتيات على الزواج»، الرابط: https://www.girlsnotbrides.org/child-marriage-law/.

13 المرجع نفسه. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد النساء، التوصية العامة رقم 30 بشأن وضع النساء في سياق منع النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، CEDAW/C/GC/30، 1 نوفمبر 2013، الفقرة 62؛ منظمة الصحة العالمية، الاتحاد البرلماني الدولي، التشريع الخاص بزواج الأطفال، والزواج المبكر والقسري في 37 دولة من دول آسيا والمحيط الهادئ، 2016، ص 8، الرابط: https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/246283/9789241565042-eng.pdf?sequence=1.

14 هكذا يكون الحال، على سبيل المثال، عندما يتمتع الأوصياء على الفتيات بالسلطة القانونية للموافقة على الزواج نيابة عن الفتيات، انظر في لجنتي «سيداو» ولجنة حقوق الطفل، توصية مشتركة بشأن الممارسات الضارة، مصدر سبق ذكره، الفقرة 21.

15 الفتيات لسن عرائس، «لماذا يحدث زواج الأطفال؟»، الرابط: https://www.girlsnotbrides.org/why-does-it-happen/.

16 الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، تقرير الأمين العام، A/71/253، 29 يوليو 2016، الفقرة 31.

17 لجنة «سيداو» ولجنة حقوق الطفل، توصية مشتركة بشأن الممارسات الضارة، مصدر سبق ذكره، الفقرة 23.

18 مجلس حقوق الإنسان، تقرير بشأن منع زواج الأطفال، والزواج المبكر والقسري والقضاء عليه 2014، مصدر سبق ذكره، الفقرة 18.

19 صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، لننهي زواج الأطفال. البرنامج العالمي المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسف من أجل تسريع العمل لإنهاء زواج الأطفال 2018، الرابط: https://www.unicef.org/protection/files/Glo-bal_Programme_Child_Marriage_2018_Brochure-EN(1).pdf.

20 مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)، توصيات لاتخاذ إجراءات ضد زواج الأطفال والزواج القسري، 2017، ص. 5، الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/CEFM/RecommendationsForActionEbook.pdf.

21 البرنامج العالمي المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسف من أجل تسريع العمل لإنهاء زواج الأطفال، دعونا ننهي زواج الأطفال، 2018، مصدر سبق ذكره.

22 مجلس أوروبا، القرار 2233 (2018)، مصدر سبق ذكره، الفقرات 2، 4.

23 المجلس الاقتصادي والاجتماعي، القرار 608(21) بشأن الاتفاقية التكميلية المتعلقة بإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات الشبيهة بالرق، 30 أبريل 1956، المادتان 1 و2؛ ألكساندر آدمز (2018)، «العبودية الجنسية: هل نحتاج إلى هذه الجريمة بالإضافة إلى الاسترقاق؟»، منتدى القانون الجنائي، المجلد 29، الصفحات 323-279. اطلع على النقاش في المحكمة الخاصة بسيراليون حول كيفية مقاضاة الزواج القسري في قضايا الادعاء ضد عيسى حسن سيساي، وموريس كالون، وأوغسطين غباو، الحكم الابتدائي، SCSL-04-15-T، 2 مارس 2009؛ المحكمة الخاصة بسيراليون، الادعاء ضد أليكس تامبا بريما، وبريما بزي كامارا، وسانتيجي بوربور كانو، حكم الاستئناف، SCSL-2004-16-A، 22 فبراير 2008، الفقرات 203-187.

24 تطور الاستجابات العالمية لمواجهة زيجات الأطفال والزواج المبكر والقسري، ورقة مسح عالمي أعدّت لمركز حق لحقوق الطفل، 2017، مصدر سبق ذكره؛ مجلس أوروبا، القرار 2233 (2018)، مصدر سبق ذكره، الفقرة 2.

25 الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية (ECPAT)، نظرة عامة إقليمية: الاستغلال الجنسي للأطفال في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 2020، الصفحتان 35-34، الرابط: https://www.ecpat.org/wp-content/uploads/2020/05/Regional-Overview-Sexual-Exploitation-of-Children-in-the-Middle-East-and-North-Africa-ECPAT-research.pdf.

26 المصدر السابق، ص 39.

27 المرجع نفسه، انظر أيضاً في المنظمة الدولية للهجرة (IOM)، دراسة رائدة: الزواج السياحي في اليمن، 2014، الرابط: https://publications.iom.int/system/files/pdf/tourist_marriage_yemen.pdf.

28 مجلس حقوق الإنسان، تقرير بشأن منع زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري والقضاء عليه 2014، مصدر سبق ذكره، الفقرة 17.

29 نظرة عامة إقليمية: الاستغلال الجنسي للأطفال في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 2020، مصدر سبق ذكره، الصفحتان 35-34.

30 شبكة أنباء «انتربرس سرفيس» (Inter Press Service)، «فتيات قاصرات للإيجار في موسم الصيف في مصر»، 5 أغسطس 2013، الرابط: http://www.ipsnews.net/2013/08/underage-girls-are-egypts-summer-rentals/.

31 نظرة عامة إقليمية: الاستغلال الجنسي للأطفال في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 2020، مصدر سبق ذكره، ص. 39.

32 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل («لجنة حقوق الطفل»)، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس للعراق، CRC/C/IRQ/CO/2-4، مارس 2015؛ انظر أيضاً في وزارة الخارجية الأميركية، تقرير الاتجار بالأشخاص، 2019، الرابط: https://www.state.gov/wp-content/uploads/2019/06/2019-Trafficking-in-Persons-Report.pdf.

33 لجنة حقوق الإنسان، دمج حقوق الإنسان للنساء والمنظور الجنساني: العنف ضد النساء، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد النساء وأسبابه وعواقبه، ياكين إرتورك، الملحق، E/CN.4/2006/61/Add.3، 27 يناير 2006، الفقرة 36.

34 اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، 7 نوفمبر 1962 (دخلت حيز التنفيذ في 9 ديسمبر 1964)، المادة1.

35 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة (ICCPR)، 16 ديسمبر 1966 (دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976)، المادة 23.3؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمم المتحدة، 16 ديسمبر 1966 (دخل حيز التنفيذ في 3 يناير 1976)، المادة 10؛ الاتفاقية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء (سيداو)، 18 ديسمبر 1979 (دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981)، المواد 16(2) و16(1)(ب).

36 الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)، باريس، 10 ديسمبر 1948، المادة 16.

37 لجنة «سيداو» ولجنة حقوق الطفل، توصية مشتركة بشأن الممارسات الضارة، مصدر سبق ذكره.

38 انظر كذلك في التزامات الدول في ما يتعلق بكل من هذه المصطلحات في التعريفات ذات الصلة من الألف إلى الياء.

39 انظر في المحكمة الخاصة بسيراليون، الحكم الابتدائي المتعلق بـ «سيساي» وآخرون، مصدر سبق ذكره، الفقرة 1460؛ المحكمة الخاصة بسيراليون، حكم استئناف بريما وآخرون، مصدر سبق ذكره، الفقرات 203-187؛ الدوائر الاستئنافية في محاكم كمبوديا، الدائرة الابتدائية، الادعاء ضد نون تشيا، وخيو سامفان، الحكم الصادر في نهاية المحاكمة الثانية، القضية رقم 002/19-09-2007/ECCC/TC، 16 نوفمبر 2018، الفقرات 3694-3686.

40 قاموس ميريام وبستر، «زواج تعددي»، الرابط: https://www.merriam-webster.com/dictionary/polygamy.

41 قاموس ميريام وبستر، «تعدد الأزواج»، الرابط: https://www.merriam-webster.com/dictionary/polyandry#other-words.

42 قاموس ميريام وبستر، «تعد الزوجات»، الرابط: https://www.merriam-webster.com/dictionary/polygyny.

43 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد النساء («لجنة سيداو»)، التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد النساء: موريتانيا، CEDAW/C/MRT/CO/1، 11 يونيو 2007، الفقرة 21.

44 البيانات اعتباراً من يناير 2019. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، لا يزال تعدد الزوجات شائعاً وقانونياً ومعظمه في غرب أفريقيا، الخرائط والوقائع، رقم 77، يناير 2019، الرابط: http://www.oecd.org/swac/maps/77-polygamy-remains%20common-West-Africa.pdf.

45 المرجع نفسه.

46 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، الأردن، العدالة والمساواة بين الجنسين أمام القانون، 2018، ص. 18، الرابط: https://jordan.unfpa.org/en/publications/gender-justice-law-jor-dan-0.

47 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد النساء («لجنة سيداو»)، توصية عامة بشأن المادة 16 من الاتفاقية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء (الآثار الاقتصادية المترتبة على الـزواج والعلاقات الأُسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية)، 30 ،CEDAW/C/GC/29 أكتوبر 2013، الفقرة 21.

48 هيئة الأمم المتحدة للنساء، «تعدد الزوجات»، آخر تحرير في 28 يناير 2011، النقطة 3، الرابط: http://www.endvawnow.org/en/articles/625-polygamous-marriages.html؛ لجنة سيداو، ولجنة حقوق الطفل («لجنة حقوق الطفل»)، التوصية العامة المشتركة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد النساء، والتعليق العام رقم 18، للجنة حقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة، CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC/18، 14 نوفمبر 2014، الفقرة 27.

49 اطلع على أمثلة من مواضيع مناصرة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FHRI) ضد تعدد الزوجات، رابطة المحاميات في أوغندا، وحملة أفريقيا لحقوق النساء، ومبادرة مؤسسة حقوق الإنسان (FHRI)، حقوق النساء في أوغندا: الفجوات بين السياسة والممارسة، 2012، الصفحات 4، 10، 11، 16، الرابط: https://www.fidh.org/IMG/pdf/uganda582afinal.pdf؛ الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، «التمييز ضد النساء في توغو: خبراء الأمم المتحدة يستنكرون التفاوت بين خطاب الحكومة والواقع»، 24 فبراير 2006، الرابط: https://www.fidh.org/fr/regions/afrique/togo/Discrimination-a-l-egard-des,3075#nb1؛ المكتب الأوزبكي لحقوق الإنسان وسيادة القانون (UBHRRL)، بدعم من الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، تنفيذ أوزبكستان للاتفاقية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، الردود على قائمة القضايا CEDAW/C/UZB/Q/5، 2015، الرابط: https://www.fidh.org/IMG/pdf/ubhrrl_cedaw_sept_2015.pdf.

50 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة، 16 ديسمبر 1966 (دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976)، المادة 3؛ لجنة سيداو، التوصية العامة رقم 21: المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، 1994، الفقرة 14؛ لجنة «سيداو» التوصية العامة رقم 29، مصدر سبق ذكره، الفقرة 21؛ لجنة «سيداو» ولجنة حقوق الطفل، توصية مشتركة بشأن الممارسات الضارة، مصدر سبق ذكره، الفقرة 24.

51 لجنة سيداو، ولجنة حقوق الطفل، توصية مشتركة بشأن الممارسات الضارة، مصدر سبق ذكره، الفقرة 25.

س

سبل الانتصاف (التعويض؛ جبر الضرر)
السرية

سبل الانتصاف (التعويض؛ جبر الضرر)

يعدّ الحق في إنصاف الضحايا عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك ضحايا العنف الجنسي والجنساني أمراً راسخاً بقوة في القانون الدولي[3]. والانتصاف هو الحق في سبيل ضمان جبر الضرر بصورة فعالة، والحصول على تعويض مناسب عن الضرر الذي لحق بهم[4]. وتعدّ الدول ملزمة بوضع الأطر القانونية والمؤسسية اللازمة لضمان حق الضحايا في الإنصاف[5].

جبر الضرر

يشمل جبر الضرر للضحايا حقهم في «الوصول المنصف والفعال إلى العدالة، والتعويض المناسب والفعال والعاجل عن الضرر الذي لحق بهم، والوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات التعويض»[6]. وبغية ضمان فعالية جبر الضرر، يجب أن يكون متاحاً من دون عوائق، وأن ينطوي على احتمالية النجاح ويؤدي إلى تعويض مناسب للضحايا. ويتعين أن يكون جبر الضرر عن العنف الجنسي والجنساني ذا طبيعة قضائية. تعدّ سبل جبر الضرر الإدارية البحتة - مثل الشكاوى المقدمة إلى أمين المظالم أو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أو الإجراءات التأديبية - غير كافية، على الرغم من أنها يمكن أن تكمل سبل جبر الضرر القضائية[7]. كما يُحتّم التزام الدول بالتحقيق في العنف الجنسي والجنساني ومقاضاته ضرورة أن تكون سبل جبر الضرر جنائية، بدلاً من الإجراءات المدنية البحتة[8]. وبغيةَ اضطلاع الدول بواجبها حيال منح الضحايا الحق في جبر الضرر بصورة فعالة، يتعين عليها أن تقدم للضحايا المساعدة القانونية، التي ينبغي أن تشمل «التمثيل القانوني، والمساعدة القانونية، والمشورة القانونية، والتعليم القانوني، والمعلومات»[9].

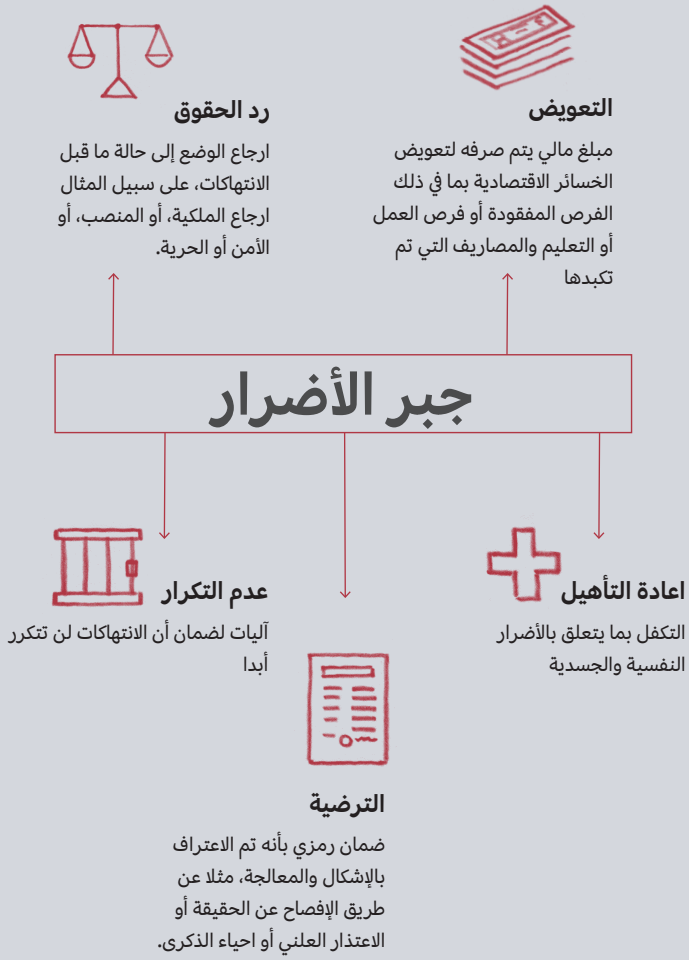

SOURCE: Amnesty – https://www.amnesty.org/en/latest/news/2017/07/south-sudan-sexual-violence-on-a-massive-scale-leaves-thousands-in-mental-distress-amid-raging-conflict/

التعويض

يجب أن يكون التعويض متكاملاً، وميسور الوصول إليه، «وملائما وفعالاً وسريعاً»[10] وأن يعكس خطورة الانتهاك وأن يكون مصمماً لمعالجة الضرر الذي عاناه الضحايا[11]. ووفقاً لما تنص عليه اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، «يجب على الدول أن تمنح تعويضاً للضحايا عن الأفعال أو حالات الإهمال التي تكون الدول مسؤولة عنها، أو التي يكون أحد الأشخاص الطبيعيين أو الكيانات مسؤولاً عنها في الحالات التي لا تكون فيها الأخيرة قادرة على منح التعويض عن الضرر أو لا توافق عليه»[12].

وقد تمّ تحديد خمسة أنواع من التعويض على نطاق واسع في الصكوك الدولية والإقليمية، والمذكورة في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وتشمل هذه الأنواع رد الحقوق، ودفع التعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار[13].

ونظراً لضرورة مواءمة التعويض بما يتناسب مع حجم الضرر الذي عاناه الضحايا في حالات العنف الجنسي والجنساني، فإن هذه الأنواع من التعويض يمكن أن تتّخذ أشكالاً محددة في مثل هذه الحالات.

-»ينبغي أن يعيد رد الحق، حيثما أمكن، الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع [الانتهاكات]»[14]. ويعدّ هذا التدبير أساسياً في جميع الإجراءات. ومع ذلك، عندما يتعلق الأمر بالعنف الجسدي والنفسي، وليس المادي، مثل العنف الجنسي والجنساني، فمن غير الممكن أن يكون هناك رد حق كامل. بالإضافة إلى ذلك، فإن إعادة الضحايا إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل العنف الجنسي الذي عانوا منه قد يؤدي إلى تكرار العنف لأن هذا الإجراء قد يكون أحد الأسباب الجذرية له[15]. وفي حالات العنف الجنسي، قد يشمل رد الحق ما يلي: «ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها، ولا سيما الحق في الكرامة والأمن والصحة، بما في ذلك الحقوق الجنسية والإنجابية؛ والتمتع بالحياة الأسرية ومعاودة العمل والتعليم»[16].

«يجب أن تشمل إعادة التأهيل الرعاية الطبية والنفسية بالإضافة إلى الخدمات القانونية والاجتماعية»[17]. وينطوي هذا التدبير على أهمية خاصة في حالات العنف الجنسي والجنساني حيثما يتمّ غالباً نبذ الضحايا ويكونون بحاجة إلى دعم إضافي[18].

- تشير الترضية إلى تدابير مختلفة ذات طابع رمزي، مثل الاعتذارات العامة، والبحث عن الحقيقة، وإحياء الذكرى[19]. ورغم عدم كفاية هذه الإجراءات بحد ذاتها، إلا أنها يمكن أن تساعد في منح الضحايا الشعور بأن المجتمع يدرك معاناتهم، ويعي خطورة العنف، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالعنف الجنسي والجنساني، وأنه لا يلومهم على ذلك ويرسخ القبول الاجتماعي[20]. تعدّ إجراءات الترضية خطوةً مهمة نحو مجتمع خالٍ من الإفلات من العقاب عن مثل هذه الأفعال. وبسبب طبيعتها العامة، لا ينبغي اعتمادها إلّا في ظل بحث دقيق في رغبة واحتياجات الضحايا بغيةَ تجنب إعادة الصدمة وخطورة الوصم[21].

- تشمل ضمانات عدم التكرار اتخاذ تدابير أوسع نطاقًا تساعد في منع ارتكاب جرائم جديدة من خلال إصلاح المجتمع الذي سمح بحدوثها في المقام الأول[22]. وينطوي ذلك على أهمية خاصة في سياق العنف الجنسي والعنف الجنساني، ويمكن أن يشمل تدريب أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما القوات العسكرية وقوات الشرطة، وإصلاح النظام القضائي، وضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب[23]. تعود هذه الفئة من التدابير بفائدة مباشرة أقل أهمية على الضحية الفردية ولكن من شأنها أن يكون لها تأثير نوعي أوسع وضروري على المجتمع برمّته[24]. وستتناول هذه التدابير، حيثما تمّ ارتكاب أعمال عنف جنسي وجنساني، القوانين والأنظمة التمييزية التي لعبت دوراً في ارتكابها.

وكما أكّد الأمين العام للأمم المتحدة في عام 2014 في المذكرة الإرشادية المتعلقة بتعويضات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، فإن «التعويض المناسب [...] يستوجب مجموعة من الأشكال المختلفة للتعويضات القانونية «[25]. لذلك ينبغي أن تكون الفئات المختلفة متكاملة وعدم اعتمادها على أساس «الاختيار والانتقاء». وبالمجمل، تقدم هذه المجموعة للضحايا والناجين طيفاً واسعاً من التدابير والخدمات التي ستساعدهم في التغلب على معاناتهم[26].

وعموماً، يجب أن تكون التعويضات عن العنف الجنسي والعنف الجنساني ذات نطاقٍ تحويلي[27] ومراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل تجنب التكرار، والسماح للضحايا والناجين بالتغلب على التجارب المأساوية، وإعادة الاندماج في مجتمعٍ يمكنهم الوثوق به وخالٍ من التمييز، وعدم المساواة، والإفلات من العقاب، ومعالجة الأسباب الجذرية للعنف[28]. ويجب اتّخاذ الإجراءات اللازمة على أساس كل حالة على حدة بحسب احتياجات الضحايا والناجين والمجتمع الذي يعيشون فيه. ويتعين، في سبيل القيام بذلك، إشراك الضحايا والناجين في جميع مراحل أي عملية تعويض[29] ستحصل (لا سيما التحديد والتنفيذ والمراقبة).

يجب أن تتمّ إجراءات تسليم التعويضات مع مراعاة السرية وبموجب مبدأ «عدم إلحاق الأذى» (انظر أعلاه)[30].

مواضيع ذات صلة: العدالة الانتقالية، السرية، مبدأ «عدم إلحاق الأذى»، اتباع نهج يركز على الضحية

السرية

إن السرية هي مبدأ أخلاقي يستوجب اتّخاذ تدابير وتقديم ضمانات لمقدمي المعلومات، بما في ذلك الضحايا أو الشهود أو المصادر الأخرى، بأنّه لن يتمّ مشاركة هويتهم والمعلومات المقدمة، عند اقتضاء الحاجة، مع أي شخص أو كيان آخر باستثناء الشخص المعني بتلقي هذه المعلومات، ما لم يتمّ منح الموافقة المستنيرة على هذا الاستخدام[31]. وهذا يعني أنّه ينبغي جمع المعلومات المتعلقة بالضحايا أو الشهود أو المصادر الأخرى واستخدامها ومشاركتها وتخزينها بطريقة سرية. ويكمن العامل الرئيسي لضمان سرية المعلومات في اتخاذ تدابير لحماية المعلومات من التسرّب عند تخزينها أو استخدامها[32].

وحتى في حال تمّ منح الموافقة (انظر أدناه «الموافقة المستنيرة») على مشاركة المعلومات، فيتعين أن تظلّ المعلومات سرية إذا كان من شأن الكشف عنها أن يُعرض سلامة الشخص الذي يقدم المعلومات و/أو الأشخاص الآخرين المتورطين في الموقف للخطر[33].

ملاحظات ختامية

3 انظر على سبيل المثال في إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)، باريس، 10 ديسمبر 1948، المادة 8؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة، 16 ديسمبر 1966 (دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976)، المادة 2؛ اتفاقية الأمم المتحدة الدولية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 21 ديسمبر 1965 (دخلت حيز التنفيذ في 4 يناير 1969)، المادة 6؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 10 ديسمبر 1984 (دخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو 1987)، المادة 14؛ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل، 20 نوفمبر 1989 (دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990)، المادة 39. انظر أيضاً في القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي: الاتفاقية (الرابعة) المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها: اللوائح المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 18 أكتوبر 1907، المادة 3؛ البروتوكول الإضافي (الثاني) لاتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية («البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف»)، 8 يونيو 1977، المادة 91؛ نظام روما الأساسي، مصدر سبق ذكره، المادتان 68 و75. على المستوى الإقليمي: منظمة الوحدة الأفريقية، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بنجول، 27 يونيو 1981 (دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986)، المادتان 1 و7؛ مؤتمر البلدان الأميركية المتخصص لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، سان خوسيه، 22 نوفمبر 1969 (دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978)، المادة 25؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)، روما، 5 نوفمبر 1950 (دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953)، المادة 13. انظر أيضاً في الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، 16 ديسمبر 2005؛ لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3 - تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14، CAT/C/GC/3، 19 نوفمبر 2012؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم 4: الحق في سبل انتصاف ضحايا التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 5)، 4 مارس 2017.

4 المرجع نفسه.

5 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر 2005، مصدر سبق ذكره، القسمين الأول والثاني.

6 المصدر السابق، الفقرة 11.

7 المصدر السابق، الفقرة 12؛ انظر أيضاً في لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، مصدر سبق ذكره، الفقرة 26.

8 لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، المصدر السابق، الفقرتان 26-25.

9 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم 4، مصدر سبق ذكره، الفقرتان 25-24.

10 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر 2005، مصدر سبق ذكره، المبدأ (1.2.ج).

11 وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة، البروتوكول الدولي لتوثيق في جرائم العنف الجنسي في النزاع والتحقيق فيه، الإصدار الثاني، (البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه)، مارس 2017، ص. 77.

12 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR)، المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وعواقبه في أفريقيا، الدورة العادية الستون، نيامي، 2017، ص 42.

13 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الإنصاف والتعويض 2005، مصدر سبق ذكره، الفقرات 23-19.

14 المصدر السابق، الفقرة 19.

15 محكمة الدول الأميركية لحقوق الإنسان (IACtHR)، النساء ضحايا التعذيب الجنسي في قضية «أتينكو ضد المكسيك، الحكم (الاعتراضات الأولية، أُسس الادعاء، التعويضات والتكاليف)، 28 نوفمبر 2018، الفقرة 326؛ محكمة الدول الأميركية لحقوق الإنسان، قضية «فيلاسكيز رودريغز» ضد هندوراس، الحكم (التعويضات والتكاليف)، 17 أغسطس 1990، الفقرة 27.

16 المرجع نفسه.

17 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الإنصاف والتعويض 2005، مصدر سبق ذكره، الفقرة 21. ينصّ البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه بالتحديد على وجوب أن يأخذ التعويض في الاعتبار «(1) الأذى الجسدي والعقلي، (2) الفرص الضائعة بما في ذلك العمل، والتعليم، والزواج، والحياة الأسرية، والمزايا الاجتماعية، (3) الأضرار المادية، وفقدان الكسب وإمكانية الكسب، (4) الضرر المعنوي، (5) النفقات الطبية، وتكلفة خدمات إعادة التأهيل المستقبلية، ورسوم المساعدة القانونية وغيرها من خدمات مساعدة الخبراء «. البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه، مصدر سبق ذكره، ص 79.

18 انظر في تحليل التطبيق المختلف لهذا التدابير عن التعويض في تقرير كريستيان كوريو (المركز الدولي للعدالة الانتقالية)، الحصول الكامل على التعويض، المبادئ التوجيهية للتعويضات التي أمرت بها المحكمة في القضايا التي تنطوي على عنف جنسي ارتكب أثناء النزاع المسلح أو العنف السياسي أو قمع الدولة، 2017، الصفحات 11-8، الرابط: https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Brie-fing-Court-Reparations-2017.pdf.

19 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الإنصاف والتعويض 2005، مصدر سبق ذكره، الفقرة 22.

20 انظر في الأمثلة أو تدابير الترضية ودور القبول الاجتماعي في إرشادات المركز الدولي للعدالة الانتقالية للتعويضات التي أمرت بها المحكمة في القضايا التي تنطوي على العنف الجنسي، مصدر سبق ذكره، الصفحات 17-15.

21 إرشادات المركز الدولي للعدالة الانتقالية للتعويضات التي أمرت بها المحكمة في القضايا التي تنطوي على العنف الجنسي، مصدر سبق ذكره، ص. 13.

22 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الإنصاف والتعويض، مصدر سبق ذكره، الفقرة 23.

23 المرجع نفسه.

24 مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد النساء وأسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، A/HRC/14/22، 23 أبريل 2010، الفقرة 31؛ محكمة الدول الأميركية لحقوق الإنسان، غونزاليس وآخرون، («حقل القطن») ضد المكسيك، الحكم (الاعتراضات الأولية، أُسس الادعاء، التعويضات والتكاليف)، 16 نوفمبر 2009، الفقرة 450؛ إعلان نيروبي بشأن حق المرأة والفتاة في الإنصاف والتعويض، نيروبي، 2007، المبدأ H.3، الرابط: https://www.fidh.org/IMG/pdf/NAIROBI_DECLARA-TIONeng.pdf؛ المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة الابتدائية الأولى، الادعاء ضد توماس لوبانغا ديلو، القرار الذي حدد المبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها على التعويضات، ICC-01/04-01/06-2904، 7 أغسطس 2012، الفقرة 222.

25 الأمم المتحدة، مذكرة إرشادية للأمين العام بشأن التعويضات عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، يونيو 2014، ص. 5.

26 البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه، مصدر سبق ذكره، ص 81.

27 انظر على وجه الخصوص في منظمة رصد الإفلات من العقاب (Impunity Watch)، المبادئ التوجيهية بشأن التعويضات التحويلية للناجين من العنف الجنسي، 2019، الرابط: https://www.impunitywatch.nl/docs/ResearchReport_Guidelines-Transformative_Reparations_2019_eng.pdf؛ للحصول على مثال محدد حول ضرورة التعويض التحويلي، انظر في لويز تشابيل (2017)، تعاقب الظلم الجنساني: التعويضات «التحويلية» لضحايا الجرائم الجنسية والجنسانية في قضية لوبانغا في المحكمة الجنائية الدولية»، المجلة الدولية لحقوق الإنسان، المجلد. 21(9)، الصفحات 1223-1242.

28 **سونيفا جيلمور**، و**جولي غيليروت**، و**كلارا ساندوفال**، (التعويضات والمسؤولية والضحايا في المجتمعات الانتقالية) ما وراء الصمت والوصم: صياغة نهج يراعي الفوارق الجنسانية لضحايا العنف الجنسي في برامج التعويضات على المستوى المحلي، 2020، الصفحات 18-14، 60، الرابط: https://reparations.qub.ac.uk/assets/uploads/QUB-SGBV_Report_English_Web.pdf.

29 المصدر السابق، الصفحات 24-22، و60؛ البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه، مصدر سبق ذكره، ص. 78؛ راشيل كيليان (2019)، «العدالة الإجرائية في المحاكم الجنائية الدولية: تقييم تصورات الأطراف المدنية للعدالة في الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا»، المجلة الدولية للقانون الجنائي الدولي، المجلد 16(1)، الصفحات 38-1.

30 المرجع نفسه.

31 المبادئ التوجيهية لإدارة حالات العنف الجنساني بين الوكالات، توفير الرعاية وخدمات إدارة الحالات للناجين من العنف الجنساني في الظروف الإنسانية، الطبعة الأولى، 2017، صفحة 20، الرابط: https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/interagency-gbv-case-management-guidelines_final_2017_low-res.pdf؛ البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه»)، مصدر سبق ذكره، الصفحتان 96-95.

32 منظمة الصحة العالمية، التوصيات بشأن الأخلاقيات والسلامة في بحث وتوثيق ورصد العنف الجنسي في حالات الطوارئ، 2007، الصفحات 21-18، الرابط: https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/43709/9789241595681_eng.pdf;jsessionid=54CB886518298F650530BEA2C01B6F02?sequence=1؛ المبادئ التوجيهية لإدارة حالات العنف الجنساني بين الوكالات لعام 2017، مصدر سبق ذكره، ص 34.

33 المرجع نفسه.

ص

الصدمة (اضطراب الصدمة النفسي)

الصدمة (اضطراب الصدمة النفسي)

يشير مصطلح «الصدمة» إلى الأذى الجسدي أو النفسي الناتج عن تجربة سلبية للغاية، وهي تجربة توصف أحياناً بأنها «تجربة صادمة»[1]. وتأخذ أشكالاً مختلفة اعتماداً على الشخص المتأثر؛ وبيئته ودعمه الاجتماعي، وأي ظروف نفسية موجودة مسبقاً، بما في ذلك الاكتئاب أو القلق، أو تجارب الحياة السابقة، والتجربة الصادمة نفسها التي تشكل جوهر الصدمة. ويمكن أن تكون فردية وجماعية[2].

اضطرابات الصدمات النفسية هي عواقب عالمية للعنف الجنسي، وتنتج عن آليات النجاة البيولوجية العصبية والنفسية استجابةً للضغط الشديد («تأثير الذهول»، والانفصال)[3]. ولا تؤدي آليات النجاة هذه إلى عواقب نفسية فحسب، بل ينجم عنها أيضاً ضرر عصبي يمكن أن يؤدي إلى اختلالات خطيرة في الدوائر العاطفية والذاكرة (الذكريات الأليمة، وفقدان الذاكرة ما بعد الصدمة)[4]. ويشير الخبراء والممارسون أحياناً إلى «متلازمة صدمة الاغتصاب»[5].

تختلف عواقب الصدمة من شخص إلى آخر إلا أنها غالباً ما تتضمن تأثيراً دائماً على الصحة الجسدية والعقلية والجنسية والإنجابية للضحايا على المدى القصير أو المتوسط أو الطويل[6]. فعلى سبيل المثال، أظهرت الدراسات الدولية أن اضطرابات الصدمة والصدمات النفسية يمكن أن تنطوي على تأثير كبير على الصحة العقلية لضحايا العنف الجنسي من خلال «اضطرابات القلق، والاكتئاب، واضطرابات النوم، والاضطرابات المعرفية، والاضطرابات الغذائية، والإدمان»[7]. كما أنها تؤثر على الصحة الجسدية من خلال الاضطرابات المتعلقة بـ «إستراتيجيات الإجهاد والبقاء، وأمراض القلب والأوعية الدموية، والجهاز التنفسي، ومرض السكري، والسمنة، والصرع، واضطرابات المناعة، وأمراض النساء، والأمراض المنقولة جنسياً، واضطرابات الجهاز الهضمي، والتعب والألم المزمن»[8]. علاوة على ذلك، قد يكون للصدمة النفسية أيضاً عواقب وخيمة على الحياة العاطفية والاجتماعية والمهنية والثقافية والتعليمية والجنسية للضحايا[9]. وفي حال عدم الحصول على رعاية ودعم كافيين، يمكن أن تستمرّ اضطرابات الصدمة النفسية لسنوات وعقود وحتى لمدى الحياة.

يمكن أن تتجاوز التجارب المؤلمة الضحية الفردية وتؤثر على المجتمع برمّته. وكما نوّه الأمين العام للأمم المتحدة، مقتبساً عن نتائج لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان بقوله، «أصبح العنف الجنسي منتشراً جداً [بحيث] باتت تتعرض النساء والفتيات» لصدمات جماعية»[10].

ص

لا تقتصر الصدمة المرتبطة بالعنف الجنسي، في أغلب الأحيان، على تجربة الصدمة نفسها وإنما غالباً ما تتفاقم بسبب وصمة العار والنبذ الاجتماعي الذي قد يعاني منه الضحايا[11].

يتطلب انتشار الصدمة بين الضحايا والناجين من العنف الجنسي والعنف الجنساني، ومخاطر تجدد الصدمة توفير تدريب مناسب لجميع الممارسين الذين يعملون مع الضحايا والناجين على كيفية العمل فيما يتعلق بمبدأ «عدم إلحاق الأذى»، وعلى وجه التحديد في سياق العنف الجنسي والجنساني[12].

مواضيع ذات صلة: الظروف المشددة، السرية، مبدأ «عدم إلحاق الأذى»

ملاحظات ختامية

1 بعد الصدمة، «ما هي الصدمة؟»، الرابط: https://www.aftertrauma.org/what-is-trauma/؛ قاموس كولينز، «الصدمة»، الرابط: https://www.collinsdictionary.com/dictionary/english/trauma.

2 وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة، البروتوكول الدولي لتوثيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه، الإصدار الثاني، مارس 2017، الصفحات 242-231.

3 **أليكسندر سي. ماكفرلن** (2010)، «التكاليف طويلة الأجل المترتبة على الإجهاد الناجم عن صدمة عصبية: عواقب جسدية ونفسية متشابكة»، مجلة الطب النفسي في العالم، المجلد 9(1)، الصفحات 10-3.

4 **موريل سلمونا**، تأثير العنف الجنسي على صحة الضحية: الذكريات الأليمة في العمل، 2016، الرابط: https://www.memoiretraumatique.org/assets/files/v1/Articles-Dr-MSalmona/2016_impact_of_sexual_violence_on_victim_s_health.pdf.

5 وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة، البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه، الطبعة الثانية («البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه»)، مارس 2017، ص. 234.

6 2002، الصفحتان 163-162، الرابط: https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/42495/9241545615_eng.pdf;jsessionid=D3C257AF440282F730B393420064F7AF?sequence=1؛ منظمة الصحة العالمية وآخرون، الصحة النفسية والدعم النفسي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات: المبادئ والتدخلات، 2012، ص. 2، الرابط: https://apps.who.int/iris/rest/bitstreams/104266/retrieve.

7 المرجع نفسه؛ أثر العنف الجنسي على صحة الضحايا 2016، مصدر سبق ذكره؛ وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة، البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه، الطبعة الثانية («البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه»)، مارس 2017، ص. 233.

8 المرجع نفسه.

9 ICC). المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة الابتدائية السادسة، الادعاء ضد بوسكو نتاغاندا، الحكم الصادر، 7 ،ICC-01/04-02/06 نوفمبر 2019، الفقرة 130.

10 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (UNSC)، تقرير الأمين العام بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، 16 ،S/2018/250 أبريل 2018، الفقرة 14.

11 التقرير العالمي حول العنف والصحة 2002، مصدر سبق ذكره، ص. 163.

12 بروتوكول مبادرة منع العنف الجنسي في حالات النزاع، المصدر السابق، الصفحتان 86-85. انظر أيضاً في مصطلح «مبدأ 'عدم إلحاق الأذى'» أدناه.

ض

الضحية

الضحية

يشير مصطلح الضحية في أنظمة حقوق الإنسان والعدالة الجنائية إلى الأشخاص الذين تعرضوا بشكل فردي أو جماعي للضرر نتيجة انتهاك (انتهاكات) لحقوقهم الإنسانية[1]. ويشمل ذلك الأشخاص الذين عانوا من أي شكل من أشكال العنف الجنسي والجنساني والذين قد يشار إليهم باسم «الضحايا» أو «الناجون/الناجيات»[2]. وفي ظل القانون، يوفر وضع «الضحية» حقوقاً معينة (على سبيل المثال، تقديم شكوى والمشاركة في الإجراءات والحصول على تعويض). في المحكمة الجنائية الدولية، على سبيل المثال، يُعترف بالضحايا الذين لحق بهم ضرر نتيجة لارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو إبادة جماعية أو جريمة العدوان بأنهم «ضحايا»، وبموجب التّهم التي تتمّ مقاضاتها في قضية محددة، يحق لهم المشاركة في الإجراءات وطلب التعويض[3].

يمكن أن يكون الضحايا مباشرين أو غير مباشرين[4]. الضحايا المباشرون هم الذين تعرضوا للضرر بشكل مباشر، في حين أن الضحايا غير المباشرين لم يتعرضوا للضرر بشكل مباشر، ولكنهم رغم ذلك عانوا نتيجة لاعتداء المرتكب ضد الضحية المباشرة[5]. على سبيل المثال، في حالة الاغتصاب، تشمل الضحية المباشرة الفرد الذي تمّ اغتصابه وإجباره على مشاهدة الاغتصاب، في حين أن الضحايا غير المباشرين يمكن أن يكونوا أفراد الأسرة المقربين «الذين في عهدتهم رعاية الضحية»، ولاسيما الأطفال المولودين جراء الاغتصاب[6]. يمكن أن يكون المجتمع - أو أولئك «الذين عانوا من الأذى نتيجة التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء»- ضحايا (غير مباشرين)[7].

قد يسمّون ضحايا العنف الجنسي أنفسهم بالناجين وقد يفضلون أن تتمّ تسميتهم كذلك (انظر أعلاه).

مواضيع ذات صلة: الناجي/ة

ملاحظات ختامية

1 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الإنصاف والتعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني، 16 ديسمبر 2005، الفقرة 8؛ انظر أيضاً في لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3 - تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14، CAT/C/GC/3، 19 نوفمبر 2012، الفقرة 3؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR)، المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وعواقبه في أفريقيا، نيامي، 2017، الفقرة 3.2(أ)، تحدد المبادئ التوجيهية ضحايا العنف الجنسي على أنّهم «الأشخاص الذين أصيبوا أو تضرروا بشكل فردي أو جماعي، جراء الخسارة الجسدية أو النفسية أو الاقتصادية، أو الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم الأساسية، الناجمة عن أحد أعمال العنف الجنسي».

2 انظر على سبيل المثال في كيفية استخدام الأمم المتحدة كلا المصطلحين بصورة متبادلة. هيئة الأمم المتحدة للنساء وآخرون، حزم الخدمات الأساسية للنساء والفتيات المعرضات للعنف، الوحدة 3: العدالة والشرطة، 2015، ص. 10، الرابط: https://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2015/essential-services-package-module-3-en.pdf?la=en&vs=3520؛ انظر أيضاً في منظمة «أر تي أي إنترناشونال»، مبادرة ملف الاعتداء الجنسي، الضحية أو الناجي: المصطلحات من التحقيق وحتى المقاضاة، ص. 1، الرابط: https://sakitta.org/toolkit/docs/Victim-or-Survivor-Terminology-from-Investigation-Through-Prosecution.pdf.؛ الشبكة الوطنية للاغتصاب والإساءة وسفاح القربى (RAINN)، «المصطلحات والعبارات الرئيسية»، الرابط: https://www.rainn.org/articles/key-terms-and-phrases؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، تقرير الأمين العام: دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد النساء، A/61/122/Add.1، 6 يوليو 2006، الفقرة 21.

3 المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ICC-ASP/1/3 and Corr.1، الجزء الثاني-أ («القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية»)، 10-3 سبتمبر 2002، القاعدة 85(أ). أمام المحكمة الجنائية الدولية، يمكن اعتبار ما يلي أيضاً كضحايا: «المنظمات أو المؤسسات التي تعرضت لأذى مباشر في أي من ممتلكاتها المخصصة للدين، أو التعليم، أو العلوم، أو الأغراض الخيرية، أو آثارها التاريخية، والمستشفيات، والأماكن والأغراض الأخرى المخصصة لأغراض إنسانية». المادة 85(ب).

4 **كارين ماتيسون هيس**، **كريستين هيس أورثمان**، و**هنري ليم شو**، مقدمة في تطبيق القانون والعدالة الجنائية، الإصدار الثاني عشر، سينغاج ليرنينغ، 2018، ص 107. في حين أن معظم تعريفات «الضحايا» في الأطر القانونية تعترف بالضحايا «المباشرين» و«غير المباشرين»، فقد تمّ استخدام حالة «الضحية الثانوية» على سبيل المثال في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن حقوق الإنسان والشعوب في سياق مكافحة الإرهاب في أفريقيا، بنجول، 2015، ص. 35.

5 بما في ذلك «الأسرة المباشرة أو المعال المباشر للضحية». الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة، 29 نوفمبر 1985، المبدأ «أ»، الفقرة 2.

6 شهد وضع «الضحايا» الأطفال الذين ولدوا نتيجة للاغتصاب بعض النقاشات. وعادة ما يتمّ الاعتراف بهم الآن كضحايا غير مباشرين في الساحة الدولية. جوليسا مانتيلا فالكون، «قضية بيرو والجنس والعدالة الانتقالية»، ليزا ياروود (محررة)، النساء والعدالة الانتقالية، تجربة النساء كمشاركات، روتليدج، 2013، الصفحات 187-184، ص. 194.

7 الأمين العام للأمم المتحدة، مذكرة توجيهية من الأمين العام: تعويضات العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، 2014، ص. 3؛ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الإنصاف والتعويض 2005، مصدر سبق ذكره، الفقرة 8؛ يصب التعويض أيضاً في مصلحة المجتمع، كما هو موضح في «جون دو ديو سيكوليبو (JdD. Sikulibo)»، العنف الجنسي والانتصاف الفعال للضحايا في حالات ما بعد النزاع: البحوث والفرص الناشئة، أفكار البحوث، 2019، الصفحتان 136-135.

ظ

الظروف المشددة

الظروف المشددة

الظروف المشددة هي العوامل التي ينظر فيها القضاة عند تحديد الحكم على الشخص الذي أدين بارتكاب جريمة معينة. وتزيد هذه العوامل من شدة الجريمة أو السياق الذي ارتُكبت فيه، وبالتالي تستوجب النظر في إنزال عقوبة أشد.

عند إصدار أحكام على الأشخاص المدانين بارتكاب أعمال عنف جنسي، نظرت المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المتخصصة في عدة ظروفٍ مشددة بما في ذلك: عدد الضحايا[1]؛ و»العجز عن الدفاع عن النفس» وأعمار الضحايا[2]؛ والصدمة الجسدية والنفسية الشديدة التي يعانيها ضحايا العنف الجنسي والجنساني على وجه الخصوص؛ والعواقب الاجتماعية على المدى القصير والمتوسط والطويل[3]؛ وإساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية أو الدوافع التمييزية[4]. علاوةً على ذلك، توصي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الدول بأن تأخذ في عين الاعتبار في العقوبات المطبقة على العنف الجنسي والجنساني أي ظروف مشددة، بما في ذلك وجود علاقة عائلية؛ وصفةُ الجاني كزوج، أو شريك، أو خليل سابق أو حالي؛ وعدد المهاجمين؛ ووجود شركاء و/أو شهود؛ ومعرفة المهاجم بأنه مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية؛ وما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت مراراً وتكراراً؛ ومعاودة ارتكاب الجرم؛ وما إذا كان الجرم قد ارتكب بحضور طفل[5].

في عام 2016، في القضية المرفوعة ضد جان بيير بيمبا غومبو، الذي تمّت مقاضاته (وتمّت تبرئته لدى الاستئناف عام 2019) أمام المحكمة الجنائية الدولية بسبب جرائم مزعومة ضد الإنسانية (القتل والاغتصاب والنهب) ارتكبت في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجد القضاة ظرفين مشددين لجريمة الاغتصاب: عجز الضحايا عن الدفاع عن أنفسهم بشكل خاص، ووحشية الجرائم المرتكبة[6].

على صعيد العجز عن الدفاع عن النفس، فقد نظر القضاة على وجه الخصوص في سنّ ثماني ضحايا تراوحت أعمارهم بين العاشرة والسابعة عشرة لدى ارتكاب الاغتصاب[7]. وتبين لهم أيضاً أن الضحايا كانوا عزلاً في ظلّ تلك الظروف، وأنه تمّ استهدافهم من قبل عدة جنود مسلحين في أماكن منعزلة أو خاصة (منازل، غابات، أثناء البحث عن ملجأ) وتمّ تقييدهم بقوة للإمعان في زيادة عجزهم عن الدفاع عن أنفسهم[8].

تمّ استنباط الظروف المشددة لقسوة معينة نتيجة لما سمّاه القضاة بالأفعال «السادية بشكل خاص»[9]، وذلك بسبب: الجناة المتعددين (في بعض الحالات أكثر من 20 جندياً)، والأسباب الكامنة وراء الأفعال، وتكرارها (تمّ اغتصاب بعض الضحايا عدة مرات، عن طريق المهبل والشرج والفم) واقتران الاغتصاب مع جرائم أخرى مثل القتل والنهب، في الهجوم ذاته، ضد أفراد مختلفين من الأسرة. كما نظر القضاة في حقيقة أن الاغتصاب غالباً ما كان يُرتكب بحضور أفراد أسر الضحايا أو أقاربهم[10].

يمكن أن يكون العنف الجنسي أيضاً عاملاً مشدداً للعقوبة على جريمة أخرى لم تتمّ مقاضاتها بحد ذاتها كجريمة[11].

ملاحظات ختامية

1 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الادعاء ضد ميروسلاف برالو، صدور الحكم، IT-95-17، 7 ديسمبر 2005، الفقرة 30؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الادعاء ضد فيدوجي بلاجوفيتش ودراغان يوكيتش، الحكم الابتدائي، IT-02-60-T، 17 يناير 2005، الفقرة 841؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الادعاء ضد جان بابتيست غاتيتي، الحكم والعقوبة، ICTR-00-61-T، 31 مارس 2011، الفقرة 678؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الادعاء ضد جان كامباندا، الحكم والعقوبة، ICTR-97-23-S، 4 سبتمبر 1998، الفقرة 42.

2 المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ICC-ASP/1/3 and Corr.1، الجزء الثاني- أ («القاعدة الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية»)، 10-3 سبتمبر 2002، القاعدة 145.2.ب.

3 المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة الابتدائية السادسة، الادعاء ضد بوسكو نتاغاندا، صدور الحكم، ICC-01/04-02/06، 7 نوفمبر 2019، الفقرة 130؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الادعاء ضد ضد تيهومير بلاشكيتش، الحكم الابتدائي، IT-95-14-T، 3 مارس 2000، الفقرة 787؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد رادوسلاف بردجانين، الحكم، IT-99-36-T، 1 سبتمبر 2004، الفقرة 1105.

4 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سبق ذكره، القاعدة 145.2.ب.

5 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR)، المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وعواقبه في إفريقيا، نيامي، 2017.

6 المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة الابتدائية الثالثة، المدعي العام ضد جان بيير بيمبا غومبو، قرار بشأن العقوبة بموجب المادة 76 من النظام الأساسي، ICC-01/05-01/08، 21 يونيو 2016، الفقرات 47-41. أدين جان بيير بيمبا غومبو لأول مرة في 21 مارس 2016، ولكن تمت تبرئته لاحقاً لدى استئناف الحكم في يونيو 2018. ومع ذلك، لا تزال القضية ذات صلة إذ إنها تعد مثالاً على ما قد يعتبره القضاة ظروفاً مشددة في القضايا التي تنطوي على جرائم جنسية وجنسانية. وتمّ إرفاق ظروف مشددة مماثلة بأعمال العنف الجنسي التي أدين بها بوسكو نتاغاندا في 2019. المحكمة الجنائية الدولية، صدور حكم نتاغاندا، مصدر سبق ذكره، الفقرات 132-121.

7 المصدر السابق، الفقرة 42.

8 المصدر السابق، الفقرة 43.

9 المصدر السابق، الفقرة 45.

10 المصدر السابق، الفقرات 47-44.

11 انظر المحكمة الجنائية الدولية، صدور حكم نتاغاندا، مصدر سبق ذكره، الفقرة 194. وفي حالة بوسكو نتاغاندا، أشار قضاة المحكمة الجنائية الدولية إلى الضحايا الذين، بصرف النظر عن تجنيدهم كأطفال من قبل جماعة مسلحة قسراً، تعرضوا للاغتصاب والاسترقاق الجنسي من قبل الجنود في نفس المجموعة المسلحة. وكان يمكن لتراكم الأذى هذا، بحسب القضاة، أن يشكل ظرفاً مشدداً لجريمة «تجنيد الأطفال وتسجيلهم دون سن 15»، في حال لم يكن المتهم قد أدين بالفعل وحُكم عليه بسبب أعمال الاغتصاب والاسترقاق الجنسي هذه كجرائم منفصلة ومستقلة. انظر أيضاً قضية توماس لوبانغا أمام المحكمة

الجنائية الدولية والنهج الذي اتخذه القضاة في الحكم الصادر. المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة الابتدائية الأولى، الادعاء ضد توماس لوبانغا ديلو، قرار بشأن العقوبة بموجب المادة 76 من النظام الأساسي، ICC-01/04-01/06، 10 يوليو 2012.

ع

العدالة الانتقالية
العري القسري
العنف الأسري
العنف والتمييز الجنسانيان
العنف الجنسي

العدالة الانتقالية

تشكل العدالة الانتقالية عملية تتناول الانتهاكات الواسعة النطاق أو الممنهجة لحقوق الإنسان في البلدان الخارجة من الصراع أو القمع، لمعالجة إرث من الانتهاكات والتجاوزات[1]. تتضمن الإجراءات القضائية وغير القضائية وتشمل عموماً أربع ركائز: المحاكمات الجنائية للمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان على الأقل؛ والتقصي عن الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان من خلال العمليات غير القضائية؛ وتعويضات فردية أو جماعية أو مادية أو رمزية للضحايا؛ والإصلاحات اللازمة لتجنب تكرار الجرائم واستعادة الثقة في الهيكل المحلي[2]. ولكلٍ من هذه الركائز غرضها وتأثيرها، ويمكن السعي لتحقيقها بالتناغم[3]. وتتّسم هذه العمليات بأهمية خاصة إذ أنها تقدم نهجاً شاملاً يأخذ في الاعتبار التزامات الدول بموجب القانون الدولي، وحقوق الضحايا واحتياجاتهم إلى الحقيقة والعدالة والتعويض[4].

في إجراءات العدالة الانتقالية، ينبغي للدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين أن تتّخذ تدابير لضمان تلبية الاحتياجات الخاصة لضحايا العنف الجنسي والجنساني بشكلٍ وافٍ[5]. ويتوجب على هيئات العدالة الانتقالية التحقيق في الأسباب، والدوافع، والظروف التي ارتُكب العنف في ظلّها وعواقب مثل هكذا عنف، وإلقاء الضوء عليها. ومن شأن إسكات ضحايا هذا العنف المنتشر أن يكون بمثابة فجوة في الانتقال إلى مجتمع أكثر شمولاً وحماية[6]. وانطلاقاً من ظهور العنف الجنسي والعنف الجنساني في كثير من الأحيان كنتيجة للتمييز الهيكلي بين الجنسين أو الأعراف الأخرى القائمة على التحيز الجنسي[7]، يمكن أن تكون العدالة الانتقالية حافزاً للتغيير في معالجة العوامل المتأصلة في هذا العنف[8].

تناولت العديد من لجان تقصي الحقائق، كجزء من إجراءات العدالة الانتقالية، أعمال العنف الجنسي والجنساني السائدة في عملها، مما سمح بتقديم تحليل أعمق للجرائم وضمان استجابة ملائمة خصيصاً في هذا المجال. وتشمل لجان تقصي الحقائق في غواتيمالا، وجنوب إفريقيا، وبيرو، وكينيا، وليبيريا، والمغرب، وسيراليون، وتيمور الشرقية، وجزر سليمان[9]. يمكن للتقارير المنشورة، عند إتمامها، بما في ذلك التوصيات، أن توفر مسارات تفضي نحو المساءلة والتعويضات[10]. وقد خصّص بعضها فصولاً كاملة للعنف الجنسي والعنف الجنساني[11].

مواضيع ذات صلة: المساءلة

SOURCE: Transitional Justice Research Clinic, Infographic, http://transitional-justice.net

عناصر العدالة الانتقالية

الملاحقة

التأكد من محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بشروط المحاكمة العادلة.

الحق في معرفة الحقيقة

عمليات البحث عن الحقيقة تساعد المجتمعات الخارجة من حالات نزاع من خلال تحقيقات لجان حقيقة أو لجان التحقيق أو اي بعثات أخرى لكشف الحقائق في انتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبت في الماضي.

الإصلاحات الموسساتية

تحويل المؤسسات العمومية التي ساهت في تركيز قوانين قمعية إلى مؤسسات تدعم السلم وتدافع عن حقوق الإنسان و تعزز احترام سيادة القانون.

استشارات وطنية

المشاركة العامة، خاصة أصوات النساء والرجال المختلفة.

جبر الأضرار

تقديم تعويضات مادية ورمزية للضحايا.

العري القسري

يشير العري القسري إلى إجبار شخص آخر على خلع ملابسه جزئياً أو كلياً، بما في ذلك القيام بأنواع مختلفة من الحركات أثناء تعرّيه[12]. ويعدّ هذا الفعل أحد أشكال العنف الجنسي الذي لا يتطلب اتصالاً جسدياً من منطلق دافعٍ رئيسي في الرغبة بإذلال الضحايا، وجعلهم يشعرون بالضعف، وانتهاك كرامتهم[13].

وقد اعترفت العديد من المحاكم والهيئات القضائية، فضلاً عن هيئات حقوق الإنسان، بالعري القسري باعتباره معاملة لاإنسانية ومهينة[14]، أو بوصفه اعتداءً على الكرامة الشخصية[15]، أو انتهاكاً لسلامة الشخص[16]، أو شكلًا من أشكال «التعذيب الجنسي»[17]. وينطبق ذلك على وجه التحديد عندما يتضمن العري الإجباري عنصراً من الانكشاف العلني، على غرار ما يتمّ عند تنفيذ الفعل أمام الآخرين، مثل شركاء الجاني، أو أفراد عائلة الضحية، أو الغرباء[18].

غالباً ما يحدث العري القسري في مرافق الاحتجاز وأثناء النزاع المسلح. ويرتكب ضد النساء، والفتيات، والرجال، والفتيان على حد سواء[19]. وغالباً ما يحدث العري القسري في أماكن الاحتجاز في سياق التفتيش بنزع الملابس[20]. وعلى رغم أنه لا يعدّ بحد ذاته انتهاكاً لحقوق الإنسان إذا تمّ تنفيذه بما يتماشى مع المعايير ذات الصلة (على سبيل المثال، يجب أن يثبت أن عمليات التفتيش بنزع الملابس ضرورية لمنع الجريمة)، إلا أن التفتيش بنزع الملابس غالباً ما ينطوي على خطر أن يرقى إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية أو المهينة وانتهاك حق المعتقل في الخصوصية[21].

إضافة إلى ذلك، ثمة نوع أقل شيوعاً يمكن أن يشمله العري القسري، ويتمثل بتعريض الشخص لمشاهد العري، من خلال إجباره على رؤية أجزاء جسد عارية أو النظر إلى مشاهد تتضمن عُرياً[22].

العنف الأسري

يتمّ تعريف العنف الأسري على أنّه يشمل جميع أعمال العنف الجسدي، أو الجنسي، أو النفسي، أو العاطفي، أو اللفظي، أو المالي، أو الإداري الذي يحدث داخل الأسرة أو الوحدة الأسرية[23]. ويشمل هذا على سبيل المثال العنف المرتكب ضد أحد الزوجين، أو الشريك، أو الشريك السابق، أو أحد أفراد الأسرة أو أي علاقة أخرى مماثلة حيث يعيش الأشخاص أو يتعايشون معاً[24]. وعلى رغم استخدامه في كثير من الأحيان بصورة متبادلة، فإن مصطلح «العنف الأسري» أوسع نطاقاً، ويشمل، «عنف الشريك الحميم» الذي يقتصر على الأزواج، والشركاء، والشركاء السابقين[25]. ويمكن أن يشمل العنف الأسري أيضاً «السيطرة القسرية»، مثل التحكم في سلوك الشخص، أو عزله، أو انتهاك خصوصيته من خلال مراقبة حركاته أو محادثاته أو تفاعله أو فرض نمط جسدي محدد عليه [26].

غالباً ما يكون العنف الأسري متجذراً بعمق في ممارسات عدم المساواة الاجتماعية والمجتمعية، ناهيك عن المعايير والمواقف الأبوية، والقوالب النمطية الجنسانية. وكثيراً ما يعزى ذلك إلى العادات والتقاليد، والقوانين القاصرة وغير الملائمة[27]. يوجد هذا النوع من العنف في جميع المجتمعات، وإن كان بدرجات متفاوتة[28]، ويؤثر بنسب متباينة على النساء والفتيات، حتى وإن كان من المحتمل أن يقع الرجال والفتيان أيضاً ضحية له[29]. ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية، فإن ما يقرب من ثلث النساء المرتبطات، أو اللواتي كن في علاقة، قد عانين شكلاً ما من أشكال العنف الجسدي و/أو الجنسي على يد شركائهن أو شركائهن السابقين خلال حياتهن[30]. ويتفاقم العنف الأسري بسبب عوامل الفقر، وانعدام الأمن، والصراع، والعقوبة غير الرادعة[31]. وقد ظهر ذلك بشكل خاص إبان تفشي وباء كوفيد-19 في عام 2020 بعد فرض العديد من الحكومات الحجر المنزلي للحد من انتشار الفيروس، ممّا أدى إلى زيادات كبيرة في عدد حالات العنف الأسري[32].

يمكن أن يرقى العنف الأسري، من بين جملة أمور أخرى إلى حد انتهاك الحق في الحياة؛ والتحرر من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[33]؛ والمساواة في الحماية بموجب القانون؛ والحرية والأمن؛ والمساواة داخل الأسرة؛ والصحة؛ والتحرر من التمييز[34]. ويقع على عاتق الدول منع هذا العنف والحماية منه، ومعاقبة الجناة كلما وقع، وضمان حصول الضحية (الضحايا) على تعويض[35]. وعندما تفشل الدول في الوفاء بالتزاماتها، يمكن تحميلها المسؤولية بغض النظر عن هوية الجاني[36].

مواضيع ذات صلة: إساءة معاملة الأطفال، العنف الجنسي، الاستقلال (الشخصي)، بذل العناية الواجبة

العنف والتمييز الجنسانيان

العنف الجنساني، بما في ذلك التمييز، هو العنف الذي يُرتكب ضد شخص ما بسبب جنسانيته، سواء أكان حقيقياً أو متصوراً من قبل الجاني[37]، أو يؤثر على مجموعة جنسانية بشكل غير متناسب[38]. وهو مصطلح جامع يشمل مجموعة واسعة من الأفعال ذات الطبيعة المختلفة، بما في ذلك ذات الطبيعة الجنسية، والجسدية، والنفسية، والعاطفية، والإدارية، والاقتصادية، والبنيوية[39]. وعلى رغم أن النساء والفتيات هن الضحايا الأساسيون لهذا العنف، فإن جميع الهويات الجنسانية تتأثر به[40]. لذلك من المهمّ عدم استخدام «العنف الجنساني» و «العنف ضد النساء» كمترادفين. يشير التمييز الجنساني إلى «أي تمييز، أو إقصاء، أو تقييد» قائم على أساس جنسانية شخص ما (انظر أعلاه) بهدف أو غرض تقييد حقوق الإنسان الخاصة بهذا الشخص أو تغييرها، أو إلغاء الاعتراف بها، أو التمتع بها، أو ممارستها[41]. وغالباً ما يكون نتيجة للخرافات والصور النمطية[42] التي تشمل: النسوة هن الأنسبُ لإنجاب الأطفال أو الطبخ أو التنظيف، أو وظائف مثل أعمال السكرتارية أو التدريس أو التمريض، بينما الرجال هم القادة، حيث إنّهم يتقنون العمل في الشؤون المالية والتجارة[43]. وقد أدى ذلك إلى عدم تكافؤ فرص الوصول إلى سوق العمل[44]، وعدم تكافؤ الأجور لوظائف مماثلة من منطلق القول إن أداء النساء أقل (جودة) من أداء الرجال[45]، ما يؤدي بالنتيجة إلى التمييز الجنساني[46].

يحظر القانون الدولي كلاً من العنف والتمييز الجنسيانيين، ولا سيما على أساس الحق في المساواة وعدم التمييز[47].

مواضيع ذات صلة: الجنسانية، العنف الجنسي، وصمة العار

التمييز على أساس النوع الاجتماعي يكون غاليا نتيجة الخرافات والقوالب النمطية المتعلقة بالجنسانية، على سبيل المثال: النساء أفضل فيما يتعلق بتربية الأطفال أو الطبخ أو التنظيف بينما يكون الرجال مؤهلين ليكونوا قادة وللمالية والتجارة.

العنف الجنسي

يتعين فهم العنف الجنسي على أنه فئة واسعة من الأفعال ذات الطبيعة الجنسية[48]. وفي ضوء ذلك، غالباً ما يتمّ تعريفه بالرجوع إلى قائمة غير شاملة من الأمثلة على الأفعال التي يمكن أن تشكل عنفاً جنسياً، مثل الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والبغاء القسري، والزواج القسري، والعري القسري[49]، وأي أعمال أخرى ذات طبيعة جنسية[50]، يتمّ ارتكابها من دون قبول حقيقي و/أو باستخدام القوة أو في ظل ظروف قسرية. وأي عمل من أعمال العنف الجنسي هو انتهاك للسلامة الجسدية والنفسية للفرد واستقلاله الشخصي[51]، وشكل من أشكال العنف الجنساني[52].

في عام 2019، تبنّت مجموعة تزيد عن 50 منظمة من منظمات المجتمع المدني إعلان المجتمع المدني بشأن العنف الجنسي الذي يحلل ما يعنيه مصطلح «الجنسي»، خاصة من منظور الضحايا والناجين أنفسهم[53]. يسرد الإعلان المبادئ العامة التي تصف ماهية الفعل ذو الطبيعة الجنسية ويعرض أمثلة على العنف الجنسي، وكلها غير شاملة وتسمح بفهم أفضل للعنف الجنسي[54].

SOURCE: Call it what it is campaign

من بين المبادئ العامة، يقرّ الإعلان بأن «العنف الجنسي ينطوي على أفعال منفردة، أو متعددة، أو مستمرة، أو متقطعة ينظر إليها الضحية، و/أو الجاني، و/أو مجتمعاتهم المحلية في سياقها على أنها جنسية بطبيعتها. ويجب وصف هذه الأفعال بأنها تنطوي على عنف جنسي إذا كانت تنتهك الاستقلالية الجنسية للشخص أو سلامته الجنسية»[55]. ويمكن أن ترتكب هذه الأعمال من قبل أو ضد أي شخص في أي وقت (في السلام أو النزاع) وفي أي بيئة (عامة أو خاصة)، ولا تقتضي بالضرورة وجود اتصال جسدي أو إشباع جنسي[56].

يمكن أن ينطوي العنف الجنسي على عواقب وخيمة ومتعددة ومباشرة، وأحياناً طويلة المدى على صحة الناجين وحياتهم، بما في ذلك العواقب الطبية والنفسية والاجتماعية والمادية مثل التمزق المهبلي والشرجي، والحمل غير المرغوب فيه، والزواج المبكر والقسري، والأمراض المنقولة جنسياً مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الوصمة والعار، واضطراب ما بعد الصدمة، والاكتئاب، والسلوك المحفوف بالمخاطر بما في ذلك السلوك الانتحاري، والانقطاع عن الدراسة، وفقدان العمل، وجرائم «الشرف»، والموت، وتدمير المجتمع في حالة العنف المرتبط بالأزمات والصراعات[57].

يقع على عاتق الدوال الالتزام بمنع الأفراد وحمايتهم من أي نوع من العنف الجنسي، ومعاقبة مرتكبيه، وتقديم تعويضات للضحايا حيثما يحدث ذلك[58]. غير أنّه غالباً ما يعتمد تنفيذ هذا الالتزام عملياً على الأفعال التي تعتبر بمثابة عنف جنسي بموجب التشريع المحلي. فعلى سبيل المثال، سيتمّ حظر أفعالٍ من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو الاغتصاب في إطار العلاقة الزوجية في بعض البلدان في حين سيلتزم البعض الآخر الصمت حيالها، مما يسمح باستمرار ممارستها[59].

لا يزال العنف الجنسي، رغم التزامات الدول، سائداً ليس فقط في جميع النزاعات وإنما أيضاً في أوقات السلم في جميع أنحاء العالم. وهو يؤثر بشكل رئيسي على النساء والفتيات، إلا أن الرجال والفتيان يقعون أيضاً ضحايا للعنف الجنسي[60].

مواضيع ذات صلة: الجرائم الجنسية، العنف والتمييز الجنسي والجنساني

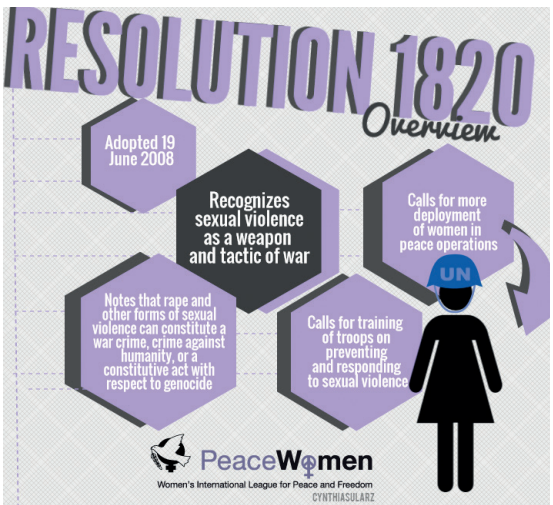

SOURCE: Peace Women – https://www.peacewomen.org/SCR-1820

مراجعة القرار 1820

- الذي اخذه مجلس الأمن في19 يونيو / حزيران 2008
- يؤكد أن العنف الجنسي هو سلاح حرب و تنظيم حربي
- يلاحظ أن الإغتصاب و أي نوع أخر من العنف الجنسي قد تكن جريمة الحرب أو جريمة ضد الإنسانية أو واحد من فئات الأفعال الخمسة التي تشكل إبادة جماعية
- يستدعي تدريب القوات حول منع العنف الجنسي و الرد على هذا نوع من العنف
- يستدعي نشر أكثر من النساء في عمليات السلام

ملاحظات ختامية

1 المركز الدولي للعدالة الانتقالية (ICTJ)، «ما هي العدالة الانتقالية؟»، الرابط: https://www.ictj.org/about/transitional-justice؛ للاطّلاع على المزيد عن العدالة الانتقالية، اقرأ، شيريل لوثر، ولوك موفيت، ودوف جاكوبس (محررون)، دليل البحث حول العدالة الانتقالية، إدوارد إلجار للنشر، 2017. اقرأ كذلك مسردنا من الألف إلى الياء حول العدالة الانتقالية: الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، و لمؤسسة أرمانشهر/OPEN ASIA، دليل العدالة الانتقالية، الإصدار الثاني، 2012، الرابط: https://fr.calameo.com/read/001531638066851833 6f9.

2 الأمم المتحدة، مذكرة توجيهية من الأمين العام، نهج الأمم المتحدة للعدالة الانتقالية، مارس 2010، ص. 2.

3 المصدر السابق، الصفحتان 3 و5.

4 خوان إي. مندير (2016)، «الضحايا باعتبارهم أبطال العدالة الانتقالية»، المجلة الدولية للعدالة الانتقالية، المجلد 10(1)، ص. 2-1.

5 نهج الأمم المتحدة للعدالة الانتقالية 2010، مصدر سبق ذكره، ص. 5-4.

6 مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد النساء وأسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، A/HRC/14/22، 23 أبريل 2010، الفقرات 29-26.

7 المصدر السابق، الفقرة 31. بشأن أهمية معالجة «التمييز الهيكلي الذي يؤدي إلى العنف الجنسي والعنف الجنساني، والمساهمة في بناء مجتمع يسوده قدر أكبر من المساواة بين الجنسين»، انظر في مجلس حقوق الإنسان، دراسة تحليلية تركز على العنف الجنسي والعنف الجنساني فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية، A/HRC/27/21، 30 يونيو 2014، الفقرة 51.

8 لويز أربور (2006)، «العدالة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات التي تمرّ بمرحلة انتقالية»، ورقة عمل لمركز حقوق الإنسان والعدالة العالمية رقم 10، الصفحتان 15-14، الرابط: https://chrgj.org/wp-content/uploads/2016/09/WPS_NYU_CHRGJ_Arbour_-Final.pdf؛ مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، العنف الجنسي والجنساني في سياق العدالة الانتقالية، 2014، ص. 1، الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/OnePagers/Sexual_and_gender-based_violence.pdf.

9 مجلس حقوق الإنسان، دراسة تحليلية تركز على العنف الجنساني والعنف الجنسي فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية، تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، A/HRC/27/21، 30 يونيو 2014، الفقرات 17-15.

10 المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تقصي الحقائق: عناصر إنشاء لجنة فعالة لتقصي الحقائق، 2013، ص. 65، الرابط: https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Book-Truth-Seeking-2013-English.pdf.

11 على سبيل المثال، انظر في عمل لجنة تقصي الحقائق التي تمّ تشكيلها من أجل «البيرو»، لجنة تقصي الحقائق والمصالحة: التقرير النهائي، 28 أغسطس 2003، المجلد 6، الفصل 1، والمجلد 8، الفصل 2، الرابط: https://www.cverdad.org.pe/ingles/ifinal/index.php.

12 مبادرات المرأة من أجل العدالة بين الجنسين (WIGJ)، إعلان المجتمع المدني حول العنف الجنسي، 2019، الجزء 1(5) (والتعليق الصفحتان 14-13)، الجزء 4(3)(ط) (والتعليق الصفحتان 26-25)، الرابط: https://4genderjustice.org/wp-content/uploads/2019/11/English-Civil-Society-Declaration-on-Sexual-Violence.pdf.

13 ساندیش سیفاکوماران (2007)، «العنف الجنسي ضد الرجال في النزاعات المسلحة»، المجلة الأوروبية للقانون الدولي، المجلد 18(2)، الصفحات 253، 269؛ هيومن رايتس ووتش (جوهانا بيوركن)، «مرحباً بكم في الجحيم»: الاعتقال التعسفي والتعذيب والابتزاز في الشيشان، 2000، الصفحتان 48-47، الرابط: https://www.hrw.org/sites/default/files/report_pdf/2000-chechnya-welcome-to-hell.pdf؛ ميكائيل ستوكهولم، التفسير المعياري المراعي للاعتبارات الجنسانية بواسطة أنظمة قانون حقوق الإنسان الإقليمية، بريل، ومارتينوس نيجهوف 2017، ص. 354.

14 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات ضد تشاد، بلاغ رقم 74/92، 11 أكتوبر 1995. المحكمة الخاصة بسيراليون، الادعاء ضد بريما، وكامارا، وكانو، حكم الاستئناف، SCSL-2004-16-A، 22 فبراير 2008، الفقرة 184.

15 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الادعاء ضد دراجوليوب كوناراك، رادومير كوفاتش وزوران فوكوفيتش، الحكم الابتدائي، IT-96-23/1-T، 22 فبراير 2001، الفقرات 774-766، 782، 88؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الادعاء ضد جان بول أكاييسو، الحكم الابتدائي، ICTR-96-4-T، 2 سبتمبر 1998، الفقرة 697.

16 محكمة الدول الأميركية لحقوق الإنسان، سجن «ميغيل كاسترو كاسترو» ضد البيرو، الحكم (أُسس الادعاء، والتعويضات، والتكاليف)، 25 نوفمبر 2006، الفقرات 308-304. نوه القضاة أيضاً أنه يشكل عنفاً جنسياً، وفي بعض الحالات، يرقى لانتهاك للحق في المعاملة الإنسانية.

17 مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مهمته إلى المكسيك (21 أبريل إلى 2 مايو 2014)، A/HRC/28/68/Add.3، 29 ديسمبر 2014، الفقرة 28.

18 انظر في جميع الحالات المذكورة أعلاه.

19 فينيولا نيا أولين، «العري القسري: ما يخبرنا به القانون والممارسة الدوليان»، موقع «جست سكيورتي»، 1 يونيو 2016، الرابط: https://www.justsecurity.org/31325/forced-nudity-international-law-practice/.

20 ماريا شوهولم، التفسير المعياري المراعي للاعتبارات الجنسانية بواسطة أنظمة قانون حقوق الإنسان الإقليمية، ليدن: بريل نيجهوف، 2018، ص 353؛ انظر أيضاً، المحكمة العليا الفيدرالية (البرازيل)، نشرة السوابق القضائية الدولية، التفتيش الجسدي الدقيق، المجلد 7 ديسمبر 2019، مقارنة مناهج المحاكم الإقليمية المختلفة لعمليات التفتيش الذي ينطوي على نزع الملابس، الرابط: http://www.stf.jus.br/arquivo/cms/jurisprudenciaBoletim/anexo/BJI7INTIMATEBODYSEARCHreview.pdf.

21 المرجع نفسه.

22 إعلان المجتمع المدني بشأن العنف الجنسي، مصدر سبق ذكره، الجزء 4(3)(ج) و(د) (والتعليقات الصفحتان 24-23).

23 مجلس أوروبا، اتفاقية منع ومكافحة العنف ضد النساء والعنف الأسري (اتفاقية اسطنبول)، 11 مايو 2011، المادة 3(ب). هيئة الأمم المتحدة للنساء، دليل التشريع حول العنف ضد النساء، 2012، ص 22، الرابط: https://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2012/12/unw_legislation-handbook%20pdf.pdf?la=en&vs=1502.

24 المرجع نفسه.

25 للاطلاع على المزيد حول عنف الشريك الحميم، انظر إلى منظمة الصحة العالمية، «فهم ومعالجة العنف ضد النساء. عنف الشريك الحميم، الرابط: https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/77432/WHO_RHR_12.36_eng.pdf;jsessionid=31C4AB7138F61FE8EBC6DB390277D7ED?sequence=1.

26 هيئة الأمم المتحدة للنساء، «تعريف العنف الأسري»، آخر تحرير في 11 ديسمبر 2010، الرابط: https://www.endvawnow.org/en/articles/398-definition-of-domestic-violence.html، ومساعدة النساء، «ما هي السيطرة القسرية؟» الرابط: https://www.womensaid.org.uk/information-support/what-is-domestic-abuse/coercive-control/.

27 اتفاقية إسطنبول، مصدر سبق ذكره، ديباجة؛ انظر إلى العوامل الفردية والعلمية والمجتمعية والاجتماعية التي حددتها منظمة الصحة العالمية بشأن عنف الشريك الحميم ولكنها تنطبق أيضاً على العنف الأسري على نطاق أوسع. منظمة الصحة العالمية، «عنف الشريك الحميم»، مصدر سبق ذكره، ص 4؛ انظر كذلك إلى العوامل الثقافية والاقتصادية والقانونية والسياسية التي حددتها اليونيسف في «العنف الأسري ضد النساء والفتيات»، مركز إينوشنتي للأبحاث التابع لليونيسف، «إينوشنتي دايجست» العدد 6، يونيو 2000، ص 7، الرابط: https://www.coe.int/t/dg2/equality/domesticviolencecampaign/Source/PDF_Innocenti_digest.pdf.

28 الجمعية العامة للأمم المتحدة، مدى صلة حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بسياق العنف الأسري، مذكرة من الأمين العام، A/74/148، 12 يوليو 2019، الفقرة 1.

29 اليونيسف، «العنف الأسري ضد النساء والفتيات»، مصدر سبق ذكره، ص 3؛ مساعدة النساء، «العنف الأسري جريمة جنسانية»، الرابط: https://www.womensaid.org.uk/information-support/what-is-domestic-abuse/domestic-abuse-is-a-gendered-crime/.

30 منظمة الصحة العالمية، «العنف ضد النساء - حقائق أساسية»، 2017، الرابط: https://www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women.

31 المرجع نفسه.

32 اطّلع على سبيل المثال على مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، «يجب على الدول مكافحة العنف الأسري في سياق إجراءات الحظر بسبب كوفيد-19- خبير حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة»، 27 مارس 2020، الرابط: https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25749&LangID=E؛ مجلس أوروبا، «جائحة كوفيد19-: معالجة الزيادة الكبيرة في حالات العنف ضد النساء»، 20 أبريل 2020، الرابط: https://www.coe.int/en/web/portal/-/covid-19-pandemic-tackling-the-dramatic-increase-in-cases-of-violence-against-women.

33 تمّ الاعتراف بالعنف الأسري كشكل من أشكال التعذيب من قبل المقرر الخاص المعني بالتعذيب للمرة الأولى في عام 2008. الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نواك، A/HRC/7/3، 15 يناير 2008، الفقرة 44. انظر إلى أحدث مذكرة من الأمين العام بشأن مدى صلة حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في سياق العنف الأسري، مصدر سبق ذكره.

34 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد النساء («لجنة سيداو»)، التوصية العامة رقم 19 بشأن العنف ضد المرأة، 1992، الفقرتان 11، 23؛ اتفاقية إسطنبول، مصدر سبق ذكره، الديباجة، المادتان 4 و5؛ هيئة الأمم المتحدة للمرأة، تشريع العنف الأسري وتنفيذه. تحليل لدول «الآسيان» على أساس المعايير الدولية والممارسات الجيدة، الطبعة الخامسة، 2013، ص. 4-3، الرابط: https://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20eseasia/docs/publications/2015/03/domestic%20violence%20legislation%20and%20its%20implementation-cedaw.pdf?la=en&vs=14. انظر على نطاق أوسع: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة، 16 ديسمبر 1966 (دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976)؛ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، 18 ديسمبر 1979 (دخلت حيّز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981)؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 10 ديسمبر 1984 (دخلت حيّز التنفيذ في 26 يونيو 1987)؛ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، 20 نوفمبر 1989 (دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990).

35 **راديكا كوماراسوامي**، مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء، «مكافحة العنف الأسري: التزامات الدولة»، في اليونيسف «العنف الأسري ضد النساء والفتيات»، مصدر سبق ذكره، الصفحتان 10-11.

36 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية أوبوز ضد تركيا، الطلب رقم 33401/02، صدور الحكم، 9 يونيو 2009، الفقرة 130؛ لجنة «سيداو»، السيدة إيه. تي. ضد هنغاريا، البلاغ رقم 2/2003، الجلسة الثانية والثلاثون، 26 يناير 2005، الفقرات 9.6-9.3؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد النساء، «س» و «ص» (ممثلة من قبل محام) ضد جورجيا، البلاغ رقم 24/2009، 13 يوليو 2015، الفقرات 10-9.3.

37 صندوق الأمم المتحدة للسكان، الإبلاغ عن العنف الجنساني في الأوضاع الإنسانية، مارس 2020، ص. 9، الرابط: https://www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Journalists_Hand-book_-_March_8_-_English.pdf. في سياق الأطفال، انظر في الخطة الدولية، الرابط: https://plan-international.org/ending-violence/gbv-gender-based-violence.

38 اتفاقية إسطنبول، مصدر سبق ذكره، المادة 2.

39 المصدر السابق؛ المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين، «أشكال العنف»، الرابط: https://eige.europa.eu/gender-based-violence/forms-of-violence؛ إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد النساء، A/RES/48/104، 20 ديسمبر 1993، المادتان 1 و2.

40 الصفحة الرئيسية للمعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين، «ما هو العنف الجنساني؟»، الرابط: https://eige.europa.eu/gender-based-violence/what-is-gender-based-violence.

41 انظر (في السياق الخاص بالنساء)، في اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء (سيداو)، 18 ديسمبر 1979 (دخل حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981)، المادة 1.

42 تقرير عن العنف الجنساني في الأوضاع الإنسانية، مصدر سبق ذكره، ص 9.

43 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، معالجة المعايير الاجتماعية: نقطة التحول في حالات عدم المساواة بين الجنسين، 2020، ص. 6، الرابط: http://hdr.undp.org/sites/default/files/hd_perspectives_gsni.pdf؛ معهد بحوث سياسات المرأة، إنهاء التمييز الجنسي والعرقي في أماكن العمل، تدخلات قانونية تتجاوز الحدود والمعايير الراسخة، 2011، ص. 75، الرابط: https://iwpr.org/wp-content/uploads/wpallimport/files/iwpr-export/publications/C379.pdf.

44 لن يكون لدى أرباب العمل الذين ينظرون للنساء باعتبارهن مقدمات رعاية (وللرجال باعتبارهم معيلين) أي حافز لتوظيفهن لأنهم يتوقعون أن يتركن وظائفهن للوفاء بواجبات الأسرة أو مهام الرعاية الأخرى، انظر في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الإنسانية المجزأة: مواجهة عدم المساواة في البلدان النامية، 2013، ص. 175، الرابط: https://www.undp.org/content/dam/undp/library/Poverty%20Reduction/Inclusive%20development/Humanity%20Divided/HumanityDivided_Full-Report.pdf.

45 في عام 2016، كانت المرأة تكسب مقابل كل دولار جناه الرجل في المتوسط 76 سنتاً، انظر في منظمة العمل الدولية، المرأة في العمل: اتجاهات، 2016، ص. 1، الرابط: https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---dcomm/---publ/documents/publication/wcms_457317.pdf؛ وبعد أربع سنوات، لا تزال فجوة الأجور كبيرة، ففي مقابل كل دولار يجنيه الرجل، تكسب المرأة 81 سنتاً، انظر في «باي سكيل»، «حالة فجوة الأجور بين الجنسين في عام 2020»، آخر تحديث في 31 مارس 2020، الرابط: https://www.payscale.com/data/gender-pay-gap.

46 لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع النساء، التمكين الاقتصادي للنساء في عالم العمل المتغير، E/CN.6/2017/3، الفقرة 9.

47 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مصدر سبق ذكره، المواد 2 و3 و4؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة (ICCPR)، 16 ديسمبر 1966 (دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976)، المادتان 2 و3؛ إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)، باريس، 10 ديسمبر 1948، المواد 1 و2؛ منظمة الوحدة الأفريقية، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1 يونيو 1981 (دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986)، المادة 2؛ مؤتمر البلدان الأميركية المتخصص لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، سان خوسيه، 22 نوفمبر 1969 (دخل حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978)، المواد 1 و24؛ مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)، روما، 5 نوفمبر 1950 (دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953)، المادة 14 وبروتوكولها رقم 12 لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، 4 نوفمبر 2000 (دخل حيز النفاذ في 1 أبريل 2005).

48 بشأن أهمية فهم المصطلح على نطاق واسع للاستفادة بشكل أفضل من تجربة الضحايا وسنّ سياسات وقوانين فعالة، انظر أيضاً: وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة، البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه، الطبعة الثانية («البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه»)، مارس 2017، ص 18.

49 انظر على سبيل المثال في التعريف الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، S/2019/280، 29 ، مارس 2019، ص. 3؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مقاضاة العنف الجنسي: دليل أفضل الممارسات للتحقيق في جرائم العنف الجنسي وملاحقتها في مناطق ما بعد النزاع: الدروس المستفادة من مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا («دليل أفضل ممارسات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا»)، 2014، ص. 8؛ انظر أيضاً في التعريف لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) مبادئ توجيهية بشأن مكافحة العنف الجنسي وعواقبه في أفريقيا، وتعريف العنف الجنسي بأنه «أي فعل جنسي من دون تراض»، ومن ثمّ تقديم قائمة غير حصرية بالأفعال التي تشكل عنفاً جنسياً، مع أو بدون اتصال بدني: «العنف الجنسي يعني أي فعل جنسي من دون تراض، أو تهديد أو محاولة لأداء مثل هذا الفعل، أو إجبار شخص آخر على القيام بمثل هذا الفعل ضد شخص ثالث. وتعتبر هذه الأعمال غير توافقية عندما تنطوي على عنف، أو تهديد بالعنف، أو الإكراه. ويمكن أن يكون الإكراه نتيجة للضغط النفسي، أو تأثير غير سائغ، أو احتجاز، أو إساءة استخدام السلطة، أو استغلال شخص ما لبيئة قسرية، أو عدم قدرة الفرد على القبول بحرية». اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وعواقبه في أفريقيا، نيامي، 2017، الفقرة 3(1)(أ) و3(1)(ب). انظر كذلك في تعريف منظمة الصحة العالمية: «أي فعل جنسي، أو محاولة للحصول على نشاط جنسي، أو تعليقات أو تلميحات جنسية غير مرغوب فيها، أو أفعال تتعلق بالإتجار، أو موجهة بطريقة أخرى، تجاه الحياة الجنسية لشخص ما باستخدام الإكراه، بواسطة أي شخص بغض النظر عن علاقته بالضحية، في أي مكان، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المنزل والعمل». منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي حول العنف والصحة، الفصل 6، «العنف الجنسي»، 2002، ص. 149، الرابط: https://www.who.int/violence_injury_prevention/violence/global_campaign/en/chap6.pdf.

50 المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، 10-3 سبتمبر 2002 (تمّت مراجعته في 2010)، المادة 7(1)(ز)6-. تنصّ أركان الجرائم على وجوب فهم جريمة «أعمال العنف الجنسي الأخرى» (كجريمة ضد الإنسانية) بوصفها «أن يقترف مرتكب الجريمة فعلاً ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر {.....} أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو هؤلاء الأشخاص عن منح موافقة حقيقية». الركن 1.

51 هيئة الأمم المتحدة للنساء، «تعريف الاعتداء الجنسي وعناصر أخرى»، آخر تحديث في 8 يناير 2018، الرابط: https://www.endvawnow.org/en/articles/453-dfinition-de-lagression-sexuelle-et-autres-lments.html؛ محكمة الدول الأميركية لحقوق الإنسان (IACtHR)، لوبيز سوتو وآخرون، ضد فنزويلا، الحكم (أُسس الادعاء، التعويضات والتكاليف)، 26 سبتمبر 2018، الملاحظة 206، ص. 44، الفقرة 152؛ مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في أوكرانيا (14 مارس 2014 إلى 31 يناير 2017)، A/HRC/34/CRP . 4, 16 مارس 2017، الفقرات 8 و33 و144؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد دراغوليوب كونارك، ورادومير كوفاتش، وزوران فوكوفيتش، الحكم الابتدائي، 22 ، IT-96-23/1-T&IT-96-23-T فبراير 2001، الفقرة. 457؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECtHR)، إم. سي. ضد بلغاريا، رقم 39272/98، 4 ديسمبر 2003؛ المؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات الكبرى، بروتوكول منع ومعاقبة العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، 30 نوفمبر 2006، المادة 1.

52 تمّ إقرار العنف الجنسي على أنه «أكثر أنواع العنف الجنساني المباشرة والخطيرة في حالات الطوارئ الشديدة». اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، المبادئ التوجيهية لعمليات التدخل في حالات العنف الجنساني في المجال الإنساني: التركيز على منع العنف الجنسي والتصدي له في حالات الطوارئ، 2005، ص 1، الرابط: https://www.unhcr.org/453492294.pdf. في كثير من الأحيان، يستخدم مصطلح «العنف الجنسي والعنف الجنساني» باعتباره مظلة واسعة من العنف، بسبب ترابطهما، ولاسيما عندما

يؤثر على النساء. ومع ذلك، فمن المهم أن نلاحظ أنه ليس مرادفاً لـ «العنف ضد النساء»، وأنه في حال كان كل العنف الجنسي جنسانياً، فلن يكون كل العنف الجنساني جنسياً. انظر في تعريف «العنف والتمييز الجنسانيان» أعلاه.

53 مبادرات المرأة من أجل العدالة بين الجنسين (WIGJ)، إعلان المجتمع المدني حول العنف الجنسي، 2019، الرابط: https://4genderjustice.org/wp-content/uploads/2019/11/English-Civil-Society-Declaration-on-Sexual-Violence.pdf. تعرّف على المزيد حول حملة «سمّي الأشياء بأسمائها» في أصل الإعلان على موقع مبادرات المرأة من أجل العدالة بين الجنسيين (WIGJ) على الويب، الرابط: https://4genderjustice.org/home/campaigns/defining-sexualviolence/.

54 المصدر السابق.

55 المصدر السابق، الجزء 1(1)، والتعليقات المتصلة، ص. 12.

56 المصدر السابق، الجزء 1(3) و(4) و(5) و(6) والتعليقات المتصلة، الصفحات 14-12.

57 الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، بيان معتمد على هامش المؤتمر الأربعين للاتحاد الدولي لحقوق الإنسان في 18 نوفمبر 2019 حول «العنف الجنسي والعنف المتحيز جنسياً ضد النساء»، الرابط: https://www.fidh.org/en/issues/women-s-rights/sexual-and-sexist-violence-against-women.

58 المرجع نفسه. انظر في التزامات الدول كما هو موضح في مصطلح «الاستقلال (الشخصي)» و«العنف والتمييز الجنسانيان» أعلاه.

59 على سبيل المثال، انظر في الدراسة التي أجريت في 2018 على مجموعة من البلدان الأفريقية: مؤسسة طومسون رويترز ومؤسسة (28TOOMANY) الخيرية، القانون وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، لمحة عامة حول 28 دولة أفريقية، 2018، الرابط: https://www.28toomany.org/static/media/uploads/Law%20Reports/the_law_and_fgm_v1_(september_2018)؛ انظر كذلك في التحليل المحدث «للمساواة الآن»، «تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والقانون حول العالم»، 19 يونيو 2019، الرابط: https://www.equalitynow.org/the_law_and_fgm..

60 بيان مؤتمر الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان 2019 بشأن العنف الجنسي والتحيز الجنسي ضد النساء، مصدر سبق ذكره.

ف

فحص العذرية

فحص العذرية

يهدف فحص العذرية إلى تحديد ما إذا كانت الفتاة أو المرأة ما زالت عذراء أم لا. وتتمّ ممارسته في العديد من البلدان، وغالباً قسراً، في عدد من السياقات، بما في ذلك في أماكن الاحتجاز[1]؛ ويُجرى على النساء اللاتي يزعمن تعرضهن للاغتصاب؛ والنساء اللواتي على وشك الزواج[2]؛ والنساء المتهمات من قبل السلطات بالبغاء؛ وكجزء من السياسات العامة أو الاجتماعية للسيطرة على النشاط الجنسي. يعتبر فحص العذرية بمثابة عنف جنسي وجنساني[3]، فضلاً عن كونه انتهاكاً لحقوق النساء والفتيات. وهو ممارسة مهينة وصادمة يمكن أن تنطوي على تأثير ضار وخطير على الصحة البدنية والنفسية للنساء والفتيات[4]. يعدّ الاختبار المسمى «الاختبار بإصبعين» اختبار البكارة الأكثر شيوعاً[5]. ولا يزال هذا الاختبار مستخدماً في بلدان مختلفة لتحديد ما إذا كانت الامرأة عذراء أم لا، اعتماداً على وجود غشاء البكارة، وما إذا كانت معتادة على ممارسة الجنس بناءً على حجم ومرونة المهبل أم لا[6]. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يمكن أن يكون «الفحص المهبلي بالإصبع» بمثابة اغتصاب[7].

في بعض البلدان، يتمّ إجراء فحص العذرية على ضحايا الاغتصاب، للتأكد بشكل مفترض من حصول الاغتصاب من عدمه. ومن ثمّ تُستخدم النتائج في المحكمة، ومعظمها ضد الضحية لتقويض مصداقيتها، بناءً على سلوكها الجنسي المزعوم[8]. وفي الواقع، وفقاً لهذا التفسير الضار والمتحيز جنسياً، يمكن اعتبار الضحايا موافقين في حال أثبت فحص العذرية أنها كانت نشطة جنسياً «وليست عذراء».

في عام 2018، دعت عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة إلى حظر هذه الممارسة وأكدت أن هذه الاختبارات «غير علمية»[9]. ووفقاً لهيئة الأمم المتحدة للنساء، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية، فإن فحص العذرية يفتقر إلى الجدوى الطبية، وينطوي على عواقب ضارة وينتهك عدداً كبيراً من حقوق الإنسان، مثل الحق في الخصوصية والسلامة الجسدية، والحق في أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، والحق في الحماية من التمييز على أساس نوع الجنس، والحق في الحياة، والتحرر من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الإنجاب[10]. يعتبر فريق خبراء الطب الشرعي المستقل أن فحوصات العذرية لا تعد فقط غير موثوقة من الناحية الطبية وتمييزية بطبيعتها فحسب، بل إنّها تشكل، عندما «تُجرى بالقوة، معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة، قد ترقى إلى حد التعذيب وفقاً للظروف الفردية»[11].

مواضيع ذات صلة: الدليل (غير المقبول)

SOURCE: WHO
/https://www.who.int/reproductivehealth/publications/infographics-end-virginity-testing/en

— ضعوا حدا لفحوص العذرية

فحوص العذرية التي يطلق عليها أيضا اسم "فحص الاصبعين" هي اجراء غير علمي، مضر، وينتهك حقوق النساء والفتيات.

ملاحظات ختامية

1 منظمة الصحة العالمية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، هيئة الأمم المتحدة للنساء، إلغاء اختبار العذرية: بيان مشترك بين الوكالات، 2018، ص. 7، الرابط: https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/275451/WHO-RHR-18.15-eng.pdf?ua=1.

2 **ابهيشيك تاندون**، و**تانوج كانشان**، **تشافي وادوا** (2018)، **«اختبار العذرية – كيف لا يزال أمراً مقبولاً؟»**؛ مجلة الرعاية الصحية للنساء، المجلد 7(3)؛ فريق خبراء الطب الشرعي المستقل (2015)، «بيان حول اختبار العذرية»، مجلة الطب الشرعي والطب القانوني، المجلد 33، الصفحات 121 - 124.

3 المبادئ التوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن مكافحة العنف الجنسي وعواقبه في أفريقيا، مصدر سبق ذكره، ص. 15.

4 هيئة الأمم المتحدة للنساء، «اختبار العذرية: انتهاك لحقوق الإنسان، وليس له أساس علمي»، 17 أكتوبر 2018، الرابط: https://news.un.org/en/story/2018/10/1023401.

5 إلغاء اختبار العذرية: بيان مشترك بين الوكالات 2018، مصدر سبق ذكره، ص. 10.

6 **دورين لانتا** (2019)، «هل يمكن لأصبعين أن يعكسا الحقيقة؟»، مدونة «القانون حول البنات»، 18 فبراير 2019، الرابط: https://ilg2.org/2019/02/18/can-two-fingers-tell-the-truth/.

7 انظر على سبيل المثال في محكمة الدول الأميركية لحقوق الإنسان (IACtHR)، سجن ميغيل كاسترو كاسترو ضد بيرو، الحكم (أُسس الادعاء، التعويضات والتكاليف)، 25 نوفمبر 2006، الفقرة 310.

8 إلغاء اختبار العذرية: بيان مشترك بين الوكالات، مصدر سبق ذكره، ص. 10؛ دوربا ميترا، ومرينال ساتيش (2014)، «اختبار العفة، إثبات أثر الاغتصاب في الاجتهادات الطبية بشأن حكم الاغتصاب في الهند»، مجلة «إكونوميك أند بوليتيكال ويكلي» المجلد 49(41)، ص. 53.

9 إلغاء اختبار العذرية: بيان مشترك بين الوكالات، المرجع نفسه. على وجه الخصوص، أكدت هيئة الأمم المتحدة للنساء أنه «لا يمكن لأي فحص [...] أن يثبت [إذا] مارست فتاة أو امرأة الجنس أم لا»، وأن «ظهور غشاء البكارة للفتاة أو المرأة لا يمكن أن يثبت ما إذا كنَّ قد مارسن الجنس أو كنَّ ناشطات جنسياً أم لا».

10 المرجع نفسه.

11 فريق خبراء الطب الشرعي المستقل، بيان حول فحص العذرية، 2015، الرابط: https://irct.org/uploads/media/1d6e1087759460fd9e473273a85c7e95.pdf.

ق

القانون الإنساني الدولي
القانون الجنائي الدولي
قتل الإناث

القانون الإنساني الدولي

يُعرف القانون الإنساني الدولي أيضاً باسم «قانون الحرب» أو «قانون النزاعات المسلحة»، وهو أحد فروع القانون الدولي الذي ينظم استخدام القوة في النزاعات المسلحة من خلال فرض مجموعة من القواعد التي يجب على جميع أطراف النزاع احترامها[1]. وقد تمّ تدوينه بشكل أساسي في اتفاقيات جنيف الأربع المعتمدة في عام 1949 وبروتوكولَيها الإضافيين لعام 1977[2].

يتجسَّد الغرض الرئيسي من القانون الإنساني الدولي في الحد من آثار النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأشخاص غير المنخرطين في الأعمال العدائية، ولا سيما السكان المدنيين، وأولئك الذين لم يقوموا، سواءً بملء اختيارهم أو بحسب ظرفهم، بالمشاركة في الأعمال العدائية، بما في ذلك المقاتلين الذين يستسلمون أو ينوون القيام بذلك، أو المصابين، أو الذين أصبحوا أسرى حرب.[3]. كما يسعى القانون الإنساني الدولي إلى تقييد وسائل الحرب وأساليبها من خلال مجموعة من تدابير الحماية والحظر[4]. ويتبلور أحد الأمثلة على ذلك في الحظر بموجب القانون الإنساني الدولي لاستخدام بعض فئات الأسلحة التي من شأنها أن تسبب معاناة لا داعي لها أو أضراراً طويلة المدى على البيئة، أو تلك التي لا يمكنها التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبالتالي قد تستهدف المدنيين[5].

لا تنطوي اتفاقيات جنيف إلّا على عددٍ قليل من الإشارات إلى الحماية من الانتهاكات الجنسية والجنسانية[6]. فعلى سبيل المثال، تسلط الاتفاقيات الضوء على أنه يتعين «حماية المرأة بشكل خاص ضد أي اعتداء على شرفها، ولا سيما من الاغتصاب، والبغاء القسري، أو أي شكل من أشكال الاعتداء المنافي للأخلاق»[7]. ولقد اعتبرت هذه الأحكام، على الرغم من أهميتها وقت اعتمادها، غير كافية منذ ذلك الحين من حيث الحماية التي توفرها. ولا ينبغي حماية الأفراد من العنف الجنسي للحفاظ على شرفهم فحسب، وإنّما لاحترام حقوقهم الأساسية، ولا سيما سلامتهم الجسدية، والنفسية، والجنسية، واستقلالهم الذاتي. علاوة على ذلك، لا ينبغي أن تقتصر هذه الحماية على النساء فقط، ويجب أن تمتدّ لتشمل جميع الأشخاص بالنظر إلى أن الرجال أيضاً يمكن أن يقعوا ضحايا للجرائم الجنسية والجنسانية، ولا سيما في حالات النزاعات المسلح[8].

وفي حين تكشف ثغرات الحماية هذه إلى ضرورة الإصلاح، لا يزال القانون الإنساني الدولي ينص على حظر عام مهم للجرائم الجنسية والجنسانية في أوقات النزاعات الدولية وغير الدولية التي يجب على جميع أطراف النزاع احترامها[9]. وعلى غرار ما أكدت عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يعدّ العنف الجنسي والجنساني المرتكب في أوقات النزاع محظوراً أيضاً بموجب القانون العرفي[10].

مواضيع ذات صلة: النزاع المسلح

القانون الجنائي الدولي

يشكل القانون الجنائي الدولي (ICL) فرعًا من فروع القانون الدولي الذي يتعامل مع مسؤولية الأفراد الجنائية حيال الجرائم الأكثر خطورة بموجب القانون الدولي. ويمكن تمييزه عن القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث إنه يستهدف مسؤولية الأفراد، وليس الدول. وتشمل الفئات الرئيسية للجرائم الدولية المدرجة في القانون الجنائي الدولي الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية، وجرائم العدوان[11]. ينصّ القانون الجنائي الدولي على عقوبات جنائية يتعين تطبيقها على جميع الجناة، بما في ذلك أولئك الذين يشاركون في التخطيط، والتصريح بارتكاب هذه الأعمال، ناهيك عن أولئك الذين يرتكبون الجرائم بشكل مباشر. وبناءً عليه، يمكن محاسبة القادة السياسيين والعسكريين عن الجرائم الدولية[12].

ووفقاً للقانون الدولي، تعدّ جميع الدول ملزمة بمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب في محاكمها الوطنية. يوفر القانون الجنائي الدولي، بصورة خاصة على النحو الذي جرى تدوينه في نظام روما الأساسي، مرجعاً قيماً لإدراج أحكام الجرائم الجنسية والجنسانية في التشريعات المحلية باعتبارها جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب[13]. تمّ التصديق على نظام روما الأساسي من قبل 123 دولة، عند صياغة هذا التقرير، في حين تمّ تطبيقه محلياً (في بعض الأحيان جزئياً) من قبل أكثر من نصف الدول الأطراف[14]. كما أن معاييره مهمة أيضاً من حيث الإجراءات والأدلة في ما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية[15]، فضلاً عن توفير تدابير الحماية للضحايا والشهود[16].

مواضيع ذات صلة: المساءلة، نظام روما الأساسي، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، الدليل (غير المقبول)، الولاية القضائية العالمية

قتل الإناث

قتل الإناث،[17] هو جريمة قتل النساء عمداً لأنهن نساء أو لأنهن يُعرَّفن على هذا النحو[18]. وتشمل التعاريف الأوسع أي قتلٍ للنساء أو الفتيات[19]، أو القتل غير المتعمد أو غير المباشر للنساء والفتيات، «كما يتضح من بعض حالات العنف الأسري التي يمكن أن تؤدي إلى وفاة النساء»[20]. اكتسب المفهوم «أهمية حديثة في الحركة النسوية في سبعينيات القرن العشرين عندما تمّ اقتراح 'قتل الإناث' كبديل لمصطلح القتل المحايد جنسانياً، من أجل الاعتراف بالعنف التمييزي، والقمعي، وغير المتكافئ، والمنهجي» ضد النساء والفتيات أو أولئك اللواتي يتمّ تعريفهن على هذا النحو، واللواتي يمكن أن يؤدي بهن ذلك العنف إلى الوفاة[21].

يمكن أن يتّخذ قتل الإناث أشكالاً مختلفة، ويشمل[22]: 1) قتل الإناث على يد شخص حميم، حيث يرتكبه شريك حالي أو سابق، ويتمّ ذلك عادة خلال أو بعد علاقة عنيفة بالفعل (مثل العنف الأسري المستمر و/أو العنف الجنسي)؛ 2) ما يسمّى بجرائم الشرف[23]؛ 3) قتل الإناث المتعلق بالمهر، ويحدث في سياق النزاع بين أسر زوجين متزوجين حديثاً، وعادة ما يرتكبها الأصهار الذين يعترضون بشكل أساسي على مبلغ المهر؛ 4) القتل غير الحميمي الذي يرتكبه المعتدي غير الحميم، والذي ينتشر على نطاق واسع في أجزاء من أميركا اللاتينية ويتّبع عادة أعمال العنف الجنسي أو التعذيب[24]. وتشمل الفئات المحددة الأخرى المعترف بها على أنها «قتلٌ للإناث»، الممارسات الانتقائية بسبب جنس الجنين عند الولادة[25]، والموت المرتبط بتشويه الأعضاء التناسلية، أو وفاة النساء والفتيات أو أولئك اللواتي يُعرفن على هذا النحو في سياق التهريب والاتجار، ورهاب المثلية والعنصرية[26]، والموت المرتبط بالسحر أو الشعوذة[27].

يعدّ قتل الإناث جريمة ذات دافع جنساني ومرتبطة بوجود نظام للتمييز الهيكلي ضد النساء والفتيات، ما يعني بالتالي استمرار ترسّخ المعايير الأبوية ومبادئ التحيز الجنسي الضارة، والقيم، والقوالب النمطية، والسلوكيات، وديناميات القوة غير المتكافئة بين الرجال والنساء[28]. يُرتكب العنف في الأغلب من قبل الرجال، وعلى رغم من أنه يمكن ارتكاب قتل الإناث خارج إطار النطاق الخاص، فإن معظم الحالات يرتكبها شركاء أو شركاء سابقون؛ إذ غالباً ما تكون بمثابة الفعل الأقصى في سلسلةٍ من التمييز والعنف الجنسانيين[29]. يُدرج البرلمان الأوروبي قتل الإناث تحت فئة أوسع من «القتل على أساس نوع الجنس»، أي «القتل الجماعي المنتظم، والمتعمد، والجنساني للأشخاص المنتمين إلى جنس معين»[30].

يشكل قتل الإناث، بجميع أشكاله، انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان. وقد دانت هيئات حقوق الإنسان قتل الإناث وأثارت مخاوفها حيال العقبات الكبيرة التي تحول دون وصول النساء إلى العدالة بشأن العنف الذي يحدث قبل قتل الإناث ويؤدي إليه، ومناخ الإفلات من العقاب المصاحب لهذه الحالات، والفشل المنهجي للدول في التحقيق أو تقديم سبل الانتصاف[31].

وفي حين لم يتمّ الاعتراف بعد بقتل الإناث كجريمة محددة في أغلبية البلدان على مستوى العالم[32]، فقد أوردت بعض الدول في أميركا اللاتينية هذه الجريمة بإشارات محددة في تشريعاتها[33]. تُلزم اتفاقية البلدان الأميركية لعام 1994 لمنع العنف ضد النساء والمعاقبة عليه والقضاء عليه (المعروفة باسم اتفاقية بيليم دو بارا)، الدول الأطراف باتّخاذ تدابير تشريعية ومؤسسية لمنع جميع أشكال العنف ضد النساءوالمعاقبة عليها والقضاء عليها. وبرغم أن تنفيذ الاتفاقية غير كافٍ بشكل عام، فإن دول المنطقة تعكف على العمل بشكل متزايد على إصلاح تشريعاتها المحلية وممارساتها المؤسسية لتنفيذ الاتفاقية. ويتمّ تعزيز الاتفاقية من خلال البروتوكول النموذجي لبلدان أميركا اللاتينية للتحقيق في حالات قتل النساء بدافع جنساني، الذي طورته عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة[34] استجابة لارتفاع عدد النساء اللاتي قُتلن في المنطقة.

مواضيع ذات صلة: العنف والتمييز الجنسانيان

ملاحظات ختامية

1 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما هو القانون الإنساني الدولي؟ 2004، الرابط: https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/what_is_ihl.pdf.

2 الاتفاقية (الأولى) لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان («اتفاقية جنيف الأولى»)؛ الاتفاقية (الثانية) لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار («اتفاقية جنيف الثانية»)؛ الاتفاقية (الثالثة) بشأن معاملة أسرى الحرب («اتفاقية جنيف الثالثة»)؛ الاتفاقية (الرابعة) بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب («اتفاقية جنيف الرابعة»)، جنيف، 12 أغسطس 1949 (بالمجمل «اتفاقيات جنيف»)؛ البروتوكول الإضافي (الأول) لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية («البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف»)، 8 يونيو 1977؛ البروتوكول الإضافي (الثاني) لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية («البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف»)، 8 يونيو 1977؛ انظر كذلك في، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية»، الرابط: https://www.icrc.org/en/document/geneva-conventions-1949-additional-protocols.

3 **جان سيمون بيكتيت**، التنمية ومبادئ القانون الإنساني الدولي، مارتينوس نيجوف للنشر ومعهد هنري دونانت، 1985.

4 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما هو القانون الدولي الإنساني؟ 2004، الرابط: https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/what_is_ihl.pdf.

5 انظر على سبيل المثال في، اتفاقيات جنيف، مصدر سبق ذكره؛ معاهدة الأمم المتحدة لمنع تطوير، وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيرية (البيولوجية) والأسلحة السمية وتدميرها، 10 أبريل 1972 (دخلت حيز التنفيذ في 26 مارس 1975)؛ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، 13 يناير 1993 (دخلت حيز التنفيذ في 29 أبريل 1997)؛ اتفاقية الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، 10 أكتوبر 1980 (دخلت حيز التنفيذ في 2 ديسمبر 1983)؛ اتفاقية الأمم المتحدة لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، 18 سبتمبر 1997 (دخلت حيز التنفيذ في 1 مارس 1999)؛ مؤتمر دبلن الدبلوماسي بشأن الذخائر العنقودية، اتفاقية الذخائر العنقودية، 30 مايو 2008 (دخلت حيز التنفيذ في 1 أغسطس 2010).

6 اتفاقيات جنيف، مصدر سبق ذكره، المادة المشتركة 3(1)(ج)؛ البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، مصدر سبق ذكره، المادة 75(2)(ب): «انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والحاطة بكرامته والإكراه على البغاء وأي شكل من أشكال الاعتداء المنافي للأخلاق»؛ البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، مصدر سبق ذكره، المادة 4(2)(هـ). للحصول على قائمة بجميع الأحكام ذات الصلة، انظر في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منع وقمع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، 2015، الرابط: https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/prevention-criminal-repression-rape-sexual-violence-armed-conflicts-icrc-eng.pdf.

7 اتفاقية جنيف الرابعة، مصدر سبق ذكره، المادة 27؛ البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، مصدر سبق ذكره، المادة 76(1).

8 **جوديث غاردام** (1998)، **«المرأة وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني»**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324، الصفحات 432-421؛ جوديث غاردام، وميشيل جارفيس، المرأة والنزاع المسلح والقانون الدولي، مؤسسة كلوير للقانون الدولي، 2001.

9 **غلوريا غاجيولي** (2014)، **«العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: انتهاك للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان»**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 96(894)، الصفحات 538-503.

10 **جان ماري هينكيرتس**، و**لويز دوسوالد-بيك**، القانون الإنساني الدولي العرفي، المجلد الأول: القواعد، كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، القاعدة 93 **«حظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي»**، الصفحات 327-323: «تضع ممارسة الدول هذه القاعدة باعتبارها من قواعد القانون الدولي العرفي المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية». انظر في، بالنسبة للممارسة المرفقة بهذه القاعدة، جان ماري هينكيرتس، ولويز دوسوالد-بيك، القانون الإنساني الدولي العرفي، المجلد الثاني: الممارسة، كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، الممارسة المتعلقة بالقاعدة 93، الصفحات 2225-2190.

11 أكاديمية جنيف («مشروع سيادة القانون في النزاعات المسلحة») (RULAC)، «القانون الجنائي الدولي»، الرابط: http://www.rulac.org/legal-framework/international-criminal-law#collapse1accord؛ بارترام ستيوارت براون، القانون الجنائي الدولي: الطبيعة، والأصول، وبعض القضايا الرئيسية، **بارترام ستيوارت براون** (إصدار)، دليل البحث في القانون الجنائي الدولي، 2011، إدوارد إلغار للنشر المحدودة، الصفحات 16-3، ص. 3؛ وليام أنتوني شاباس، القانون الجنائي الدولي، المجلد 1، إدوارد إلغار للنشر المحدودة، 2012.

12 **دياكونيا**، **«سؤال وجواب حول القانون الجنائي الدولي»**، الرابط: https://www.diakonia.se/en/IHL/The-Law/International-Criminal-Law1/.

13 المرجع نفسه. انظر في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، A/CON.183/9 («نظام روما الأساسي»)، 17 يوليو 1998 (دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002)، المواد 6 و7 و8. انظر أيضاً في هذا المسرد من «الألف إلى الياء» في التعريفات أعلاه وأدناه «جرائم الحرب»، «الجرائم ضد الإنسانية» و«الإبادة الجماعية»، وتفسيرات محددة بشأن «العنف والتمييز الجنسي والجنساني».

14 برلمانيون من أجل العمل العالمي، «تنفيذ التشريعات المتعلقة بنظام روما الأساسي»، الرابط: https://www.pgaction.org/ilhr/rome-statute/implementing-legislation.html.

15 انظر في المصطلحين أعلاه «الدليل (غير المقبول)» و«الرضى بالنشاط الجنسي».

16 انظر أعلاه مصطلح «تدابير الحماية (للضحايا والشهود)».

17 اطّلع على شرح الفرق بين هذين المصطلحين هنا. هيئة الأمم المتحدة للنساء، حملة («متحدون من أجل إنهاء العنف ضد النساء») «UniTE» ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (HCHR)، البروتوكول النموذجي لبلدان أميركا اللاتينية للتحقيق في حالات قتل النساء بدافع جنساني (قتل الإناث)، 2014، الصفحتان 14-13، الرابط: https://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20caribbean/attachments/publications/latinamericanprotocolforinvestigationoffemicide.pdf?la=en&vs=5729. ويوضح أنه في حين يشير «قتل الإناث» بشكل خاص إلى القتل، فإن «قتل الإناث» ينطوي على فشل من الدولة في عرض و/أو معاقبة هذه الجريمة. وقد أشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه أيضاً إلى أن مصطلح «قتل الإناث» («femicidio») اعتُمد بشكل خاص في أميركا اللاتينية في تسعينيات القرن العشرين كأداة مفيدة في الرد على التصعيد المقلق للقتل العنيف جداً للنساء والفتيات. وبالتوازي مع ذلك، تمّ إدخال كلمة «feminicidio» على أنها الترجمة الإسبانية المباشرة من الأصول اللاتينية لقتل الإناث، مما يضيف عنصر الإفلات من العقاب والعنف المؤسسي بسبب انعدام المساءلة والاستجابة الكافية من الدولة لمثل عمليات القتل هذه. وشدد التقرير على أن قتل الإناث ينطوي على عمليات قتل ترتكبها أو تتسامح بها جهات فاعلة من القطاعين العام والخاص بسبب إجراءاتها أو تقصيرها. وأن اعتماد مصطلح «feminicide» (قتل الإناث) باللغة الإنجليزية يمكن أن يكون مفيداً عندما تكون مساءلة الدولة على المحك». ومنذ ذلك الحين، بدأ استخدام المصطلح على نطاق أوسع، ولاسيما من قبل نشطاء الحركة النسوية وناشطات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام. مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد النساء، وأسبابه وعواقبه رشيدة مانجو، تقرير موجز عن اجتماع فريق الخبراء المعني بحالات قتل النساء بدافع جنساني، A/HRC/20/16/Add.4، 16 مايو 2012، الفقرة 9.

18 **ديانا راسل**، و**جيل رادفورد** (محرران)، قتل الإناث: سياسة قتل المرأة، نيويورك: مطبعة الجامعة المفتوحة، ص. 34، 1992؛ **ديانا راسل**، و**روبيرتا هارنس**، قتل الإناث من المنظور العالمي، نيويورك: مطبعة كلية المعلمين، 2001، الصفحات 14-13، 78-77. وبحسب ديانا راسل، فإن عمليات القتل **«محفزة بشعور بالاستحقاق أو التفوق على المرأة، من خلال المتعة أو الرغبات السادية تجاهها، أو من خلال افتراض ملكية المرأة»**.

19 منظمة الصحة العالمية (WHO)، فهم ومعالجة العنف ضد المرأة، قتل الإناث، الرابط: https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/77421/WHO_RHR_12.38_eng.pdf?sequence=1.

20 تقرير موجز عن اجتماع فريق الخبراء المعني بحالات قتل النساء بدوافع جنسانية 2012، مصدر سبق ذكره، الفقرة 9.

21 المصدر السابق، الفقرة 8.

22 منظمة الصحة العالمية، فهم ومعالجة العنف ضد النساء: قتل الإناث، مصدر سبق ذكره؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (OHCRH)، قتل النساء والفتيات بسبب الجنسانية، 2013، الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/OnePagers/Gender_motivated_killings.pdf.

23 وفقاً لتعريف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد النساء («لجنة سيداو»)، «تعدّ الجرائم التي تُرتكب بذريعة ما يسمى الشرف أعمال عنفٍ ترتكب بشكل غير متناسب، وإن لم يكن بصورة حصرية، ضد الفتيات والنساء لأن أفراد الأسرة يعتبرون أن بعض السلوكيات المشتبه بها، أو المتصورة، أو الفعلية ستجلب العار للعائلة أو المجتمع. وقد ترتكب الجرائم تحت ذريعة ما يسمى «الشرف» ضد الفتيات والنساء لأنهن كن ضحايا للعنف الجنسي». لجنة سيداو ولجنة حقوق الطفل («لجنة حقوق الطفل»)، التوصية العامة رقم 31، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل، بشأن الممارسات الضارة، CEDAW/C/GC/31/CRC/C/GC/18، 14 نوفمبر 2014، الفقرة 29.

24 منظمة الصحة العالمية، فهم ومعالجة العنف ضد المرأة: قتل الإناث، مصدر سبق ذكره.

25 البرلمان الأوروبي، قرار بشأن «القتل على أساس نوع الجنس»: النساء المفقودات؟، 2012/2273(INI)،

8 أكتوبر 2013. حول ممارسة اختيار الجنس، انظر في منظمة الصحة العالمية وآخرين، منع التحيز الجنساني في اختيار جنس المواليد، بيان مشترك بين الوكالات: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسف، وهيئة الأمم المتحدة للنساء، ومنظمة الصحة العالمية، 2011، الرابط: https://www.unfpa.org/sites/default/files/resource-pdf/Preventing_gender-biased_sex_selection.pdf. يتمّ اختيار الجنس بصورة خاصة في المجتمعات والجماعات والأسر حيث تتمّ ممارسة ضغط كبير لإنجاب الأبناء بدلاً من البنات، لأسباب مختلفة. تشمل الممارسات الانتقائية حسب الجنس الاختيار الذي يحدث «قبل أن يتمّ إثبات الحمل، أو أثناء الحمل من خلال الكشف عن الجنس قبل الولادة والإجهاض الانتقائي، أو بعد الولادة من خلال قتل الأطفال أو إهمال الأطفال» (ص. 5).

26 البروتوكول النموذجي لبلدان أميركا اللاتينية للتحقيق في حالات قتل النساء بدافع جنساني (قتل الإناث)، مصدر سبق ذكره، الصفحتان 15-14؛ المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين، «قتل الإناث»، الرابط: https://eige.europa.eu/thesaurus/terms/1128.

27 مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي، فيليب ألستون، A/HRC/11/2، 27 مايو 2009، الفقرات 59-43. «فإذا صنّفت امرأة في فئة الساحرات كان ذلك في أماكن كثيرة جداً معادلاً للحكم عليها بالإعدام « (الفقرة 43).

28 محكمة الدول الأميركية لحقوق الإنسان (IACtHR)، غونزاليس وآخرون. («حقل القطن») ضد المكسيك، الحكم (الاعتراضات الأولية، أُسس الادعاء، التعويضات والتكاليف)، 16 نوفمبر 2009، الفقرة 133؛ لجنة الدول الأميركية لحقوق الإنسان(IACHR)، حالة حقوق النساء في سيوداد جواريز، المكسيك، OEA/Ser.L/V/II.117 Doc. 44، 7 مارس 2003 (نقلاً عن رسالة من وزير حكومة تشيواوا إلى المقرر الخاص في 11 فبراير 2002)؛ لجنة سيداو، تقرير عن المكسيك، معدّ من قبل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد النساء بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وردّ حكومة المكسيك، CEDAW/C/2005/OP.8/MEXICO، 27 يناير 2005، الفقرة 159؛ تقرير موجز عن اجتماع فريق الخبراء المعني بحالات قتل النساء بدوافع جنسانية 2012، مصدر سبق ذكره، ولا سيما الفقرات 3 و14 و20 و23.

29 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، دراسة عالمية حول جرائم القتل، 2019، ص 10، الرابط: https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/gsh/Booklet_5.pdf.

30 البرلمان الأوروبي، قرار بشأن «القتل على أساس نوع الجنس»: النساء المفقودات؟، مصدر سبق ذكره، الفقرة (أ). يدعو القرار «الحكومة إلى تصنيف جريمة قتل الأنثى أو جريمة القتل على أساس نوع الجنس على وجه التحديد كجريمة، ووضع وتنفيذ التشريعات حتى يتمّ التحقيق في حالات قتل الإناث، ومحاكمة الجناة، وضمان حصول الناجيات على الرعاية الصحية والدعم طويل الأمد» (الفقرة 4).

31 لجنة سيداو، التوصية العامة رقم 19 بشأن العنف ضد النساء، 1992؛ إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد النساء، A/RES/48/104، 20 ديسمبر 1993؛ لجنة سيداو، التوصية العامة رقم 28: الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، CEDAW/C/GC/28، 16 ديسمبر 2010؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28: المادة 3 (المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة)، CCPR/C/21/Rev.1/Add.10، 29 مارس 2000؛ تقرير موجز عن اجتماع فريق الخبراء المعني بحالات قتل النساء بدوافع جنسانية، 2012، مصدر سبق ذكره.

32 يؤثر هذا على جمع البيانات عن قتل الإناث، المصنفة على أنها جريمة قتل من دون معلومات محددة عن العلاقة القائمة بين الضحية والجاني، سواء أكانت نتيجة نوع الجنس أو سواه. منظمة الصحة العالمية، فهم ومعالجة العنف ضد المرأة: قتل الإناث، مصدر سبق ذكره، ص 1، 5.

33 راجع قائمة التشريعات في: خلية تفكير الأمريكيون العالميون («غلوبيل أميريكنز»)، «قتل الإناث وحقوق المرأة الدولية، وباء العنف في أميركا اللاتينية»، الرابط: https://theglobalamericans.org/reports/femicide-international-womens-rights/.

34 البروتوكول النموذجي لأميركا اللاتينية للتحقيق في حالات قتل النساء بدافع جنساني (قتل الإناث)، مصدر سبق ذكره.

ل

لوم الضحية

لوم الضحية

يعدّ إلقاء اللوم على الضحية بدلاً من الجاني أمراً شائعاً في حالات العنف الجنسي والجنساني[1]. وكثيراً ما يُتّهم الضحايا صراحة أو يُنظر إليهم على أنهم يتحملون المسؤولية جزئياً أو كلياً عن ما حصل لهم وما ينجم عن ذلك من وصمة عارٍ بحق الأسرة[2]. وعلى هذا النحو، يعتبر إلقاء اللوم على الضحايا[3] أحد العناصر الرئيسية في ثقافة الاغتصاب[4]. وهو منتشر على جميع مستويات المجتمع، ويمنع الضحايا من الإبلاغ عن العنف الجنسي، وبالتالي يسهم في ترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب على مثل هذه الجرائم[5].

ويتجسد أحد الأمثلة التقليدية على ذلك في استجواب أو انتقاد النساء والفتيات بسبب طريقة لبسهن أو سلوكهن قبل تعرضهن للاغتصاب، ممّا يؤدي في الغالب إلى الاستنتاج بأنهن في الواقع مسؤولات عن ما حدث[6].

من المهمّ أن نتذكر أنه يتعين عدم إلقاء اللوم على ضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني أو اعتبارهم مسؤولين عن العنف الذي تعرضوا له. فجميع العوامل التي تسهم في، أو تهدف إلى، عكس مسار مسؤولية العنف ليست ذات صلة ولا تلحق سوى أضرار إضافية بالضحايا. ويتعين توجيه المسؤولية وأصابع اللوم فقط إلى الجناة (والشركاء (إن وجدوا))[7].

مواضيع ذات صلة: الوصم

ملاحظات ختامية

1 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (UNSC)، تقرير الأمين العام بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، S/2017/249، 15 أبريل 2017، الفقرتان 11-10؛ الأمم المتحدة لحفظ السلام، «تمّ حث المجتمعات على دعم الناجين من العنف الجنسي بدلاً من لومهم ووصمهم بالعار»، 14 يوليو 2019، الرابط: https://peacekeeping.un.org/en/communities-urged-to-support-survivors-of-sexual-violence-rather-blaming-and-shaming-them.

2 المصدر السابق، ص. 11؛ انظر كذلك مصطلح «الوصم» أدناه.

3 طُرِح هذا المصطلح من قبل نشطاء الحركة النسوية في الولايات المتحدة في سبعينيات القرن العشرين وتمّ وضع تصور له ليوضح «الطرق التي يلقي بها المجتمع باللوم على ضحايا الاعتداء الجنسي والعنف الجنسي الذي يعتبرونه أمراً عادياً». مركز أزمات الاغتصاب (وافاو) WAVAW، «ما هي ثقافة الاغتصاب؟»، الرابط: https://www.wavaw.ca/what-is-rape-culture/.

4 يمكن تعريف ثقافة الاغتصاب بأنها «مجموعة معقدة من المعتقدات التي تشجع على الاعتداء الجنسي الذكوري وتدعم العنف ضد النساء. إنّه مجتمع يُنظر فيه للعنف على أنه أمر جذاب وينظر فيه للجنسانية على أنها عنيفة. وفي ثقافة الاغتصاب، تعاني النساء من سلسلة متواصلة من العنف المهدّد الذي يتراوح بين الملاحظات الجنسية، واللمس الجنسي، وصولاً إلى الاغتصاب بحد ذاته. وتتغاضى ثقافة الاغتصاب عن الإرهاب الجسدي والعاطفي ضد النساء باعتباره اعتيادياً. [...] في ثقافة الاغتصاب، يفترض كل من الرجال والنساء أن العنف الجنسي حقيقة من حقائق الحياة، وأمر لا مفر منه [...] ولكن [...] الكثير مما نسلّم به باعتباره أمراً لا مفر منه هو في الواقع تعبيرٌ عن القيم والمواقف التي يمكن أن تتغير». إميلي بوكوالد، وباميلا فليتشر، ومارثا روث، تحويل ثقافة الاغتصاب، الإصدار الأول، ميلكوييد أيديشنز، 1995.

5 الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، نظرة للدراسات النسوية، مؤسسة المرأة الجديدة وانتفاضة المرأة في العالم العربي، مصر، تجنيب النساء من العنف الجنسي ضد المرأة في المجال العام، 2014، ص. 35، الرابط: https://www.fidh.org/IMG/pdf/egypt_women_final_english.pdf.

6 المرجع نفسه، مركز الموارد الكندي لضحايا الجريمة، لوم الضحية، 2009، الصفحتان 5-4، الرابط: https://crcvc.ca/docs/victim_blaming.pdf؛ ايرين آي. ايالا، وبراندي كوتاري، وماريا هيتز، (2018)، «إلقاء اللوم على الضحايا والجناة: آثار جنس الضحية وجنس الجاني والعلاقة»، مجلة العنف بين الأشخاص، المجلد. 33(1)، ص. 95. العوامل الإضافية التي تسهم في إلقاء اللوم على الضحايا: إذا كانت الضحية بمفردها في الليل، في منطقة غير آمنة، إذا كانت تحت تأثير الكحول و/أو المخدرات، أو إذا كان لديها علاقة جنسية أو رومانسية مع الجاني، أو إذا كانت ترتدي ما يسمى بالملابس «المثيرة»؛ انظر في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، دليل استجابات الملاحقة القضائية الفعالة للعنف ضد النساء والفتيات، سلسلة دليل العدالة الجنائية، 2014، ص. 29، الرابط: https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Handbook_on_effective_prosecution_responses_to_violence_against_women_and_girls.pdf؛ هيئة الأمم المتحدة النساء، «من حيث أقف: لا تخبرني كيف أرتدي!»، 12 نوفمبر، الرابط: https://www.unwomen.org/en/news/stories/2018/11/from-where-i-stand-cindy-sirinya-bishop.

7 أخبار الأمم المتحدة، «ينبغي أن يخجل الجناة من أفعال العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات – تقرير الأمم المتحدة»، 3 مايو 2017، الرابط: https://news.un.org/en/story/2017/05/556502-perpetrators-not-victims-should-be-shamed-conflict-related-sexual-violence-un؛ هيئة الأمم المتحدة للنساء، «16 طريقة للتصدي لثقافة الاغتصاب»، 18 نوفمبر 2019، الرابط: https://www.unwomen.org/en/news/stories/2019/11/compilation-ways-you-can-stand-against-rape-culture.

مبدأ «عدم إلحاق الأذى»

إن مبدأ «عدم إلحاق الأذى» هو مبدأ والتزام أخلاقي رئيسي يُسترشد به في أي تدخلات إنسانية، أو ذات صلةٍ بحقوق الإنسان أو المساءلة. ويفرض على الجهات المتدخلة تحليل الآثار السلبية المحتملة لأفعالهم، ولا سيما على الضحايا والشهود والفئات المتضررة من السكان، ومن ثمّ اتّخاذ تدابير لمنع هذا الضرر أو الحدّ منه[1]. ويجب إجراء تحليل شامل لفهم جميع الديناميات القائمة بشكل كامل في سياق ما، بهدف تجنب تفاقم الصراعات القائمة نتيجة للتدخل وبغية ضمان نتائج أفضل وأكثر ديمومةً[2].

يتّسم مبدأ «عدم إلحاق الأذى» بأهمية جوهرية بالنسبة لأي أنشطة تعالج العنف الجنسي والجنساني. وبالنظر إلى الضرر البدني والنفسي وغيره من الأضرار الجسيمة والدائمة التي يسبّبها العنف الجنسي والجنساني للضحايا والشهود، قد ينجم عن التفاعل أو الاستجابة أو الدعم اللاحق غير الكافي مزيدٌ من الضرر، سواء من السلطات أو المجتمع المدني أو المنظمات الإنسانية أو وسائل الإعلام. علاوة على ذلك، يتعين على التدخلات الرامية لمعالجة العنف الجنسي والجنساني تقييم الديناميات الجنسانية المعقدة بعناية داخل المجتمعات والجماعات، ولا سيما عندما تُعرِّض ضحايا العنف الجنسي أو عائلاتهم لأي وصمة عار أو تداعياتٍ مجتمعية تلحق بهم الضرر[3].

عند توثيق العنف الجنسي والجنساني، يتطلب مبدأ «عدم إلحاق الأذى» احترام استقلالية الضحايا، بما في ذلك تمكينهم من اتخاذ قراراتهم بأنفسهم[4]. وعلى رغم أن بعض المخاطر لا يمكن تجنبها[5]، فإن الحد الأدنى من الخطوات التي يجب اتخاذها للامتثال لمبدأ عدم إلحاق الضرر يشمل: الحصول على موافقة مستنيرة، واتخاذ تدابير للتخفيف من الضرر على مستوى الفرد (مثل تجدد الصدمة) أو المستويات الهيكلية (مثل الوصم)؛ وتنسيق الأنشطة مع الجهات الفاعلة الأخرى لتجنب إجراء مقابلات متعددة؛ وضمان السرية ووضع إجراءات الإحالة ذات الصلة لتقديم المساعدة أو الخدمات الأخرى[6]. ويُلزِم مبدأ عدم إلحاق الضرر الممارسين بضمان أن تكون السلامة والنزاهة (العقلية والبدنية) وكرامة الضحايا في صميم العمل، مما يعني أن هذه العملية يجب أن تحدد أولويات مطالبهم واحتياجاتهم[7].

مبدأ «عدم إلحاق الأذى»
المُساءلة
المسؤولية (أنواعها)

على سبيل المثال، سلّط صندوق الأمم المتحدة للسكان الضوء على التأثير الذي يمكن أن تخلفه التغطية الإعلامية على ضحايا العنف الجنسي والجنساني، داعياً الصحفيين إلى الإبلاغ عن شهادات الضحايا بعناية. وقد جاء ذلك رداً على تغطية العنف ضد أفراد الطائفة الإيزيدية، والتي اعتبر العديد من الضحايا أنّها تفتقر إلى الأخلاق في تجاهل الأثر السلبي الذي يمكن أن تحدثه التقارير عليهم[8].

المُساءلة

تقتضي المساءلة بأنه يتعين على الأشخاص أو الدول أو الكيانات الأخرى أن يكونوا مسؤولين عن سلوكهم عندما يشكل هذا الأخير انتهاكاً للقوانين أو القواعد، أو عندما يفشل في تلبية التوقعات المنوطة بمنصب أو نشاط معين[9]. ويمكن أن تتخذ المساءلة أشكالاً مختلفة بما في ذلك المساءلة الإدارية[10]، أو السياسية[11]، أو القضائية[12]، أو الإجرامية، حيث تشمل الإجراءات الهادفة لإثبات الحقيقة والعدالة والتعويض للضحايا[13].

عندما يتعلق الأمر بالمساءلة القضائية أو الجنائية، تنص المعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي على أنه يقع على عاتق الدول التزام أساسي بمحاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، من خلال التحقيقات والملاحقات الجنائية[14].

تتطلب المساءلة حيال انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من الجرائم الدولية الأساسية أُطراً قانونية ومؤسسية محلية تسمح بإجراءات تحقيق ومقاضاة فورية وشاملة ومستقلة ومحايدة، ناهيك عن مقاضاة مرتكبي هذه الانتهاكات والجرائم. ويقتضي التحقيق في العنف والجرائم الجنسية والجنسانية ومقاضاة مرتكبيها مجموعة محددة من الخبرات وفهماً أوسع لمثل هذا السلوك الذي يتجاوز الاغتصاب، بما في ذلك كيفية تأثيره على الرجال والفتيان ومجتمع الميم (المثليات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، والمتحولين جنسياً، وحاملي صفات الجنسين). ويجب أن يراعي الاعتبارات الجنسانية ويستوعب تجارب الضحايا بطريقة صادقة[15].

SOURCE: Bureau international du Travail (BIT) et WALK FREE Foundation, Estimations mondiales de l'esclavage moderne : travail forcé et mariage forcé 2017 /https://www.ilo.org/groups/public/@dgreports/@dcomm/wcmsp5 pdf.651912_documents/publication/wcms

لا تزال المساءلة عن العنف والجرائم الجنسية والجنسانية في كثير من الأحيان بعيدة المنال في جميع البلدان بسبب عوائق الإبلاغ عنها على المستويين الفردي والهيكلي[16]، والقدرات المحدودة للتحقيق مع الجناة ومقاضاتهم بشكل فعال، وقصور الأطر القانونية وعدم ملاءمتها، والافتقار إلى التدريب المتخصص والملائم للعاملين في المجال الطبي والشرعي وأعمال الشرطة والقضاء، واستمرار التمييز والقوالب النمطية في المسائل الجنسانية، بما في ذلك التمييز الذي تمارسه بعض هذه الفئات المهنية[17].

مواضيع ذات صلة: الإفلات من العقاب، حقوق الإنسان، القانون الجنائي الدولي، الولاية القضائية العالمية

المسؤولية (أنواعها)

بموجب القانون الجنائي الدولي، يمكن مساءلة الأفراد عن سلوكهم الإجرامي فضلاً عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم أو الأشخاص الخاضعون لسيطرتهم[18]. ويتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) أشكالاً مختلفة من المسؤولية الجنائية الفردية لمساءلة أي شخص يرتكب، أو يأمر، أو يطلب، أو يحض، أو يسهّل، أو يساهم، أو يحاول أو - في حالة الإبادة الجماعية - يحرّض على ارتكاب جريمة بموجب النظام الأساسي. كما يتعامل كذلك مع مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين عن سلوك مرؤوسيهم[19]. ويمكن محاكمة المتهم إما بسبب مسؤوليته الفردية أو القيادية[20]، أو كليهما[21]، بناءً على الدور الذي قام به الفرد على صعيد الجرائم المزعومة.

لدى مقاضاة الجرائم الجنسية والجنسانية على أنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية، ستعتمد أنواع مسؤولية الجناة المزعومين على ظروف كل قضية ومستوى مشاركة المتهمين في الجرائم ونطاقها. ويمكن أن يفضي تحديد نوع المسؤولية بناءً على مقاضاة الجاني المزعوم، على تأثيرٍ مهم في نتيجة القضية، حيث سيتعين على الادعاء تقديم أدلة لدعم نوع المسؤولية المحدد. ويتجلّى ذلك في القضية المرفوعة ضد جان بيير بيمبا، الذي تمّت محاكمته في المحكمة الجنائية الدولية جراء مسؤوليته القيادية المزعومة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك جريمة الاغتصاب، التي ارتكبتها القوات العاملة تحت إمرته في حركة تحرير الكونغو (Mouvement de Libération du Congo). برّأت دائرة الاستئناف في نهاية المطاف السيد بيمبا، وخلصت إلى أنه لا يمكن تحميله المسؤولية عن جرائم قواته باعتباره القائد.

ولم تقتنع دائرة الاستئناف بالأدلة المقدمة التي تفيد بأنه لم يتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع عمليات الاغتصاب (وكذلك القتل والنهب) التي ارتكبتها قواته[22]. ووفقاً لدائرة الاستئناف، يعود ذلك جزئياً إلى قدرة السيد بيمبا المحدودة على السيطرة على قواته أثناء وجودها في بلد أجنبي[23]. وتُظهر هذه القضية الصعوبة التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية الأخرى في تحميل القادة أو الآمرين العسكريين المسؤولية إزاء أعمال العنف الجنسي والجنساني التي ارتكبتها قواتهم، نظراً لكونهم ليسوا المرتكبين المباشرين للجريمة[24].

منع الحمل القسري

يشير منع الحمل إلى التدابير المتّخذة لمنع الحمل إما بشكل دائم (مثل التعقيم) أو مؤقت (من خلال طرق يمكن الرجوع عنها مثل: حبوب منع الحمل، وعمليات الزرع، والحقن، والعازل الأنثوي، واللولب الرحمي، من جملة أمور أخرى)[25]. وتعدّ القدرة على تقرير استخدام أو عدم استخدام وسائل منع الحمل بحرية أحد حقوق الصحة الجنسية، والإنجابية، والأسرية المعترف بها بموجب القانون الدولي[26]. وعلى هذا النحو، فإن منع الحمل القسري هو انتهاك لحقوق الإنسان تتحمل الدولة مسؤولية منعه، ومعاقبته، وإصلاحه[27].

تمّ استخدام وسائل منع الحمل القسرية، على سبيل المثال، للسيطرة على النمو السكاني (مثلاً، السياسات المعتمدة في ولاية راخين الشمالية ضد سكان الروهينغا[28])، أو لضمان بقاء النساء والفتيات «متاحات» لممارسة الجنس والاتجار (في حالة النساء الإيزيديات الخاضعات لسيطرة داعش على سبيل المثال[29]) أو كإجراء لضمان قدرة النساء والفتيات على أداء واجباتهن داخل الجماعات المسلحة (كما حدث داخل الجماعات المسلحة في النزاع الداخلي في كولومبيا)[30]. وفي هذه السياقات، وكما يتضح من ممارسة القوات المسلحة الثورية الكولومبية (فارك)، غالباً ما يتعرض الضحايا للإجهاض القسري في حالة فشل وسائل منع الحمل[31]. ولدى النظر في هذه الحقائق، تبنّت المحكمة الدستورية الكولومبية قراراً تاريخياً خلُص فيه القضاة إلى أنه يتعين الاعتراف بضحايا انتهاكات الحقوق الجنسية والإنجابية (بما في ذلك منع الحمل القسري)، سواء كانوا مدنيين أو مقاتلين سابقين، كضحايا للنزاع المسلح بموجب القانون، وبالتالي توفير إمكانية الحصول على التعويضات[32].

مواضيع ذات صلة: العنف الجنسي، والتعقيم القسري، والإجهاض، والحقوق الإنجابية، والعنف والتمييز الجنسانيان

الموافقة (المستنيرة)

يتطلب أي نوع من التدخل بغية دعم الضحايا والناجين والناجيات من العنف الجنسي والجنساني، لتحقيق أي غرض بما في ذلك التوثيق أو التحقيق، الحصول على موافقتهم المستنيرة في جميع جوانب ومراحل ذلك التدخل. وينطوي الأمر على أهمية جوهرية لأسباب عديدة، بما في ذلك تجنب انتهاك السرية (التي يمكن أن تؤدي إلى مشكلات أمنية و(مخاطر) الانتقام) وتجدد الصدمة. ومن شأن الحصول على موافقة مستنيرة أن «يضمن أن الضحية، أو الشاهد، أو المصدر يحافظ على رباطة جأشه ويمسك بزمام السيطرة على تجاربه/تجاربها الخاصة» وحياتهم وجسدهم[33].

تعني الموافقة المستنيرة ضمناً أن الأفراد المعنيين يتمتعون بالقدرة على الموافقة بصورة قانونية وأن جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالتدخل وآثاره وعواقبه قد تمّ تقديمها[34] بلغة مفهومة تماماً[35]. ويعني هذا ضمناً أنّه يتعين على الأفراد المعنيين أن يكونوا على دراية كاملة ويتمتعوا بفهم دقيق لجميع المعايير المتعلقة بالتدخل وما يترتب عليه قبل منح الموافقة[36].

يعدّ الحصول على موافقة مستنيرة قبل أي تدخل، بما في ذلك العلاج النفسي أو الطبي أو الطب الشرعي أو القانوني أو الثقافي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو الإنساني، مسألةً ضرورية لضمان احترام استقلالية المشارك وحقه في السلامة الشخصية وتقرير المصير[37]. يجب منح هذه الموافقة قبل التدخل ويمكن للشخص الذي منحها أن يسحبها «في أي وقت ولأي سبب»[38]. وهو مطلب بموجب المعيار العالمي والدولي المتعلق بـ «عدم إلحاق الأذى» (انظر أدناه).

يجب الحصول على الموافقة المستنيرة من خلال عملية دقيقة يمكن تقسيمها إلى عدة خطوات: (1) تهيئة بيئة آمنة تضمن الموافقة الحقيقية؛ (2) تقديم جميع المعلومات ذات الصلة؛ (3) التأكد من فهم الآثار المترتبة على أي إحالة أو عمليات تنطوي عليها؛ (4) شرح القيود المفروضة على السرية وفوائد ومخاطر المشاركة في التدخل ذي الصلة؛ (5) طلب الموافقة الصريحة بشأن جميع الأنشطة والعمليات[39]؛ ومن خلال القيام بذلك، (6) التحقق مما إذا كانت هناك أي قيود مفروضة حيال منح الموافقة من قبل المشارك[40]. يحدّد البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه («بروتوكول PSVI») عدة أمثلة للإجراءات التي تحتاج إلى موافقة مستنيرة عند توثيق العنف الجنسي. ويشمل ذلك إجراء المقابلات وتسجيلها، والتقاط الصور، والإشارة إلى أي خدمات أخرى أو مشاركة المعلومات مع أي شخص أو كيان آخر[41].

في بعض الحالات، على غرارِ التوثيق أو التحقيق في العنف الجنسي والجنساني، يعدّ الحصول على موافقة الضحية أو الشاهد بصورة مسبقة مطلباً قانونياً. ويمكن أن يؤدي عدم وجود الموافقة إلى بطلان الدليل أو الشهادة، وينطوي بالتالي على تأثير سلبي على الشخص والنشاط[42].

مواضيع ذات صلة: مبدأ «عدم إلحاق الأذى»، السرية

ملاحظات ختامية

1 وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث بالمملكة المتحدة، البروتوكول الدولي لتوثيق جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه، الطبعة الثانية («البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه»)، مارس 2017، ص. 85.

2 فيديو «عدم إلحاق الأذى» الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=PZThWwVE_DY؛ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، المبادئ التوجيهية لدمج التدخل في العنف ضد النساء في العمل الإنساني: الحد من المخاطر، وتعزيز المرونة ودعم التعافي، 2015، الصفحات 33، 50، الرابط: https://gbvguidelines.org/wp/wp-content/uploads/2015/09/TAG-protection-08_26_2015.pdf؛ مشاريع التعلم التعاوني، ورشة عمل «عدم إلحاق الأذى»، دليل المدرب، 2016، الرابط: https://www.cdacollaborative.org/wp-content/uploads/2017/02/Do-No-Harm-DNH-Trainers-Manual-2016.pdf؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، «المبادئ الإنسانية، النقاط الرئيسية»، الرابط: https://emergency.unhcr.org/entry/44765/humanitarian-principles.

3 انظر على سبيل المثال مارغريتا بويرتو، «ما وراء عدم إلحاق الضرر: معالجة العنف الجنساني في استجابات التنمية لآثار النزوح في أوغندا»، مدونات البنك الدولي، يونيو 2018، الرابط: https://blogs.worldbank.org/nasikiliza/beyond-no-harm-addressing-gender-based-violence-in-development-responses-to-displacement-impacts-in. تطرح المؤلفة مسألة أن بناء مدرسة معينة قد ينطوي في حدّ ذاته على عواقب ضارة حيث لا تتاح للفتيات إمكانية الوصول إلى التعليم ممّا يعزز عدم المساواة القائمة أصلًا.

4 البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه، المصدر السابق، ص. 85.

5 ينصّ البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه، على ما يلي: «عند توثيق العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والفظائع، لا يمكن تجنب بعض المخاطر. لا يستطيع المحققون تقديم ضمان كامل بالحماية والرفاه للضحايا أو الشهود أو المجتمعات بأكملها. وبرغم ذلك، يجب على المحققين أن يتذكروا أن سلامة وكرامة الناجين هي محور عملية التوثيق بأكملها». المصدر السابق، ص. 85.

6 المصدر السابق، الصفحات 103-85.

7 يجب أحياناً موازنة مبدأ «عدم إلحاق الأذى» برغبة الضحية في رواية قصتها أو سعيها إلى العدالة وجبر الضرر. ووفقاً للبروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه، «لا يجب تفسير احترام مبدأ «عدم إلحاق الأذى» تلقائياً كسبب لعدم متابعة توثيق العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والفظائع (CARSV)، بل يمكن أن يمهّد ذلك الطريق نحو منح الناجين فرصة للتحدث بصراحة بصورة آمنة وأخلاقية، مع تحديد آليات الدعم المحتملة لهم. ويجب أن يعني ذلك في المقام الأول وقبل كل شيء احترام ودعم استقلالية الناجين». المصدر السابق، ص. 85.

8 صندوق الأمم المتحدة للسكان، «عدم إلحاق الأذى: موارد للصحفيين لتجنب إحداث المزيد من الصدمات النفسية للناجين من العنف الجنسي»، 20 ديسمبر 2019، الرابط: https://www.unfpa.org/fr/node/21094.

9 مبادرة الشفافية والمساءلة، «كيف نحدد المصطلحات الرئيسية؟ مسرد الشفافية والمساءلة"، 12 أبريل 2017، الرابط: https://www.transparency-initiative.org/blog/1179/tai-definitions/.

10 انظر على سبيل المثال، ليدفينا فيدالون كارينيو (1983)، «المساءلة الإدارية: مراجعة تطور ومعنى وتفعيل مفهوم رئيسي في الإدارة العامة»، مجلة الفلبين للإدارة العامة، المجلد 27(2)، الصفحات 118- 148.

11 للتحليل المتعلق بالمساءلة السياسية، انظر فيليب سي. شميتير (2007)، «المساءلة السياسية في الديمقراطيات الحالية 'الحقيقية': المعنى والآليات»، معهد الجامعة الأوروبية (فلورنسا، إيطاليا)، الرابط: https://www.eui.eu/Documents/DepartmentsCentres/SPS/Profiles/Schmitter/PCSPoliticalAccountabilityJan07.pdf.

12 لجنة الحقوقيين الدولية، المساءلة القضائية، دليل الممارسين، العدد 13، 2016، الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2016/06/Universal-PG-13-Judicial-Accountability-Publications-Reports-Practitioners-Guide-2016-ENG.pdf.

13 المساءلة الجنائية هي الشكل الأكثر شيوعاً في مجال حقوق الإنسان. وغالباً ما يشار إليها بمترادفات مثل «العدالة الجنائية» أو «المسؤولية الجنائية». اطلع مثلاً على نشاط المركز الدولي للعدالة الانتقالية حول «المساءلة الجنائية»، الرابط: https://www.ictj.org/gallery-items/criminal-accountability.

14 اطلع أيضًا على، ناوومي روهت أريازا (1990)، «مسؤولية الدولة عن التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في القانون الدولي وملاحقة مرتكبيها»، مراجعة قانون كاليفورنيا، المجلد 72(2)، الصفحات 449-514، والصفحات 462-483.

15 هيئة الأمم المتحدة للنساء، يرى الخبراء أن «إجراء تحقيق متخصص في العنف الجنسي مسألة جوهرية في فترات النزاعات لتحقيق العدالة»، 30 أبريل 2019، الرابط: https://www.unwomen.org/en/news/stories/2019/4/news-specialized-investigation-into-sexual-violence-in-conflict-is-essential-for-justice.

16 مثل وصمة العار، والخوف من الانتقام، وانعدام الثقة بالاستجابات القضائية وغير القضائية، ونبذ العائلات والمجتمعات، وعدم إمكانية الوصول إلى آليات الإبلاغ.

17 لمعرفة المزيد عن التحديات والممارسات الجيدة في الإبلاغ والتحقيق في العنف الجنسي والجنساني محلياً، اطّلع على كيم ثوي سيلينجر، وهيلين سيلفربيرغ، وروبن ميجيا (2011)، «التحقيق والملاحقة القضائية للعنف الجنسي»، مشروع العنف والمساءلة الجنسيين، سلسلة أوراق عمل مركز حقوق الإنسان (جامعة كاليفورنيا في بيركلي)، الصفحات. 23-11، الرابط: https://www.law.berkeley.edu/wp-content/uploads/2015/04/The-Investigation-and-Prosecution-of-Sexual-Violence-SV-Working-Paper.pdf.

18 سجل قضايا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «المسؤولية الجنائية الفردية»، الرابط: https://case-book.icrc.org/glossary/individual-criminal-responsibility. اطلع على المزيد بشأن المسؤولية الجنائية الفردية وأشكالها المختلفة، إليس فان سليدريت، المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي، منحة أكسفورد على الإنترنت، 2012.

19 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، A/CON.183/9 («نظام روما الأساسي»)، 17 يوليو 1998 (دخل حيز التنفيذ 1 يوليو 2002)، المادتان 25 و28.

20 هذا صحيح بالنسبة لمعظم الحالات. انظر على سبيل المثال في المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الادعاء ضد الحسن آغ عبد العزيز آغ محمد آغ محمود، تعديل للقرار المتعلق بتأكيد

التهم الموجهة ضد الحسن آغ عبد العزيز آغ محمد آغ محمود، 30 ،ICC-01/12-01/18 سبتمبر 2019، تمّ تعديله في 8 نوفمبر 2019، نشر في 13 نوفمبر 2019: المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة الابتدائية السادسة، الادعاء ضد جان بوسكو نتاغاندا، الحكم، 8 ،ICC-01/04-02/06 يوليو 2019: المحكمة الجنائية الدولية، الادعاء ضد ألفريد يكاتوم، وباتريس إدوارد نغايسونا، نسخة مصححة من «القرار بشأن تأكيد الاتهامات الموجهة ضد ألفريد يكاتوم، وباتريس إدوارد نغايسونا»، 11 ،ICC-01/14-01/18 ديسمبر 2019، تمّ نشره في 20 ديسمبر 2019، وتمّ تصحيحه في 14 مايو 2020.

21 المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الثانية، الادعاء ضد دومينيك أونغوين، قرار بتأكيد الاتهامات ضد دومينيك أونغوين، 23 ،ICC-02/04-01/15 مارس 2016.

22 تنصّ المادة 28 من نظام روما الأساسي على ما يلي: «(أ) يتحمل القائد العسكري أو الشخص الذي يقوم فعلياً بأعمال القائد العسكري المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة» إذا: (1) كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، نظرًا للظروف السائدة في ذلك الحين، بأنّ القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم. (2) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المتخصّصة للتحقيق والمقاضاة. نظام روما الأساسي، مصدر سبق ذكره.

23 المحكمة الجنائية الدولية، دائرة الاستئناف، الادعاء ضد جان بيير بيمبا جومبو، حكم الاستئناف المتعلق بالسيد جان بيير بيمبا جومبو ضد الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثالثة «بموجب المادة 74 من النظام الأساسي»، 8 ، ICC-01/05-01/08A يونيو 2018؛ سوزانا ساكوتو وباتريسيا فيزور سيلرز (2019) «حكم دائرة الاستئناف بحق بيمبا: الإفلات من العقاب على الجرائم الجنسية والجنسانية؟»، وليام وماري بيل من مجلة الحقوق ، المجلد 27؛ الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، «تبرئة جان بيير بيمبا في الاستئناف: إهانة لآلاف الضحايا»، 8 يونيو 2018، الرابط: https://www.fidh.org/en/region/Africa/central-african-republic/acquittal-of-jean-pierre-bemba-on-appeal-an-affront-to-thousands-of.

24 انظر في تبرئة جيرمان كاتانغا بتهم تتعلق بالعنف الجنسي، ويرجع ذلك جزئياً إلى عدم وجود سيطرة فعالة على الجناة المباشرين على النحو المطلوب في المادة 25. المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة الابتدائية الثانية، الادعاء ضد جيرمان كاتانغا، الحكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي، ICC-01/04-01/07، 7 مارس 2014. بشأن تورط كبار القادة العسكريين والقادة في أعمال العنف الجنسي، انظر في باتريشيا ويلدرموث، وبيترا كنور، «مواجهة التحديات التي تمثل أمام مقاضاة جرائم العنف الجنسي أمام الهيئات القضائية والمحاكم الدولية»، مورتن بيرجسمو، ألف بوتنشون سكور (محرران)، فهم وإثبات الجرائم الجنسية الدولية، دار تورکل أوبسال الأكاديمية للنشر الإلكتروني، 2012، ص 126.

25 موسوعة صحة الأطفال، «منع الحمل»، الرابط: http://www.healthofchildren.com/C/Contra-ception.html.

26 اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء (سيداو)، 18 ديسمبر 1979 (دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981)، المادة 16(هـ).

27 المرجع نفسه.

28 مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغا والأقليات الأخرى في ميانمار، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، 29 ،A/HRC/32/18 يونيو 2016، الفقرة 43.

29 نيويورك تايمز، «داعش تنتهج سياسة تحديد النسل للحفاظ على سلسلة الإمداد بالرقيق الجنسي»، 12 مارس 2016، الرابط: https://www.nytimes.com/2016/03/13/world/middleeast/to-maintain-supply-of-sex-slaves-isis-pushes-birth-control.html.

30 «بي بي سي» نيوز، «متمردو فارك: كولومبيا تحقق في 150 عملية إجهاض قسري»، 12 ديسمبر 2015، الرابط: https://www.bbc.com/news/world-latin-america-35082412.

31 كولومبيا، المحكمة الدستورية، المحكمة بكامل هيئتها، القضية T-7.396.064، الحكم 11 ،SU599/19 ديسمبر 2019. انظر مصطلح «الإجهاض» أعلاه.

32 المرجع نفسه.

33 البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه، مصدر سبق ذكره، ص. 90؛ المجموعة الفرعية المعنية بالعنف الجنساني (محور تركيا - سوريا)، إجراءات التشغيل الموحدة لمنع العنف الجنساني والاستجابة له، 2018، ص. 35، الرابط: https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/gbv_sc_sops_2018_english_final.pdf.

34 إجراءات العمل الموحدة للوقاية من العنف الجنساني والاستجابة له 2018، المصدر السابق. للحصول على مزيد من المعلومات المتعمقة حول الموافقة المستنيرة، انظر الصفحات 38-35 (بما في ذلك عندما تتعلق الموافقة المستنيرة بالناجين من الإعاقة أو الأطفال).

35 الأمانة العامة لمنظمة كير الدولية، الاتصالات، والسياسات، والمبادئ التوجيهية التي تشمل الناجين من العنف الجنساني، 2014، ص.2، الرابط: https://insights.careinternational.org.uk/images/in-practice/GBV/GBV-Comms-Policy-and-Guidelines.pdf؛ مجموعة عمل حماية «إنترآكشن»، جمع البيانات في الاستجابة الإنسانية، دليل دمج الحماية، ص. 3، الرابط: https://www.globalprotectioncluster.org/_assets/files/tools_and_guidance/InterAction_Guide_Incorporating_Protection_2003_EN.pdf.

36 منظمة الصحة العالمية، التوصيات بشأن الأخلاقيات والسلامة في بحث وتوثيق ورصد العنف الجنسي في حالات الطوارئ، 2007، ص. 22، الرابط: https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/43709/9789241595681_eng.pdf;jsessionid=54CB886518298F650530BEA2C01B6F02?sequence=1.

37 البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه، مصدر سبق ذكره، ص. 89؛ هينك أنتونيوس ماريا يوهانس تين هاف، وميشيل ستانتون جين (اليونسكو) (محرران)، إعلان اليونسكو العالمي لأخلاقيات علم الأحياء وحقوق الإنسان: الخلفية والمبادئ والتطبيق، 2009، ص. 157-156 («تعليق اليونسكو على إعلان أخلاقيات علم الأحياء»)، 2009، ص. 126- انظر أعلاه مصطلح «الاستقلال (الشخصي)».

38 اليونسكو، الإعلان العالمي لأخلاقيات علم الأحياء وحقوق الإنسان، 19 أكتوبر 2005، المادة 6. لمعرفة المزيد عن خلفية «الموافقة المستنيرة» وأهميتها في مجال الأخلاقيات الطبية وأخلاقيات علم الأحياء، اطّلع على تعليق اليونسكو على إعلان أخلاقيات علم الأحياء، المصدر السابق، الصفحات 127-124.

واطلع أيضاً على الخطوات الأربع التي حدّدتها اليونسكو للحصول على موافقة مستنيرة في هذه الحالات، الصفحتان 132-131.

39 إذا كان الحصول على الموافقة مطلوباً من خلال نموذج محدد، فيجب أخذ عدة عناصر في الحسبان. اطّلع على جمع البيانات في الاستجابة الإنسانية، مصدر سبق ذكره، ص. 4-3.

40 اطّلع على تحليل أكثر عمقاً للمراحل المختلفة للعملية في المستندين التاليين: إجراءات العمل الموحدة للوقاية من العنف الجنساني والاستجابة له 2018، مصدر سبق ذكره، ص. 35، والبروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه، مصدر سبق ذكره، ص. 91.

41 البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه، مصدر سبق ذكره، ص. 90؛ التوصيات بشأن الأخلاقيات والسلامة في بحث وتوثيق ورصد العنف الجنسي في حالات الطوارئ 2007، مصدر سبق ذكره، ص. 23-22.

42 البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه، مصدر سبق ذكره، ص. 90.

ن

الناجي/ة
النزاع المسلح
النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية
النزاع الدولي
النزاع غير الدولي
نظام روما الأساسي (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

الناجي/ة

يعدّ مصطلحا «الضحايا» و«الناجون/الناجيات» من العنف الجنسي والعنف الجنساني مناسبين ولكن يمكن استخدامهما في سياقات مختلفة لخدمة أغراضٍ مختلفة. تُستخدم كلمة «الضحية» بصورة شائعة في سياق قانوني، على سبيل المثال عند الإشارة إلى الإجراءات القضائية، بغية منح وضعٍ محدد من شأنه توفير حقوقٍ بموجب القانون (انظر تعريف «الضحية» أعلاه). وغالباً ما تشير كلمة « الناجي» إلى شخص مر أو يمر بعملية شفاء، ويستخدم كمصطلح «تمكين»، وعند النظر في العواقب القصيرة وطويلة الأمد للعنف الجنسي[1].

ليس ثمّة قاعدة تحدّد المصطلح الأفضل استخدامه أكان «الناجي/ة» أو «الضحية» للإشارة إلى الأفراد الذين عانوا من العنف الجنسي والعنف الجنساني[2]. وعند التعامل مع الناجين والناجيات أو الضحايا، يكون الخيار الأمثل التشاور معهم بشأن تفضيلهم واحترام رأيهم، ما لم تقتض حالة معينة استخدام مصطلح أو آخر، على غرار الحال في المؤسسات والإجراءات الجنائية حيث يكون المصطلح «ضحية» الأكثر استخداماً[3]. ومع ذلك، فإن تأثير العنف الجنسي والعنف الجنساني وكيفية شعور الأفراد حيال تجربتهم يتجاوز هذه المصطلحات إذ أن بعض الأشخاص لا يتماهون مع تعريف «الناجين/ الناجيات» ولا «الضحايا».

مواضيع ذات صلة: الضحية

النزاع المسلح

على الرغم من المحظورات الواضحة بموجب القانون الدولي، لا يزال العنف الجنسي والجنساني يستخدم بصورة متكررة كأداة متعمدة في النزاع ولا يزال يستشري على نطاق واسع في النزاعات المسلحة. وقد طلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، إدراكاً منه لمعدل الانتشار هذا، في قراره 1888 (2009) تعيين ممثل خاص للأمين العام معني بالعنف الجنسي في حالات النزاع (SRSG)[4].

ويعمل الممثل الخاص كمتحدث رسمي ومدافع سياسي ضد العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، حيث توثق التقارير التي أعدها مكتب الممثل الخاص للأمين العام العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في مختلف النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم، فضلاً عن تقديمها معلوماتٍ عن الجناة المزعومين. ويتعين على الجناة الذين تمّ تحديد هويتهم معالجة الانتهاكات من خلال خطة عمل والحوار مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام ليتمّ شطبهم من التقارير اللاحقة[5].

بموجب القانون الجنائي الدولي، يحظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الجرائم الجنسية والجنسانية باعتبارها جرائم حرب بغض النظر عما إذا كانت تُرتكب في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي[6].

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

يميّز القانون الدولي ويحدد فئتين من النزاعات المسلحة: النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية (أو النزاعات الداخلية)[7]. ومن الناحية القانونية، ليس ثمّة نوع آخر من النزاعات. يمكن أن يتطور النزاع من داخلي إلى دولي، أو العكس، بالاستناد إلى الوقائع السائدة في لحظة معينة.

ويعدّ التمييز بين الحالتين مهماً لأنه من شأن توصيف النزاع تحديد القانون النافذ. ويشمل قانون النزاعات المسلحة، أو القانون الإنساني الدولي (انظر المصطلح أدناه)، على قواعد تسعى إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة. ومن الناحية النظرية، يعدّ القانون الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية ليس مدوّناً بنا يكفي، على النحو الموضح أدناه. ومع ذلك، يواصل هذا القانون على تطوره ويحاكي شيئاً فشيئاً قواعد القانون الإنساني الدولي للنزاعات المسلحة الدولية، ومن ثم يقلل من التمييز بين مجموعتي القواعد. وأخيراً، توضح دراسة أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر[8] أن العديد من القواعد المصمّمة بادئ الأمر لكي تطبق على النزاعات الدولية حصراً، تنطبق أيضاً، كقواعد عرفية، على النزاعات المسلحة غير الدولية.

النزاع الدولي

يوصف النزاع بأنه دولي عندما يتمّ اللجوء إلى القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر، حتى لو لم تعترف إحدى هذه الدول بالوضع باعتباره حرباً[9].

النزاع غير الدولي

النزاعات المسلحة غير الدولية أو الداخلية هي النزاعات التي تنشب بين القوات الحكومية وجماعات مسلحة غير حكومية، أو بين جماعات كهذه فقط[10]. ويجب تمييز النزاعات الداخلية عن حالات العنف المنخفضة الشدة مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة والمتفرقة[11]. ولكي تشكل حالة ما نزاعاً مسلحاً داخلياً، يجب استيفاء معيارين: 1) يجب أن تصل الأعمال العدائية إلى مستوى أدنى من الشدة (أحد الأمثلة على ذلك هو عندما تستخدم الدولة القوات المسلحة بدلاً من الشرطة ضد الطرف الآخر)، و2) أن تمتلك الجماعات المسلحة المعنية قوات مسلحة منظمة، بما في ذلك الهياكل القيادية، للاعتراف بها كطرف في النزاع[12].

مواضيع ذات صلة: القانون الإنساني الدولي، (العنف الجنسي) باعتباره سلاح حرب

نظام روما الأساسي
(النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

إن نظام روما الأساسي هو المعاهدة التأسيسية للمحكمة الجنائية الدولية (ICC)[13]. تمّ اعتماده في 17 يوليو 1998 من قبل الدول الأطراف التي كانت ترغب في «وضع حد لإفلات مرتكبي [أخطر الجرائم] من العقاب، وبالتالي المساهمة في منع هذه الجرائم»[14]. ودخل حيز النفاذ في عام 2002، وصادقت 123 دولة عليه لدى صياغته. يعتبر نظام روما الأساسي، مع الوثيقة المرفقة به أي أركان الجرائم (التي توضح بالتفصيل العناصر المكونة لكل جريمة والتي يجب استيفائها[15])، واحدة من أكثر الأدوات تقدماً من حيث تحديد ومنع العنف الجنسي والجنساني باعتبارهما جرائم دولية[16].

وهي تُدرج صراحة الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والبغاء القسري، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي كجرائم ضد الإنسانية[17] وجرائم حرب[18]. كما يمكن مقاضاتها على أنها إبادة جماعية، وباعتبارها تدميراً مادياً كليًا أو جزئيًا لمجموعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية[19].

وبالنسبة للدول الأطراف، لم تدفع المصادقة على نظام روما الأساسي إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي ترتكب على أراضيها أو من قبل مواطنيها فحسب[20]، بل تُلزمها كذلك بإنفاذ هذه الأحكام محلياً. وقد أدّى ذلك بشكل كبير إلى تعزيز/بناء القدرة المحلية على التحقيق في الجرائم الدولية وملاحقتها قضائياً[21]. وبالمثل، تساهم أحكامه التي تعزز العدالة بين الجنسين على المستويات الإجرائية، والموضوعية، والمؤسسية إسهاماً كبيراً في مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي والجنساني على الصعيد العالمي.

مواضيع ذات صلة: القانون الجنائي الدولي، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية

ملاحظات ختامية

1 أر تي أي إنترناشونال RTI International، مبادرة أدوات الاعتداء الجنسي، «الضحية أو الناجي: مصطلحات من التحقيق وحتى المقاضاة»، الرابط: https://sakitta.org/toolkit/docs/Victim-or-Survivor-Terminology-from-Investigation-Through-Prosecution.pdf.

2 تستخدم الأمم المتحدة كلا المصطلحين بصورة متبادلة. انظر على سبيل المثال في هيئة الأمم المتحدة وغيرها، مجموعة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات المعرضات للعنف، الوحدة 3: العدالة والشرطة، 2015، ص. 10، الرابط: https://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2015/essential-services-package-module-3-en.pdf?la=en&vs=3520.

3 ضحية أو ناجي: مصطلحات من التحقيق وحتى المقاضاة، مصدر سبق ذكره، ص. 1؛ الشبكة الوطنية للاغتصاب والإساءة وسفاح القربى (RAINN)، «المصطلحات والعبارات الأساسية»، الرابط: https://www.rainn.org/articles/key-terms-and-phrases؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، تقرير الأمين العام: دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد النساء، A/61/122/Add.1، 6 يوليو 2006، الفقرة. 21.

4 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (UNSC)، القرار 1888 (2009)، S/RES/1888(2009)، 30 سبتمبر 2009، الفقرة 4.

5 اطلع على المزيد حول ولاية الممثلة الخاصة ومكتبها، الرابط: https://www.un.org/sexualviolenceconflict/about-us/about-the-office/.

6 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، A/CON.183/9 («نظام روما الأساسي»)، 17 يوليو 1998 (دخل حيز التنفيذ 1 يوليو 2002)، المادتان 8 (2)(ب)(22) و 8 (2)(ه)(6).

7 اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، كيف يتمّ تعريف مصطلح «النزاع المسلح» في القانون الإنساني الدولي؟ ورقة رأي، مارس 2008، الرابط: https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/opinion-paper-armed-conflict.pdf؛ لمزيد من المعلومات حول «النزاع المسلح المُدوّل»، انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الادعاء ضد دوشكو تاديتش، حكم الاستئناف، IT-94-1-A، 15 يوليو 1999، الفقرة 84؛ جيمس غرهام ستيوارت (2003) «نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الإنساني الدولي: نقد للنزاع المسلح الدولي»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 850، الصفحات 350-313؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «النزاع المسلح الداخلي المُدوّل»، كتيب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الرابط: https://casebook.icrc.org/glossary/internationalized-internal-armed-conflict؛ منظمة أطباء بلا حدود، «الدليل العملي للقانون الإنساني»، الرابط: https://guide-humanitarian-law.org/content/article/3/non-international-armed-conflict-niac/.

8 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «القانون الإنساني الدولي العرفي»، 1995، الرابط: https://casebook.icrc.org/case-study/icrc-customary-international-humanitarian-law.

9 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الادعاء ضد دوسكو تاديتش، قرار بشأن طلب الدفاع للطعن التمهيدي بالاختصاص، IT-94-1-A، 2 أكتوبر 1995، الفقرة 70.

10 الاتفاقية (الأولى) لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان («اتفاقية جنيف الأولى»)؛ الاتفاقية (الثانية) لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار («اتفاقية جنيف الثانية»)؛ الاتفاقية (الثالثة) بشأن معاملة أسرى الحرب («اتفاقية جنيف الثالثة»)؛ والاتفاقية (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب («اتفاقية جنيف الرابعة»)، جنيف، 12 أغسطس 1949، المادة المشتركة 3.

11 البروتوكول الإضافي (الثاني) لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية («البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف»)، 8 يونيو 1977، المادة 1(2).

12 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الادعاء ضد دوشكو تاديتش، الحكم الابتدائي، IT-94-1-T، 7 مايو 1997، الفقرات 568-561؛ انظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الادعاء ضد فاتمير ليماي، الحكم الابتدائي، IT-03-66-T، 30 نوفمبر 2005، الفقرات 84، 170-94.

13 تأسّست المحكمة الجنائية الدولية بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002. لمعرفة المزيد عن المحكمة، يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط: https://www.icc-cpi.int/about.

14 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، A/CON.183/9 («نظام روما الأساسي»)، 17 يوليو 1998 (دخل حيز التنفيذ 1 يوليو 2002)، الديباجة.

15 انظر على سبيل المثال في الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية: «1) أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد الفاعل أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً. 2) أن يُرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه. 3) أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين. 4) أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم «. أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولي، مصدر سبق ذكره، المادة 7(1)(ز)-1).

16 **كارستن ستاهن**، مقدمة نقدية للقانون الجنائي الدولي، كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، 2019، الصفحتان 64-63.

17 نظام روما الأساسي، مصدر سبق ذكره، المادة 7(1)(ز).

18 المصدر السابق، المادة 8(2)(ب)(22) و8(2)(ه)(6).

19 المصدر السابق، المادة 6(ج).

20 المصدر السابق، المادة 12(1).

21 الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، «لا صوت لهم، وفي عداد المفقودين» (Unheard, Unaccounted): نحو المساءلة عن العنف الجنسي والجنساني في المحكمة الجنائية الدولية وما بعدها، 2018، ص. 9، الرابط: https://www.fidh.org/IMG/pdf/sgbv_721a_eng_au_20_nov_2018_13h_web.pdf.

9

الوصم
الولاية القضائية العالمية

الوصم

يعتبر الوصم نتيجة متأصلة لكل حادثة عنف جنسي تقريباً[1]. وغالباً ما يتمّ لوم الضحايا، أو وصمهم بالعار، أو استبعادهم، أو نبذهم من قبل أسرهم أو أصدقائهم أو مجتمعهم أو المجتمع بأسره[2]، بدلاً من حمايتهم ومساعدتهم على التعافي من الضرر الذي لحق بهم. ويمكن أن يمتد الوصم ليشمل أفراد أسر الضحايا الآخرين، مثل الأطفال الذين ولدوا نتيجة للاغتصاب[3].

وغالباً ما يمنع الوصم الضحايا من التماس المساعدة العاطفية، والطبية، والنفسية، والاجتماعية، و/أو القانونية. وكما أكد «أداما دييغ»، المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والممثل الخاص السابق بالإنابة للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، فإن «الضحايا الذين قد ينجون من الاغتصاب في كثير من الأحيان، قد [لا] ينجون من تداعياته الاجتماعية»، مضيفاً «بعبارة بسيطة، الوصم يقتل»[4].

ينشأ وصم ضحايا العنف الجنسي من الأعراف والقيم والمواقف الأبوية القائمة على التحيز الجنسي المتجذرة، وتعززها ثقافة الاغتصاب[5]. ويستند إلى افتراض أن الضحايا، بسبب الطبيعة الجنسية، يلعبون دوراً معيناً يساهم في ارتكاب الفعل، وبالتالي يمكن إلقاء اللوم عليهم جراء حدوثه وعواقبه المترتبة[6].

يجب إعادة توجيه وصمة العنف الجنسي من الضحية إلى الجاني من أجل تمكين الناجين من الحصول على الدعم الذي يستحقونه، ولتعزيز الوقاية من العنف الجنسي ومكافحته وكبح الإفلات من العقاب.

مواضيع ذات صلة: الخرافات، والقوالب النمطية، لوم الضحية

الولاية القضائية العالمية

تسمح الولاية القضائية العالمية للدول في بعض الأحيان بممارسة ولايتها القضائية على الجرائم الدولية الخطيرة - بما في ذلك جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والتعذيب، والاختفاء القسري، وفي حالات الإعدام خارج نطاق القضاء[7] - بغض النظر عن مكان ارتكاب الجرائم وعن جنسية الجاني والضحية[8]. وبالتالي، فهي أداة رئيسية لمكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك في الحالات التي تنطوي على العنف الجنسي والجنساني[9]. على سبيل المثال، قد يلتمس الضحايا الذين لا يستطيعون الوصول إلى العدالة في بلادهم العدالة في مكان آخر على أساس الولاية القضائية العالمية.

وتختلف شروط ممارسة الولاية القضائية العالمية باختلاف الجريمة ذات الصلة وتشريعات البلد المعني، رغم أن الدول غالباً ما تتطلب شكلاً من أشكال الوجود (الوجود المتوقع، الوجود الفعلي، الإقامة) للجاني المزعوم على أراضيها لتفعيل الولاية القضائية العالمية (حتى لو كان هذا الوجود غير مطلوب بموجب القانون الدولي، على سبيل المثال على صعيد الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف)[10].

يعكف ضحايا الجرائم الدولية، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني - غالباً بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية - على استخدام الولاية القضائية العالمية بصورة متزايدة في الحالات التي لا تتوافر فيها سبل أخرى للعدالة. وهذا هو الحال على سبيل المثال فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في رواندا، وسوريا، وأفغانستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبيريا، وشيلي، والأرجنتين، والولايات المتحدة الأميركية، وإسبانيا، وأماكن أخرى[11].

ملاحظات ختامية

1 قاموس كامبريدج، «الوصم»، الرابط: https://dictionary.cambridge.org/fr/dictionnaire/anglais/stigmatization؛ قاموس كولينز، «وصم»، الرابط: https://www.collinsdictionary.com/dictionary/english/stigmatize.

2 الأمم المتحدة، «تحويل العار، ووصمة العار من الضحايا إلى مرتكبي العنف الجنسي في النزاعات، نائب الأمين العام يتحدث بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع»، 21 يونيو 2016، الرابط: https://www.un.org/press/en/2016/dsgsm983.doc.htm؛ اطلع على دراسة أجريت في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كاثرين ألبوت، وجوسلين تي. دي. كيلي، وجاستن كابانجا، ومايكل فان رووين، (2016)، «وصم ورفض الناجين من العنف الجنسي في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية»، الكوارث، المجلد. 41(2).

3 **بريجيت روهويردر** (معهد دراسات التنمية)، **«إعادة دمج الأطفال المولودين من الاغتصاب في زمن الحرب»**، 17 يونيو 2019، الرابط: https://assets.publishing.service.gov.uk/media/5d4310 80ed915d09d7280ce4/628_Reintegration_of_Children_Born_of_Wartime_Rape.pdf؛ هيئة الأمم المتحدة للنساء، «أنا جيل المساواة: أنا طفل وُلد جراء الاغتصاب في زمن الحرب»، 18 نوفمبر 2019، الرابط: https://www.unwomen.org/en/news/stories/2019/11/i-am-ge-neration-equality-ajna-jusic-forgotten-children-of-war.

4 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، العار، وصمة العار جزء لا يتجزأ من منطق العنف الجنسي باعتباره تكتيك حرب، مستشار خاص يتحدث إلى مجلس الأمن، حيث يطلب المتحدثون الاعتراف بالناجين، SC/12819، 15 مايو 2017.

5 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، s/2017/249، 15 أبريل 2017، ص. 6؛ مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حماية ضحايا العنف الجنسي: الدروس المستفادة، تقرير ورشة العمل، 2019، ص. 19، الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/ReportLessonsLearned.pdf.

6 على سبيل المثال، تؤدي التحقيقات أثناء الإجراءات القضائية بشأن الحياة الجنسية للضحية أو سلوكها إلى مفاقمة الوصم. مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حماية ضحايا العنف الجنسي: الدروس المستفادة، مصدر سبق ذكره، ص. 13.

7 منظمة «Trial International» (المنظمة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب)، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة «ريدريس» (منظمة إنصاف ضحايا التعذيب)، والمركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان، ومؤسسة «بالتاسار غارزون» الدولية، تحديات الأدلة في قضايا الولاية القضائية العالمية، المراجعة السنوية للولاية القضائية العالمية، 2019، ص. 9، الرابط: https://www.fidh.org/IMG/pdf/trialinternational_ujar5_final_digital.pdf؛ للاطلاع على المزيد عن الولاية القضائية العالمية، انظر في تقرير الأمم المتحدة للجنة القانون الدولي، 2018 ، A/73/10، الملحق 1 «الاختصاص الجنائي العالمي»، ص. 307.

8 المرجع نفسه.

9 منظمة «Trial International» (المنظمة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب)، «ما هي الولاية القضائية العالمية؟»، الرابط: https://trialinternational.org/topics-post/universal-juris-

/diction؛ هيومن رايتس ووتش، «حقائق أساسية عن الولاية القضائية العالمية»، تاريخ آخر تحديث 19 أكتوبر 2009، الرابط: https://www.hrw.org/news/2009/10/19/basic-facts-universal-jurisdiction.

10 الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، «نطاق المعالجة، الولاية القضائية العالمية وتطبيقاتها، يناقش المتحدثون في اللجنة السادسة المكان الأمثل لإجراء المزيد من المناقشات حول تعريف المبادئ»، 11 أكتوبر 2017، الرابط: https://www.un.org/press/en/2017/gal3549.doc.htm؛ للاطّلاع على نظرة عامة على التشريعات المتعلقة بالولاية القضائية العالمية، انظر في جان ماري هنكيرتس ولويز دوسوالد بيك، القانون الإنساني الدولي العرفي، المجلد الثاني: الممارسة، كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، الممارسة المتعلقة بالقاعدة 157: الولاية القضائية بشأن جرائم الحرب، الصفحات 3940-3883؛ اطّلع أيضاً في بعض الأمثلة الرئيسية العملية من عام 2018 في المراجعة السنوية للولاية القضائية العالمية 2019، مصدر سبق ذكره.

11 المصدر السابق؛ انظر أيضاً: منظمة «Trial International» (المنظمة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب)، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة «ريدريس» (منظمة إنصاف ضحايا التعذيب)، المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان، مؤسسة «بالتاسار غارزون» الدولية، المراجعة السنوية للولاية القضائية العالمية 2020، الرابط: https://redress.org/wp-content/uploads/2020/03/UJAR_2020_WEB.pdf.

ملحق: الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة

حتى الآن، لا توجد معاهدة عالمية ملزمة تركز صراحة على حظر ومنع العنف الجنسي والجنساني والمساءلة عنهما. ومع ذلك، تتوفر العديد من الأحكام الواردة في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية السارية التي تغطي جوانب مختلفة للوقاية من، والمساءلة على، مثل هذا العنف، والتعامل مع مجموعة من القضايا، التي تتراوح ما بين إجراءات العدالة وصولاً إلى حقوق الضحايا. وقد تراكمت ثروة معرفية حول هذا الموضوع على مرّ السنين من خلال الكتابة الأكاديمية وسواها من المنشورات.

يهدف هذا المرفق إلى سرد الأدوات والأطر الرئيسية والمصادر الأخرى المهمة لأصحاب المصلحة العاملين في القضايا المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني. ومن المهمّ الأخذ في عين الاعتبار أن هذه القائمة ليست شاملة.

الصكوك الدولية الملزمة

- *الاتفاقية (الأولى) لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان* (1949) [تمّ تفسير الانتهاكات الجسيمة بموجب المادة 50 لتشمل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي]؛
- *الاتفاقية (الثانية) لتحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار* (1949) [تمّ تفسير الانتهاكات الجسيمة بموجب المادة 51 لتشمل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي]؛
- *الاتفاقية (الثالثة) بشأن معاملة أسرى الحرب* (1949) [تمّ تفسير الانتهاكات الجسيمة بموجب المادة 129 لتشمل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي]؛
- *الاتفاقية (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب* (1949) [المادة 27(2) تحظر صراحة «أي اعتداء على شرف [المرأة]، ولا سيما [...] الاغتصاب أو البغاء القسري أو أي شكل من أشكال الاعتداء غير اللائق]؛
- *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية* (1966). [أقرّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ينتهك المواد 2(1) و7 و17 و23(1) و24(1) و26 من الاتفاقية، وأن التعريف غير المناسب للاغتصاب وما يرافقه من قيود بموجب القوانين المحلية ينتهك المادة 2(3) من الاتفاقية، بالاقتران مع المواد 3 و7 و9 و24 و26]؛
- *البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)* (1977) [المادة 75(2) توفر حماية عامة، بما في ذلك ضد العنف الجنسي والجنساني، والمادة 76(1) تحمي النساء صراحة من «الاغتصاب والإكراه على البغاء وأي شكل آخر من أشكال الاعتداء غير اللائق»]؛
- *البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)* (1977) [المادة 4(2)(هـ) توفر حماية عامة، بما في ذلك ضد العنف الجنسي والجنساني] ؛
- *اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة* (1987) [خلصت لجنة مناهضة التعذيب في مناسبات مختلفة إلى أن الاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي يشكل تعذيباً بموجب الاتفاقية]؛
- *اتفاقية حقوق الطفل (1990)* [المادتان 19 و34 تحميان الأطفال صراحة من العنف الجنسي والجنساني]؛
- *نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)* [محاكمة العنف الجنسي والجنساني باعتباره إبادة جماعية (المادة 6) وجرائم ضد الإنسانية (المادة 7) وجرائم حرب (المادة 8)، بما في ذلك الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والبغاء القسري والحمل القسري والتعقيم القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والاتجار بالنساء والأطفال]؛
- *الاتفاقية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) وبروتوكولها الاختياري (1999)*؛
- *بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000)* [محاكمة العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، بموجب المادة 3(أ)].

الصكوك الإقليمية

أوروبا

- *الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1953)* [أقرّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الاغتصاب هو أحد أشكال التعذيب المحظورة بموجب المادة 3]؛
- *اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر (2005)*؛
- *اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (2007)*؛
- *اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري (اتفاقية اسطنبول) (2014)*.

الأميركيتين

- *الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (1969)* [فسّرت محكمة الدول الأميركية لحقوق الإنسان المادة 5 على أنها حكم ينص على الحماية من الاعتداءات الجنسية]؛
- *اتفاقية البلدان الأميركية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه* (اتفاقية بيليم دو بارا) (1994).

أفريقيا

- *الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)* [تتطرّق مجموعة من مواد الميثاق الأفريقي إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وتفسّرها على أنها ذات صلة بمكافحة الإفلات من العقاب حيال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك المواد 5 (التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة)، المادة 18(3) (القضاء على التمييز ضد المرأة]؛
- *بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) (2003)*؛
- *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وتبعاته في أفريقيا (2017).*

منطقة آسيا والمحيط الهادئ

- *الإعلان المعني بالقضاء على العنف ضد المرأة في منطقة رابطة دول جنوب شرق آسيا (2013)*؛
- *منهاج عمل المحيط الهادئ المنقح بشأن تقدم المرأة والمساواة بين الجنسين (2005-2015)* [الميثاق الإقليمي للتصدي للتحديات الناشئة، بما في ذلك العنف الجنسي، من خلال جمع البيانات واعتماد السياسات والبرامج]

قرارات وإعلانات وتوصيات الأمم المتحدة

إعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)

- *إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (1967)* [المادة 8 تتضمن صراحة مكافحة جميع أشكال الاتجار واستغلال البغاء]؛
- *إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (1993)* [حظر جميع أشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي].

قرارات مجلس الأمن (UNSC) التابع للأمم المتحدة

- *قرار مجلس الأمن 1325 (2000)* [يعالج أثر النزاعات المسلحة على النساء والفتيات ويعلن عن الحاجة إلى توفير حماية محددة ضد العنف الجنسي والجنساني]؛
- *قرار مجلس الأمن 1820 (2008)* [يدعو إلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والجنساني في النزاعات المسلحة ويعلن أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن يشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية]؛
- *قرار مجلس الأمن 1888 (2009)* [يدعو جميع الأطراف في النزاع المسلح إلى اتخاذ تدابير لحماية المدنيين من العنف الجنسي والجنساني ونشر مستشاري حماية المرأة لتسهيل تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن]؛
- *قرار مجلس الأمن 1889 (2009)* [المرأة والسلام والأمن: يعلن أنه من مسؤولية الدول وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني في النزاعات المسلحة]؛
- *قرار مجلس الأمن 1960 (2010) [يشجع أطراف النزاع المسلح على اتخاذ وتنفيذ التزامٍ محدد بمكافحة العنف الجنسي، ويحث الدول الأعضاء على توفير التدريب الملائم لأفراد الشرطة والعسكريين بشأن العنف الجنسي والجنساني]*؛
- *قرار مجلس الأمن 2106 (2013)* [يدعو إلى زيادة نشر مستشاري حماية المرأة ويحث لجان العقوبات على تطبيق عقوبات موجهة ضد من يرتكب ويشرف على ارتكاب العنف الجنسي والجنساني في النزاعات]
- *قرار مجلس الأمن 2467 (2019)* [يدعو إلى تعزيز العدالة والمساءلة بشأن العنف الجنسي والجنساني، ويتناول الحاجة إلى اعتماد نهج يركز على الناجين عندما يتعلق الأمر بمنع هذه الجرائم والتصدي لها]

توصيات «سيداو»

- *لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19: العنف ضد المرأة (1992)*؛
- *لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 35: العنف ضد المرأة، تحديث التوصية العامة رقم 19 (2017).*

نصوص الإعلانات والأدوات الأخرى

- *منهاج عمل بيجين (1995) [تلتزم الدول بتوفير التثقيف والتدريب المراعي للاعتبارات الجنسانية في مجال حقوق الإنسان لهيئات إنفاذ القانون وإنشاء و/أو تعزيز الآليات المؤسسية للإبلاغ عن أعمال العنف الجنسي والجنساني]*؛

- *مبادئ القاهرة - أروشا بشأن الولاية القضائية العالمية المتعلقة بالجرائم الدولية بالنسبة للمخالفات الصارخة لحقوق الإنسان (2002) [يقرّ بأن الجرائم الجنسانية في زمن الحرب، مثل الاغتصاب، تشكل جرائم ضد حقوق الإنسان، وتسعى للمساءلة عن العنف الجنساني، الذي يُرتكب في وقت السلم أيضاً]؛*
- *دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الإنساني الدولي العرفي (2005) [القواعد 93 و94 و134 و156 تحظر صراحة العنف الجنسي والجنساني]؛*
- *الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (2005) [تقدم معلومات مفصلة عن سبل الانتصاف والجبر، التي تنطبق على العنف الجنسي والجنساني]؛*
- *لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مجموعة محدثة من المبادئ لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل لمكافحة الإفلات من العقاب (تقرير الخبير المستقل لتحديث مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، ديان أورنتليشر) (2005)؛*
- *مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كُتيب ردود الادعاء الفعالة على العنف ضد النساء والفتيات (2010) [يساعد المدّعين العامين في أداء واجبهم لدعم سيادة القانون في القضايا التي تنطوي على العنف ضد النساء والفتيات بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني]؛*
- *مجموعة الدول السبع، إعلان بشأن منع العنف الجنسي في حالات النزاع (2013)؛*
- *ورقة سياسات بشأن الجرائم الجنسية والجنسانية من مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (2014)؛*
- *معهد التحقيقات الجنائية الدولية، المبادئ التوجيهية للتحقيق في العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاعات ضد الرجال والفتيان (2016)؛*
- *شبكة «كيس ماتريكس نتووركِ» (Case Matrix Network)، «المتطلبات القانونية، جرائم العنف الجنسي والجنساني» (2017)؛*
- *مبادرة منع العنف الجنسي في النزاعات، البروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها (الإصدار الثاني 2017)؛*
- *مبادئ لاهاي بشأن العنف الجنسي (2019).*

تقارير الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بشأن العنف الجنسي والجنساني

- دليل العدالة الانتقالية، من الألف إلى الياء (2012)
- قلما يتمّ تحقيق العدالة لضحايا العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا يحصلون على تعويضات مطلقاً (2013)
- مصر: تجنيب النساء من العنف الجنسي ضد المرأة في المجال العام (2014)
- فضح نفاق الدولة: العنف الجنسي الذي ترتكبه قوات الأمن في مصر (2015)
- «التعويض هو كل ما أريده»، آراء ضحايا العنف الجنسي حول التعويض في قضية بيمبا أمام المحكمة الجنائية الدولية (2017)
- لا صوت لهم، وفي عداد المفقودين: نحو المساءلة عن العنف الجنسي والجنساني في المحكمة الجنائية الدولية وما بعدها، (2018)
- العراق - الجرائم الجنسية والجنسانية المرتكبة ضد الطائفة الإيزيدية: دور المقاتلين الأجانب في تنظيم «داعش» (2018)
- في وسط مالي، السكان المدنيون بين مطرقة الإرهاب وسندان مكافحة الإرهاب (2018)
- المساءلة عن الجرائم الجنسية المرتبطة بالنزاعات المرتكبة في شرق أوكرانيا، سؤال وجواب (2018)
- أثر التقاضي على مكافحة العنف الجنسي وعواقبه في أفريقيا (2019)
- هل ستعمُّ العدالة في دارفور؟ استمرار الإفلات من العقاب في مواجهة التغيير السياسي، تقرير بعثة تقصي الحقائق (2019)

fidh

العنف الجنسي والجنساني: مسرد من الألف إلى الياء

يؤثر العنف الجنسي والجنساني على ملايين الأشخاص حول العالم. ونظرًا لأن المزيد من الأشخاص يسعون جاهدين لفهم طبيعة ونطاق وعواقب العنف الجنسي والجنساني، فمن الضروري الاعتراف بقوة الكلمات.

إذ يمكن للكلمات تحقيق الرؤية والحقيقة والعدالة. لكن بمقدورها أيضا تعميق التمييز، إعادة الإيذاء والتدمير. لذلك فإنه من الضروري استخدام الكلمات المناسبة، بالطريقة المناسبة، وفي الوقت المناسب.

لأولئك الذين يوثقون أو يرفعون القضايا أو الدفاع عنها أو ينشرون الوعي أو يقومون بحملات الدعم والمناصرة حول هذه القضية، يحدّد هذا المسرد ويوضح التعريفات الرئيسية التي يحتاجون إلى معرفتها وفهمها.

توقفوا لحظة، واقرؤوا المسرد، وتعلموا المصطلحات وتأكدوا من استخدامها في عملكم,ن لمجابهة العنف الجنسي والجنساني.

مكتب الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان في باريس

االبريد الالكتروني: justice@fidh.org
الهاتف: 18 25 55 43 1(0) 33+

fidh_fr
/Human.Rights.Movement